المدونة الكبرى

رواية

الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

عن

الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

عن

إمام دار الهجرة مالك بن أنس

أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩هـ

رحمهم الله تعالى

المجلد الثامن

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين

كتاب التدبير

في التدبير

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم التدبير أيّ شيء هو في قول مالك أيمين هو أم لا (قال) هو ايجاب يوجبه على نفسه والايجاب لازم عند مالك ﴿قلت﴾ والتدبير والعتق بيمين أمختلف (قال) نعم لأن العتق بيمين اذا حنث عتق عليه الا أن يكون جعل عتقه بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد الى أجل كذا وكذا فيكون ذلك كما قال ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن سفيان بن سعيد الثوريّ وغيره عن أشعث عن الشعبيّ عن عليّ بن أبي طالب أنه كان يجعل المدبر من الثلث ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن شريح الكندي وعمر بن عبد العزيز ويحيي بن سعيد وبكير بن الأشج وغيرهم من أهل العلم مثله ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في رجل دبر عبداً له ثم مات السيد وليس له مال قال لا يردّ في الرق ولكن يعتق ثلثه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال أبو الزناد وابن شهاب يعتق ثلثه

في اليمين بالتدبير

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال في مملوك ان اشتريته فهو مدبر فاشترى بعضه (قال) يكون مدبراً ويتقاومانه هو وشريكه مثل ما أخبرتك في التدبير ﴿ قال سحنون ﴾ فان

أحب الشريك أن يضمنه ولا يقاومه كان ذلك له للفساد الذى أدخل فيه وان أحب أن يتمسك فعل لأنه يقول لا أخرج عبدى من يدى الى غير عتق تام ناجز وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال قوّم عليه فذلك صريح العتق بخروج العبد من الرق الى حرية تتم بها حرمته وتجوز شهادته ويوارث الاحرار والتدبير ليس بصريح العتق فأقوّمُ عليه من يثبت له الوطء بالملك ومن يرده الدين عن العتق فأنا أولى بالرق منه لأنه أراد بما فعل أن يخرج ما في يدي الى غير عتق ناجز فيملك مالي ويقضى به دينه ويستمتع ان كانت جارية وليس كذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه عن دبر منه قال ربيعة عتاقته ردّ

﴿ فى الرجل يقول لعبده وهو صحيح أنت حرٌ يوم أموت أو بعد موتى أو بعد موت فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لعبده أنت حر يوم أموت وهو صحيح (قال) سئل مالك عن رجل قال لعبده أنت حر بعد موتى وهو صحيح فأراد بيعه بعد ذلك قال مالك يسئل فان كان انما أراد به وجه الوصية فالقول قوله وان كان انما أراد به التدبير منع من بيعه والقول قوله فى الوجهين جميعا (قال ابن القاسم) وهي وصية أبداً حتى يكون انما أراد به التدبير (وكان) أشهب يقول اذا قال مثل هذا في غير احداث وصية لسفر أولما جاء من أنه لا ينبغى لأحد أن يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة فهو تدبير اذا قال ذلك فى صحته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حرٌ بعد موتى وموت فلان (قال) هذا يكون من الثلث وكذلك بلغنى عن مالك قال لأن هذا ان مات فلان قبل موت السيد فهو من الثلث لأنه لا يعتق الا بعد موت سيده وان مات السيد قبل موت فلان فهو من الثلث أيضاً لأنه انما قال ان مت فأنت حر بعد موت فلان وان مات فلان فأنت حر بعد موتى (قال سحنون) وكذلك يقول أشهب ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر بعد موتى ان كلمت فلانا فكلمه أيكون حراً

بعد موته (قال) ثم في ثلثه ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أني أراه مثل من حلف بعتق عبده ان فعل كذا وكذا أو حلف ان فعل فلان كذا وكذا فعبده حر فهذا يلزمه عند مالك فأرى العتق بعد الموت لازما له لانه قد حلف بذلك فحنث فصار حنثه بعتق العبد بعد الموت شبيها بالتدبير ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر بعد موتي بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أيكون هذا مدبراً أم لا في قول مالك أم يكون معتقا الى أجل من جميع المال (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه من الثلث لأنه اذا قال أنت حر بعد موتي فانما يكون من الثلث فكذلك اذا قال بعد موتي بشهر أو بيوم أو أكثر من ذلك (قال) ومما يدلك على ذلك أن الدين يلحقه وأن الآخر الذي أعتقه بعد موت فلان لا يلحقه دين وهو من رأس المال اذا كان ذلك في الصحة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا آثار العتق الى أجل

﴿ في عتق المدبر الأول فالأول ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا دبر في مرضه ثم صح ثم دبر في صحته ثم مرض فدبر في مرضه أيضاً ثم مات من مرضه ذلك (قال) قال مالك في التدبير الاول فالاول أبداً الا أن يكون التدبير كله في مرض واحد [1] ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك من دبر في الصحة فانه يبدأ بمن دبر أولا ثم الذي بعده وكذلك هذا في المرض يبدأ بمن دبر أولا ثم الذي بعده ثم الذي بعده أبداً يبدأ بالاول فالاول حتى يأتوا على جميع الثلث فاذا لم يبق من الثلث شيء رق ما بقي منهم ولم يكن لهم من الوصية شيء ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا دبرهم جميعا في كلمة واحدة فانهم يعتقون جميعهم في الثلث [2] ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ان حملهم الثلث عتقوا جميعهم وان لم يحملهم الثلث جميعهم عتق منهم مبلغ الثلث

---

(١) (قوله في مرض واحد) كذا في نسخة وفي أخرى في كلمة واحدة تحرر اه مصححه

(٢) وجد هنا زيادة في نسخة غير معول عليها فلذا لم نثبتها في الصلب ونصها (قال سحنون) كل تدبير يكون في الصحة وان كان شيئاً بعد شيء فهو في منزلة ما لو دبرهم في كلمة واحدة اذا كان قريبا ولم يتباعد ما بينهم لان له أن يعتق بعد تدبيره ويهب ويتصدق ولا يبيع ولا يقال له أدخلت الضرر على المدبر فكذلك اذا دبر بعد تدبيره الاول لا يقال له أدخلت الضرر على الاول انتهى

فان أتى الثلث على نصفهم أو على ثلاثة أرباعهم أعتق منهم مقدار ذلك وانما يفض ثلث الميت على قيمتهم فيعتق مبلغ الثلث منهم جميعا بالسوية فان كان الميت لم يدع مالا غير هؤلاء المدبرين عتق من كل واحد منهم ثلثه ورق ثلثاه وذلك أنا اذا فضضنا ثلث الميت على قيمتهم ولم يدع مالا غيرهم فانه يعتق من كل واحد ثلثه (قال مالك) ولا يسهم بينهم ولا يكونون بمنزلة من أعتق رقيقا له بتلا عند موته لا يحملهم الثلث فان هؤلاء يقرع بينهم ﴿سحنون﴾ وقال مالك فى الذى يدبر عبده في الصحة ثم يمرض فيعتق آخر بتلا قال يبدأ بالمدبر فى الصحة على الذى بتل فى المرض ﴿قال سحنون﴾ وقد حدثني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال اذا قصر الثلث فأولاهما بالعتاقة الذى دبر في حياته ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد مثله

﴿ في المديان يموت ويترك مدبراً ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا مات ولم يترك الا مدبراً وعليه من الدين مثل قيمة نصف المدبر (قال) قال مالك يباع من المدبر نصفه ويعتق منه ثلث النصف الباقي ويرق منه ثلثا النصف الذي بقى في يدى الورثة ﴿قلت﴾ فان أحاط الدين برقبته بيع فى الدين فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان باعه السلطان فى الدين ثم طرأ للميت مال (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينقض البيع ويعتق اذا كان ثلث ما طرأ يحمله

﴿ في المدبر يموت سيده ويتلف المال قبل أن يقوم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو رجلا هلك وترك مالا ومدبراً فلم يقوم المدبر عليه حتى تلف المال فلم يبق الا المدبر وحده (قال) قال مالك يعتق ثلث المدبر ويرق ثلثاه وما تلف من المال قبل القيمة فكانه لم يكن وكأن الميت الآن لم يترك الا هذا المدبر وحده لان المال قد تلف ولم يبق غير هذا المدبر وحده

****

﴿ في المدبر يموت سيده متى تكون قيمته أيوم مات سيده ﴾
﴿ أم يوم ينظر في قيمته ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني عن مالك أنه قال حدوده وحرمته ومواريثه على مثل العبيد أبداً حتى يخرج حراً بالقيمة ﴿ قلت ﴾ ومتى يقوم هذا المدبر في قول مالك أيوم مات سيده أم اليوم وقد حالت قيمته بعدموت سيده (قال) قال مالك يقوّم اليوم ولا ينظر الى قيمته يوم مات سيده ﴿ قلت ﴾ وان كان هذا المدبر أمة حاملا فولدت بعد موت سيدها قبل أن يقوموها (قال) قال مالك يقوم ولدها معها

﴿ فيما ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله أيكون بمنزلتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبرة اذا دبرت وفي بطنها ولد وولدت بعد التدبير أهم بمنزلتها يعتقون بعتقها في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل أمة مدبرة أو أم ولد أو معتقة الى أجل أو مخدمة الى سنين وليس فيها عتق فولدها بمنزلتها ﴿ قلت ﴾ والعبد المدبر أوالمعتق الى سنين اذا اشترى جارية فوطئها فولدت منه أيكون ولده بمنزلته في قول مالك (قال) قال مالك لي نعم ولده بمنزلته في هذا الموضع ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل ولد ولدته بعد التدبير قبل موت السيد أو بعد موت السيد فانه يقوم معها فيعتق منها ومن جميع ولدها ماحمل الثلث ولا يقرع بينهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان كانت أمة غير مدبرة أوأوصى بعتقها فما ولدت قبل موت سيدها فهم رقيق لا يدخلون معها وما ولدت بعد موته فهم بمنزلتها يقومون معها في الثلث فيعتق من جميعهم ماحمل الثلث . وما ولد للعبد المدبر بعد تدبيره قبل موت سيده أو بعده من أمته فهم بمنزلته يقومون معه في الثلث وما ولد للعبد الموصى بعتقه من أمته قبل موت سيده فهم رقيق وما ولد له بعد موت سيده فهم يقومون معه وهذا قول مالك كله وهو رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وحدثنا عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يرقون

برقها ويعتقون بعتقها ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبي رباح مثل قول ابن عمر ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كان يقول ولد المدبر من أمته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ولد المدبر من أمته بمنزلته يرقون برقه ويعتقون بعتقه ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك في عبد دبره سيده ثم توفي ولم يترك شيئاً غيره فأعتق ثلثه ثم وقع العبد على جارية له فولدت أولاداً ثم توفي العبد وترك مالاً كثيراً أولم يترك شيئاً غيره (قال) أرى ولده على مثل منزلته يعتق منهم ماعتق منه وما بقي فهم رقيق له يستخدمهم الايام التي له ويرسلهم الايام التي لهم أوضريبة[1] على نحو ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وحدثني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وأبي الزناد مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيي بن سعيد وابن قسيط وأبي الزناد وسليمان بن يسار أنه لا يصلح وطء أمة معتقة أعتقت الى أجل أو وهبت خدمتها الى أجل (وقال) سعيد بن المسيب وربيعة وأولادها بمنزلتها (قال ربيعة) وذلك لان رحمها كان موقوفا لا يحل لرجل أن يصيبها الا زوج

---

(١) (قوله أو ضريبة على نحو ذلك) يخرج منه أنه يجوز أن يستخدمهم لنفسه الشهرين ويخدمون أنفسهم شهراً أو مازاد على ذلك على نحو هذا اذ لم يفرق بين بعد الضريبة وقربها اه وهذا أيضاً يجوز على التراضي وكذلك في (ع) بن (ق) سئل عن العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقا كيف يعملان في خدمته قال يصطلحان على أيام مثل أن يؤاجره شهراً و يعمل العبد لنفسه شهراً وأما ان لم يصطلحا ففي الواضحة لمطرف وابن الماجشون وأصبغ فرق بين أن يكون عبداً للخدمة أوللخراج فان كان للخدمة فيوم بيوم أو جمعة بجمعة أو شهر بشهر الا أن يكون عبداً نبيلا تاجراً فاقتسام خدمة هذا يوما بيوم ضرر ولكن جمعة بجمعة أو شهر بشهر وكذلك الأمة التي للخدمة يفرق فيها بين الدنية والمتصرفة في رفيع الأعمال على ماتقدم وأما ان كان غلام خراج فيقتسمان خراج يوم بيوم ولا يجوز جمعة بجمعة ولاشهر بشهر لانه خطر فان عملا بذلك كان ما آجره به كل واحد منهما بينهما اه وكذلك العبد المشترك بين رجلين حكم المعتق بعضه في القسمة اه من هامش الاصل

في مال المدبرة يقوم معها

﴿قلت﴾ أرأيت المدبرة لمن غلتها وعقلها ولمن مهرها ان زوجها سيدها في قول مالك (قال) قال مالك أما غلتها وعقلها فلسيدها وأما مالها فى يديها الا أن ينتزعه السيد منها فى الصحة منه فيجوز له ذلك ومهرها بمنزلة مالها ان أخذه السيد جاز ذلك له وان لم يأخذه منها حتى مرض كان بمنزلة سائر مالها وكذلك قال مالك ﴿قال﴾ وقال مالك فى مهرها انه بمنزلة سائر مالها ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم ينتزع السيد شيئاً من هذا حتى مات أتقوم الجارية ومالها فى ثلث مال الميت فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكيف تقوم فى الثلث (قال) يقال ماتسوى هذه الجارية ولها من المال كذا وكذا ومن العروض كذا وكذا ﴿قلت﴾ فان لم يحمل الثلث شيئاً منها الا نصفها (قال) يعتق نصفها ويقر المال كله فى يديها وهذا كله قول مالك ﴿قلت﴾ وكل ما كان فى يد الامة قبل التدبير لم ينتزعه السيد من يد الامة حتى مات أيكون بمنزلة ما اكتسبت الامة بعد التدبير فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل أيكون له أن يأخذ أم ولد مدبره فيبيعها (قال) قال مالك نعم ينتزعها فيبيعها لنفسه ويأخذ ماله أيضاً مالم يمرض السيد فاذا مرض السيد لم يكن له أن يأخذ مال مدبره ولا مال أم ولده لانه انما يأخذه لغيره ﴿قال﴾ وقال مالك والمعتق الى أجل يأخذ ماله ما لم يتقارب ذلك فاذا تقارب ذلك لم يكن له أن يأخذ لغيره

في الامة بين الرجلين يدبرها أحدهما بغير رضا الآخر

﴿قلت﴾ أرأيت أمة بين رجلين دبرها أحدهما كيف يصنع فيها (قال) قال مالك يتقاومانها فان صارت للمدبر كانت مدبرة كلها وان صارت للذي لم يدبرها كانت رقيقا كلها (قال) مالك الا أن يشاء الذى لم يدبر أن يسلمها الى الذى دبرها ويتبعه بنصف قيمتها فذلك له ﴿قلت﴾ أرأيت عبداً بين ثلاثة نفر دبره أحدهم وأعتقه الآخر وتمسك الآخر بالرق والمعتق معسر (قال) أرى أن للمدبر والمتمسك بالرق أن

يتقاوماه بينهما اذا كان التدبير قبل العتق فان كان العتق قبل التدبير والمعتق معسر لم يتقاوماه هذا المدبر والمتمسك بالرق لان المدبر لو بتل عتقه لم يضمن لصاحبه المتمسك بالرق شيئاً لان الاول هو الذي ابتدأ الفساد والعتق وأصل هذا أن من كان يلزمه عتق نصيب صاحبه اذا أعتق نصيبه لزمته المقاومة فى التدبير ومن لا يلزمه عتق نصيب صاحبه اذا أعتق لانه معسر لم تلزمه المقاومة ان دبر لان تدبيره ليس بفساد لما بقى منه لانه لم يزده الا خيراً

﴿ فى الأمة بين الرجلين يدبرها أحدهما برضا الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دبر صاحبي عبداً بيني وبينه فرضيت أنا أن أتمسك بنصيبي منه رقيقا وأجزت تدبير صاحبي (قال) أخبرني سعد بن عبد الله أنه كتب الى مالك فى العبد بين الرجلين يدبر أحدهما نصيبه باذن صاحبه (قال) قال مالك لا بأس بذلك ويكون نصف العبد مدبراً ونصفه رقيقا وانما الحجة فى ذلك للذى لم يدبر فاذا رضى بذلك فذلك جائز وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما فرضى صاحبه بذلك أيكون نصفه مدبراً على حاله ونصفه رقيقا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك بلغنى أن مالكا قال انما الكلام فيه للذى لم يدبر فاذا رضى فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دبر صاحبي نصيبه ورضيت أنا وتمسكت بنصيبي ولم أدبر نصيبي أيكون لى أن أبيع نصيبي فى قول مالك (قال) نعم ذلك لك فى قوله قال ولكن لا تبيع حتى يعلم المشترى أن نصف العبد مدبر ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن المشتري قال للمدبر هلمّ حتى أقاومك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك أنه بلغنى عن مالك ولا أرى أن يقاومه

﴿ فى الامة بين الرجلين يدبرانها جميعا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أمة بين رجلين دبراها جميعاً (قال) سألت مالكا عنها فقال هي مدبرة بينهما والتدبير جائز لأنهما قد دبرا جميعا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو دبرها أحدهما ثم

دبرها الآخر بعده (قال) هذا لا شك فيه أنه جائز

﴿ في الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعا ثم يموت أحدهما ولا يدع مالا غيرها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة بيني وبين رجل دبرناها جميعا فمات أحدنا ولم يترك مالا سواها فعتق ثلث النصف الذى كان له وبقي ثلثا النصف رقيقا فى يدى الورثة فقال الورثة هذا الذى فى أيدينا غير مدبر فنحن نريد أن نقاومك أيها المدبر أيكون ذلك لهم أم لا في قول مالك (قال) لا يكون ذلك لهم لأن المقاومة انما كانت تكون أولا فيما بين السيدين الاولين (قال) فأما فيما بين هؤلاء فلا مقاومة بينهم ﴿قال سحنون﴾ لأن العتق قد وقع فى العبد فما كان من تدبير فانما هو خير للعبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة بين رجلين دبراها جميعا أتكون مدبرة عليهما جميعا فى قول مالك (قال) سألنا مالكا عنها فقال نعم هى مدبرة عليهما جميعا ﴿ قلت ﴾ فان مات أحدهما (قال) قال مالك تعتق عليه حصته فى ثلثه ﴿ قلت ﴾ ولا يقوم عليه نصيب صاحبه فى ثلثه فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ ولم (قال) لأنه لم يبتدئ فساداً ولأن ماله قد صار لغيره ولأنه لم يبتل عتق نصيبه منها فى حياته ﴿ قلت ﴾ فان كان ثلث ماله لا يحمل حصته منها (قال) يعتق من نصيبه فى قول مالك ما حمل الثلث ويرق منها ما بقي من نصيبه ﴿ قلت ﴾ فاذا مات السيد الباقى (قال) سبيله سبيل السيد الأول يصنع فى نصيبه مثل ماوصفت لك فى نصيب صاحبه

﴿ فى العبد بين الرجلين يدبره أحدهما أويدبرانه جميعاويعتقه الآخر بعده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن عبداً بين رجلين دبره أحدهما وأعتقه الآخر بعد ما دبره شريكه (قال) قال مالك فى المدبر بين الرجلين يعتقه أحدهما انه يقوّم على الذى أعتق حصة شريكه فسألتك مثل هذا أرى أن يقوم على المعتق نصيب الذى دبره ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك يقول جميع الرواة لأنه صار الى أفضل مما كان فيه

لأن الذى دبره وأعتقه من الثلث وربما لم يكن لسيده ثلث ﴿ قلت ﴾ وكيف يقوم هذا النصف على هذا الذى أعتق المدبر الذى دبراه جميعا أيقوم عليه مدبراً أو مملوكا غير مدبر (قال) انما يقوم عليه عبدا ﴿ قلت ﴾ ولِمَ قومهُ مالك عبداً وانما هو فى يد هذا الذى لم يبت عتقه مدبراً (قال) لان ذلك التدبير قد انفسخ ولان مالكا قال فى المدبر اذا جرح أو قتل أو أصابه ما يكون له عقل فانه يقوم قيمة عبد ولا يقوم قيمة مدبر . وكذلك قال مالك فى أم الولد . وكذلك قال مالك فى المعتقة الى سنين ﴿قلت﴾ أرأيت ان دبرا عبداً بينهما ثم أعتق أحدهما نصيبه (قال) قال لى مالك يقوم على الذى أعتق ﴿ قلت ﴾ وكيف يقوم أمدبراً أو غير مدبر (قال) يقوم قيمة عبد غير مدبر لان التدبير عند مالك قد انفسخ ﴿ قلت ﴾ ولم كان هذا هكذا (قال) لأنه انما ينظر الى أوكد الاشياء فى الحرية فيلزم ذلك سيده الذى أعتقه ألا ترى أن أم الولد أوكد من التدبير والعتق كذلك أوكد من التدبير

﴿ فى المدبرة يرهنها سيدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبرة هل يجوز أن يرهنها سيدها فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولم أجاز مالك أن يرهنها سيدها ولها فى الحرية عقد (قال) لان ذلك لا ينقصها من عتقها شيئاً ان مات سيدها ﴿قلت﴾ وكيف أجاز مالك رهن المدبرة وهو ليس بمال فى يدى المرتهن (قال) بل هو مال عند مالك ألا ترى أن السيد ان مات ولا مال له غير هذا المدبر بيع للمرتهن فى دينه ولو لم يكن رهنا فى يد المرتهن بيع للغرماء جميعهم وانما يباع لهذا دون الغرماء لانه قد حازه دونهم

﴿ في بيع المدبرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبرة أيجوز أن أمهرها امرأتى (قال) لا يجوز ذلك لان المدبرة لا تباع فكذلك لا تمهر لان التزويج بها بيع لها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت مدبرة فأصابها عند المشترى عيب ثم علم بقبيح هذا الفعل فردّ البيع أيكون للبائع على

المشترى قيمة ما أصابها عنده من العيب والنقصان فى البدن (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنى سمعت مالكا يقول فى المدبرة اذا باعها سيدها ثم ماتت عند المشترى ان المصيبة من المشترى وينظر البائع فى ثمنها فيحبس منه قدر قيمتها لو كان يحل بيعها على رجاء العتق لها وخوف الرق عليها ثم يشترى بما بقى بعد ذلك رقبة فيدبرها أو يعين به فى رقبة ان لم يبلغ ثمن رقبة فأما مسئلتك فلم أسمع من مالك فيها شيئاً وأنا أرى أن يرجع بما أصابها عند المشترى من العيوب المفسدة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يعطى سيد المدبر مالا على أن يعتقه هو نفسه ويكون الولاء لسيده الذى دبره (قال) وقال مالك ولا يجوز أن يبيع مدبره ممن يعتقه انما يجوز فى هذا أن يأخذ مالا على أن يعتقه ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا يباع المدبر الا من نفسه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دبره فاستباع سيده فقال ابن المسيب كاتبه فخذ منه ما دمت حيا فان مت فله ما بقى عليه وهو حر ﴿وحدثنى﴾ ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب أنه سئل عن مدبر أو مدبرة سأل سيده أن يبيعه أو يكاتبه قال ابن شهاب ان عجل له العتق بالشئ يعطيه فلا بأس بذلك وأما أن يبيعه من أحد غير نفسه فلا (قال ابن وهب) قال يونس وقال أبو الزناد ليس بان يقاطعه بأس ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة مثل قول ابن المسيب ﴿ ابن وهب ﴾ قال ربيعة وان أعتق قبل موت سيده فذلك له بما أعطاه وليعجل

﴿ فى المدبر يباع فيموت عند المشترى أو يعتقه المشترى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا باعه سيده فمات عند المشترى (قال) أما المدبر[1] فقال

---

(١) بها الأصل هنا مانصه وأما المكاتب يباع على أنه عبد ثم يموت عند المشتري فقيمته كله للبائع ولم يقولوا يحبس البائع من ذلك قيمته على الرجاء والخوف ويجعل الباقي في رقبة كما قيل فى

مالك فيه انه اذا مات عند المشتري فانه ينظر الى قيمته التي لو كان يحل بيعه بها مدبراً على حاله من الغرر بمنزلة من يستهلك الزرع فيقوم عليه على الرجاء والخوف فينظر البائع الى ما فضل بعد ذلك فيجعله فى عبد يشتريه فيدبره ﴿قلت﴾ فان لم يبلغ الفضل مايشترى به عبداً (قال) هذا الذى سمعت من مالك ولم أسمع منه غير هذا فأرى ان لم يبلغ أن يشارك به فى رقبة[1] ﴿قلت﴾ فلو أن مشترى المدبر أعتقه (قال) قال مالك اذا أعتقه المشترى فالثمن كله للبائع وليس عليه فى ثمنه شئ ﴿قلت﴾ وموت المدبر عند المشترى وعتقه مختلف (قال) نعم انما المتاقة عند المشترى بمنزلة أن لو قتله رجل فلسيده أن يأخذ جميع قيمته عبداً لا تدبير فيه ويصنع به ما شاء (قال) فقلت لمالك أفلا يكون على قاتله قيمته مدبراً (قال) لا ولكن على قاتله قيمة عبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع مدبرة فأعتقها المشترى (قال) العتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق ﴿قلت﴾ ولا يرجع هذا المشترى بشئ على البائع قال لا ﴿قلت﴾ أفيكون على البائع أن يخرج الفضل من قيمتها كما وصفت لى فى الموت عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان اشتراها فوطئها فحملت منه (قال) ينتقض التدبير أيضاً وتكون أم ولد للمشترى وهو بمنزلة العتق قال وهو قول مالك ﴿قلت﴾ ولا يوضع عن المشترى من الثمن مابين قيمتها مدبرة وقيمتها غير مدبرة (قال) لا ألا ترى أن مالكا قال لو أن المدبر قتله رجل غرم قيمته عبداً ليس فيه تدبير ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى يونس عن ابن شهاب وربيعة وأبى الزناد أنهم قالوا يكره بيع المدبر فان سبق فيه بيع ثم أعتقه الذى ابتاعه فالولاء للذى عجل له العتق ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بذلك (قال يحيى) ولا يباع المدبر وسيده أولى بماله ماكان حيا فاذا توفى سيده فال المدبر له وولده من أمته لورثة سيده لان الولد

---

(١) بهامش الاصل هنا مانصه أنظر مامعني قوله يشارك به في رقبة هل معناه في رقبة تكون مدبرة أو تكون عتيقة وقد سئل أبو عمران في ذلك فقال تكون مدبرة وانظر في كتاب ابن شعبان ان الموت والعتق سواء يجعل فيهما مابين القيمتين في رقبة اهـ وفي بعض الحواشي ابن وهب يجعل الثمن كله في رقبة وبه يأخذ ابن القرطبي وانظر فى تعليق أبى عمران اهـ المدبر اذا مات اهـ

ليس من ماله

﴿ فى المدبر يكاتبه سيده ثم يموت السيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا دبر عبده ثم كاتبه ثم مات السيد وله مال يخرج منه العبد فى ثلث ماله أتنتقض الكتابة وتعتقه بالتدبير فى قول مالك (قال) نعم اذا حمله الثلث ﴿ قلت ﴾ فان لم يحمله الثلث (قال) يعتق منه ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ويسعى فيما بقى منها. وتفسير ما يوضع عنه أنه ان أعتق نصفه وضع عنه من كل نجم نصفه وان أعتق ثلثه وضع عنه من كل نجم ثلثه وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان المدبر الذى كاتبه سيده موسراً له مال أيؤخذ ماله فى الكتابة (قال) لا ولكن يقوم بماله فى ثلث مال الميت فان خرج عتق وسقطت عنه الكتابة كلها لان الذى صنع به الميت من الكتابة حين كاتبه لم يكن ذلك فسخا للتدبير انما هو تعجيل عتق بمال ﴿ قلت ﴾ أرأيت مدبراً كاتبه سيده أتجوز كتابته في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان مات السيد أيعتق فى ثلثه أم يمضى على الكتابة (قال) يعتق فى ثلثه ان حمله الثلث وان لم يحمله الثلث ينظر الى ما يحمل الثلث من المدبر فيعتق منه بقدر ذلك ويوضع عنه من الكتابة بقدر الذى يعتق منه ان أعتق نصفه أو ثلثه أو ثلثاه وضع عنه من كل نجم بقى عليه بقدرما أعتق منه ويسعى فيما بقى فان أداه خرج جميعه حراً ﴿قلت﴾ فان لم يترك الميت مالا غيره وهو مدبر مكاتب (قال) يعتق ثلثه ويوضع عنه من كل نجم بقى عليه ثلثه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان قدأدى جميع كتابته الا نجما واحداً ثم مات السيد (قال) يعتق ثلثه بالتدبير ويوضع عنه ثلث النجم الباقي ويسعى فى بقيته فان أدى خرج حراً ﴿ قال سحنون ﴾ حدثنى ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دبر فاستباع سيده قال ابن المسيب كاتبه نخذ منه ما دمت حيا فان مت فلك ما بقى عليه وهو حر ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى يونس عن ربيعة مثل قول ابن المسيب (قال ربيعة) وان أعتق قبل موت سيده فذلك له بما أعطاه ويعجل

﴿قلت﴾ لابن القاسم ولا يلتفت الى ما قبض السيد منه قبل ذلك (قال) نعم لا يلتفت الى ذلك وهذا كله قول مالك ﴿قلت﴾ فان مات السيد وعليه دين يغترق قيمة العبد ما حال العبد فى قول مالك (قال) هو مكاتب كما هو وتباع كتابته للغرماء فان أدى الى المشترى أعتق وولاؤه لسيده الذى عقد كتابته وان عجز كان رقيقا للمشترى ﴿قلت﴾ فان مات السيد وعليه دين لا يغترق قيمة العبد (قال) قال مالك فى المدبر اذا مات سيده وعليه دين ودينه أقل من قيمة العبد بيع منه بقدر الدين ثم عتق منه ثلث ما بقى بالتدبير وكان ما بقى رقيقا للورثة فمسئلتك عندى على مثل هذا القول يباع من كتابة هذا المدبر اذا كان مكاتبا بقدر الدين ثم يعتق منه بالتدبير ثلث ما بقى بعد الدين ويوضع من كل نجم بقى عليه بعد الذى يباع من كتابته فى الدين ثلث كل نجم لانه قد عتق منه ثلث ما بقي بعد الذى بيع من كتابته في الدين فلذلك وضع عنه ثلث كل نجم بقى عليه بعد الذى بيع من كتابته فان أدى جميع ما عليه خرج حراً وكان الولاء للذى عقد الكتابة وان عجز رد رقيقا وكان الذى عتق منه بعد الذى بيع من كتابته فى الدين حراً لا سبيل لأحد على ما أعتق منه وكان ما بقى رقيقا للذي اشترى من الكتابة ما اشترى يكون له بقدر ذلك من رقه ويكون للورثة بقدر ما كان لهم من الكتابة بعد الذى اشتُرِى من الكتابة وبعد الذى عتق منه ويكون العبد رقيقا لهم بحال ما وصفت لك وتكون الحرية بحال ما وصفت لك

في مدبر وعبد كوتبا كتابة واحدة ثم مات السيد

﴿قلت﴾ أرأيت مدبراً لى وعبداً كاتبتهما كتابة واحدة ثم مت (قال) بعض الكتابة يوم كاتبتهما على ما وصفت لك من قوتهما على الاداء فيكون على المدبر حصته من ذلك ثم ينظر الى ثلث الميت فان حمله الثلث عتق ويسعى المكاتب الآخر فى حصته من الكتابة ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره لا تجوز كتابتهما لأنها تؤل الى خطر ألا ترى أن الكتابة اذا كانت منعقدة عليهما لم يجز له أن يعتق أحدهما لأنه اذا أعتق أحدهما كان فى ذلك رق لصاحبه لان بعضهم حملاء عن بعض وان رضى بذلك صاحبه

لم يجز لأنه لا يجوز له أن يرق نفسه ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يحمل الثلث المدبر (قال) يعتق منه مبلغ الثلث ويوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ويسعيان جميعا فيما بقي من الكتابة ﴿قلت﴾ ويسعى هذا المدبر مع هذا الذى لم يدبر في جميع ما بقي من الكتابة (قال) نعم ولا تعتق بقيته التي يسعى فيها الا بصاحبه ولا صاحبه الا به عند مالك ﴿قلت﴾ ويرجع عليه هذا المدبر بما يؤدى عنه (قال) نعم الا أن يكون بينهما رحم يعتق بها بعضهم على بعض اذا ملكه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت اذا كاتب الرجل عبده ومدبره كتابة واحدة (قال) ذلك جائز فان هلك السيد وكان له مال يخرج المدبر من الثلث عتيقا عتق ويوضع عن صاحبه حصة المدبر من الكتابة ويسعى العبد المكاتب فيما بقي من الكتابة ﴿قلت﴾ ولا يلزم هذا المدبر أن يسعى مع هذا الآخر فيما بقي قال لا ﴿قلت﴾ لم وأنت تقول لو أن السيد كاتب عبدين له كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهما وهو قوي على السعاية ان عتقه غير جائز الا أن يسلم صاحبه العتق ويرضى بذلك (قال) لأن المدبر لم يعتقه السيد بأمر يبتدئه بعد الكتابة انما أعتق على السيد لأمر لزم السيد قبل الكتابة فلا بد من أن يعتق على السيد على ما أحب صاحبه أو كره وتوضع عن صاحبه حصة المدبر من الكتابة وتسقط عنه حصة المدبر من الكتابة ﴿قلت﴾ فلمَ لا يسعى المدبر مع صاحبه وان خرج حراً أليس هو ضامنا لما على صاحبه من حصة صاحبه من الكتابة وصاحبه أيضا كان ضامنا لما على المدبر من حصته من الكتابة فلم لا يلزمه السعاية بالضمان (قال) لان صاحبه قد علم حين دخل معه في الكتابة أنه معتق بموت السيد فلا يجوز أن يضمن حرٌّ كتابة مكاتب لسيده لأن السيد لم يعتقه بأمر يبتدئه بعد الكتابة انما أعتق على السيد بأمر لزمه على ما أحب صاحبه أو كره ولا ينبغي أن يضمن حر كتابة المكاتب . وان لم يخرج المدبر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث وسقط عنه من الكتابة بقدر ذلك وسعى هو وصاحبه في بقية الكتابة لأنه لا عتق لواحد منهما الا بصاحبه فأيهما أدى منهما رجع على صاحبه بما يصيبه مما أدي عنه

وانما يسعى من المدبر ما بقي فيه من الرق ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب لا يجوز أن يعقد كتابة عبدين له أحدهما مدبر والآخر غير مدبر ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فلو أن مكاتبين فى كتابة واحدة دبر السيد أحدهما بعد الكتابة ثم مات السيد وثلثه يحمل العبد المدبر (قال) ان كان هذا المدبر قويا على الاداء يوم مات السيد فلا يعتق بموت السيد الا أن يرضى أصحابه الذين معه فى الكتابة بذلك فان رضى أصحابه كانوا بحال ماوصفت لك فى العتق وان كان يوم مات السيد المدبر زمنا وقد كان صحيحاً فانه يعتق ولا يكون للذين معه فى الكتابة هاهنا قول ولا يوضع عنهم حصة هذا المدبر من الكتابة لان مالكا قال فى الزمن يكون مع القوم فى الكتابة فيعتقه سيده أنه لا يوضع عنهم بذلك شئ وكل من أعتق من صغير أو كبير زمن فانه عتيق ان شاؤا وان أبوا لا يوضع عنهم من الكتابة شئ وكل من عتق ممن له قوة فلا عتق لهم الا برضاهم فذلك الذى يوضع عنهم قدر مايصيبه من الكتابة ويسعون فيما بقى

﴿ فى وطء المدبرة بين الرجلين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مدبرة بين رجلين وطئها أحدهما فحملت منه (قال) قال مالك تقوم على الذى حملت منه وينفسخ التدبير (قال) وانما ينظر في هذا الى ماهو أوكد فيلزم ذلك سيدها وأم الولد أوكد من التدبير وكذلك قال لي مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك يقول جميع الرواة مثل قول مالك (وقال غيره) وان كان الواطئ معسراً فالشريك بالخيار ان شاء ضمنه نصف قيمتها وكانت أم ولد للواطئ وان أبى وتمسك بنصيبه كان ذلك له واتبع الواطئ بنصف قيمة الولد يوم تلده أمه ﴿ قال سحنون ﴾ فان أفاد الواطئ مالا لم يلزمه ضمان نصيب صاحبه لأنه قد سقط عنه التقويم اذا كان لا مال له ولا يلزم الشريك قيمة نصيبه وتمسك بنصيبه ويتبع الواطئ بنصف قيمة الولد وان مات الواطئ ولا شئ عنده بقي نصيب المتمسك بالرق مدبراً كما هو وكان نصيب الميت حراً من رأس المال لأنه بمنزلة أم الولد وان مات الذي لم

يطأ وقد كان يتشبث بنصيبه وترك أن يضمنها شريكه وليس له مال وعليه دين يرد التدبير فبيعت فى الدين فان اشتراها الشريك الذى كان وطئ ليسر حدث له حل له وطؤها فان مات فنصفها حر بمنزلة أم الولد والنصف الذي اشتري رقيق للورثة ألا تري أن الرجل يعتق مصابته من عبده ولا شئ عنده فلا يقوم عليه لعسره ويبقى نصيب صاحبه رقيقا ثم يحدث للمعتق المعسر مال فيشترى النصف الرقيق انه رقيق كما هو ولا يعتق عليه فكذلك المسئلة الأولى

في الامة يدبر سيدها مافى بطنها أله أن يبيعها أو يرهنها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة ان دبر رجل ما فى بطن أمته أله أن يبيعها فى قول مالك أو يرهنها (قال) هو كقوله ما فى بطنك حر ﴿قلت﴾ أفيكون له أن يرهنها فى قول مالك (قال) نعم لان المدبرة ترهن عند مالك

فى ارتداد المدبر

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا دبره سيده ثم ارتد العبد ولحق بدار الحرب فظفر المسلمون به ما يصنع به فى قول مالك (قال) يستتاب فان تاب والا قتل ﴿ قلت ﴾ فان تاب أيباع فى المقاسم (قال) لا ويرد الى سيده عند مالك ولا يباع فى المقاسم اذا عرفوا سيده أو علموه أنه لاحد من المسلمين بعينه ﴿قلت﴾ فان لم يعلموا حتى اقتسموا كيف يصنع به فى قول مالك وقد جاء سيده بعد ماقسم (قال) يخير سيده فان افتكه كان على تدبيره وان أبى أن يفتكه خدم العبد فى الثمن الذى اشتري به في المقاسم فاذا استوفى ثمنه المشترى وسيده حي رجع الى سيده على تدبيره وان هلك السيد قبل ذلك فكان الثلث يحمله خرج حراً واتبع بما بقى من الثمن وان لم يحمله الثلث أعتق منه بقدر ما يحمل الثلث وكان مابقى منه رقيقا لمن اشتراه لان السيد كان قد أسلمه اليه وليس للورثة فيه شئ (وقال غيره) ان حمله الثلث عتق ولا يتبع بشئ وان لم يحمله الثلث فما حمل منه الثلث يعتق ولم يتبع العتيق منه بشئ وكان مابقى رقيقا لمن

اشتراه لانه قد كان اشترى عظم رقبته وان لحق السيد دين أبطل الثلث حتى يرد عتقه كان مملوكا لمن اشتراه وليس ما اشتريت به رقبته لجنايته التي هو فعلها فما أعتق منه اتبع بما يقع عليه من الجناية لانه فعل نفسه وجنايته

﴿ في مدبر الذمي يسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا اشترى مسلما فدبره مايصنع به (قال) أما الذي سمعت من مالك فى النصراني يدبر العبد النصرانى ثم يسلم العبد فانه يؤاجر فأنا أرى هذا يشبهه وهو مثله عندى ومما يدلك على ذلك أن لو قال له أنت حر الى سنة مضى ذلك عليه وأوجر له ولم يكن الى رد العتق سبيل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم مدبر النصرانى (قال) يؤاجر فيعطى اجارته حتى يموت النصرانى فان مات النصرانى وله مال يخرج المدبر من ثلثه عتق المدبر وكان ولاؤه لجميع المسلمين وان لم يترك النصرانى وفاء عتق منه ماعتق وبيع منه مابقى من المسلمين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) فان أسلم النصرانى قبل أن يموت رجع اليه عبده وكان له ولاؤه فان أسلم بعض ولد النصرانى أو أخ له ممن يجر ولاء مواليه ويرثه كان ولاء المدبر له يرثه دون جماعة المسلمين ﴿قلت﴾ أرأيت اذا أسلم العبد ثم دبره مولاه النصرانى (قال) أرى أن يعمل فيه مثل مايعمل بالذى دبروهو نصرانى يؤاجر لانا ان بعناه كان الذي يعجل النصراني من هذا العبد منفعة له ومضرة على العبد ولان العبد ان أخطأه العتق يوما كان أمره الى البيع فلا يعجل له البيع لعله يعتق يوما ما وليس للنصرانى فيه أمر يملكه اذا آجرناه من غيره الا الغلة التي يأخذها الا أن ولاء هذا أيضاً ان عتق للمسلمين لا يرجع الى النصرانى وان أسلم ولا الى أولاد له مسلمين وقد ثبت ولاؤه للمسلمين ﴿ قال سحنون ﴾ وقال بعض الرواة ولا يجوز اشتراء النصراني مسلما لانى لو أجزت شراءه مابعته عليه ولكن لما لم يجز له ملكه ابتداء لم يجز له شراؤه (وقد قال) بعض الرواة واذا أسلم عبده ثم دبره فانه يكون حراً لانه اذا أسلم العبد بيع على سيده فلما منع نفسه بالتدبير الذى هو له من البيع والمدبر

لا يباع عتق عليه

﴿ فى مدبر المرتد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يدبر عبده ثم يرتد السيد ويلحق بدار الحرب أيعتق مدبره أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى الاسير يتنصر ان ماله موقوف الى أن يموت فكذلك مسئلتك مدبر المرتد موقوف ولا يعتق الا بعد موته ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد اذا ارتد وله عبيد قد دبرهم ولحق بدار الحرب (قال) قال مالك ماله موقوف فرقيقه بمنزلة ماله عندى

﴿ فى الدعوى فى التدبير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى العبد على سيده انه دبره أو كاتبه وأنكر المولى ذلك أتستحلفه للعبد فى قول مالك (قال) لا يستحلف وهذا من وجه العتق فاذا أقام شاهداً واحداً أحلف له السيد فان نكل عن اليمين حبس حتى يحلف

﴿ فى المعتق الى أجل أيكون من رأس المال ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر بعد موت فلان أيكون هذا مدبراً أم لا فى قول مالك (قال) ليس هذا تدبيراً عند مالك ولكن هذا معتق الى أجل وهذا أحرى اذا مات فلان أن يعتق من جميع المال ولا يكون من الثلث ﴿قلت﴾ وسواء ان مات السيد قبل فلان فالعبد حر اذا مات فلان من جميع المال يخدم الورثة بقية حياة فلان ثم هو حر (قال) نعم اذا كان هذا القول أصله فى صحة سيده فان كان هذا القول من سيده فى مرضه كان العبد فى ثلثه فان حمله الثلث خدم الورثة بقية حياة فلان ثم هو حر بعد موت فلان فان لم يحمله الثلث قيل للورثة اما أمضيتم ماقال الميت واما أعتقتم ماحمل الثلث الساعة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك كل من حال فى وصيته على ثلثه فأبت الورثة أن يجيزوا وصيته فانه يقال لهم أسلموا ثلث مال الميت الى أهل الوصايا أو أنفذوا ماقال الميت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت حر بعد

موت فلان بشهر أيعتق من جميع المال أم من الثلث (قال) هذا أجل من الآجال قد أعتق عبده الى ذلك الاجل فهو حر الى ذلك الاجل من جميع المال بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر اذا خدمتني سنة فخدم العبد بعض السنة ثم مات السيد (قال) يخدم الورثة بقية السنة في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان لم يمت السيد ولكنه وضع عنه الخدمة (قال) فهو حر مكانه مثل المكاتب اذا وضع عنه سيده كتابته ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده اخدم ابني هذا سنة ثم أنت حرّ أوقال اخدم فلانا سنة ثم أنت حرّ فمات فلان أو مات ابنه قبل تمام السنة (قال) قال مالك اذا قال الرجل لعبده اخدم فلانا سنة ثم أنت حرّ فمات الذى جعل له خدمة العبد قال مالك يخدم ورثة الذى جعل له الخدمة بقية السنة ثم هو حرّ . وأما الابن فان مالكا قال لى ينظر في ذلك فان كان انما أراد به وجه الحضانة لولده والكفالة له فان العبد حرّ حين يموت ابنه وان كان انما أراد به وجه الخدمة خدم ورثة الابن الى الاجل الذى جعل له ثم هو حرّ ولم يقل لى مالك فى الاجنبيين مثل ما قال لى في الابن والبنت وكذلك لو قال اخدم أخي هذا سنة ثم أنت حرّ أو ابن فلان سنة ثم أنت حر أو ابنة فلان سنة ثم أنت حرّ (قال) هذا كله ينظر فيه فان كان انما أراد به وجه الحضانة والكفالة فانه حرّ حين يموت المخدم وان كان أراد به وجه الخدمة فان العبد يخدم ورثة المخدم بقية السنة ثم هو حرّ ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حرّ على أن تخدمنى سنة (قال) ينظر في ذلك في قول مالك فان كان انما عجل عتقه وشرط عليه الخدمة فالخدمة ساقطة عن العبد وهو حرّ وان كان انما أراد أن يجعل عتقه بعد الخدمة فهو كما جعل ولا يكون حرّاً حتى يخدم ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يقول لعبده أنت حرّ بعد سنة فيأبق فيها أتراه حرّاً (قال) نعم وانما هو عندى بمنزلة ما لو قال له اخدمنى سنة ثم أنت حرّ فمرض فيها ثم صح عند انقضاء السنة فانه حرّ ولا خدمة عليه ﴿ قلت ﴾ وسواء ان قال اخدمنى سنة وأنت حرّ فمرض سنة من أول ما قال أو قال له اخدمنى هذه السنة لسنة سماها أهو سواء عند مالك (قال)

نم وانما سألت مالكا عن سنة ليست بعينها (قال) ومما يبين لك ذلك أن
الرجل اذا أكرى دابته أو داره أو غلامه فقال أكريكها
سنة انه من أول ما يقع الكراء تلك السنة من أول
يوم يقع الكراء ولو قال هذه السنة
بعينها كان كذلك أيضاً

﴿ تم كتاب التدبير من المدوّنة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويتلوه كتاب أمهات الاولاد ﴾





﴿ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب أمهات الاولاد

في الرجل يقر بوطء أمته فتأتى بولد أيلزمه أم لا

﴿ أخبرنا ﴾ سحنون بن سعيد قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أقر رجل بوطء أمته فجاءت بولد أيلزمه ذلك الولد أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يلزمه الولد الا أن يدعى استبراء يقول قد حاضت حيضة فكففت عنها فلم أطأها بعد تلك الحيضة حتى ظهر هذا الحمل فليس هو منى فله ذلك ولا يلزمه هذا الولد اذا ولدته لاكثر من ستة أشهر بعد الاستبراء ﴿ قلت ﴾ فان لم يدع الاستبراء الا أنه يقر أنه وطئها منذ أربع سنين فجاءت بهذا الولد بعد وطئه أيلزمه هذا الولد أم لا (قال) قال لنا مالك يلحقه الولد ولم نوقفه على سنة ولا على أربع سنين فأرى أنه يلزمه الولد اذا جاءت به لما يشبه أن يكون من وطء السيد وذلك اذا جاءت به لاقصى ماتحمل له النساء الا أن يدعى الاستبراء ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس وغير واحد أن نافعا أخبرهم عن صفية ابنة أبى عبيد أن عمر بن الخطاب قال مابال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد وطئها الا ألحقت به ولدها قال فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن ﴿ سحنون ﴾ قال وأخبرني ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر قال من وطئ أمته ثم ضيعها فأرسلها تخرج ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليه (قال نافع) فهذا قضاء عمر بن الخطاب وقول عبد الله بن عمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا

وطئ جارية له جعلها عند صفية ابنة أبي عبيد ومنعها أن تخرج حتى يستمر بها حمل أو تحيض قبل ذلك ﴿ وقال عبد العزيز ﴾ مثل قول مالك ان أقر بالوطء لزمه الولد الا أن يدعى استبراء وان ولدته لمثل مايحمل له النساء الا أن يدعى الاستبراء. لابن وهب

﴿ في الرجل يقر في مرضه بوطء أمته فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطء السيد أيلزمه الولد أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أقر رجل في مرضه أن هذه الأمة حملها منه وأقر بولد أمة له أخرى فقال ولدها منى وقال في أمة له أخرى قد وطئتها ولم يذكر الاستبراء بعد الوطء وكل هذا في مرضه فجاءت هذه التي أقر بوطئها بولد يشبه أن يكون من وطء السيد (قال) يلزمه الولد في هؤلاء كلهم وأمهاتهم أمهات أولاد عند مالك ويعتق أمهات الاولاد من جميع المال وان لم يكن له مال سواهن فهم أحرار وأمهاتهم أمهات أولاد عند مالك ويعتقن (قال) وهذا كله قول مالك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يقر عند موته بالجارية أنها قد ولدت منه ولا يعلم ذلك أحد الا بقوله أترى أن يصدق في ذلك (قال) فقال لى مالك ان كان الرجل ورثته كلالة انما هم عصبة ليسوا هم ولده فلا أرى أن يقبل قوله الا ببينة تثبت على ماقال وان كان له ولد رأيت أن يعتق ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفمن رأس المال أم من الثلث (فقال) بل من رأس المال ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالذى ورثته كلالة انما هم عصبته ليسوا بولد أفلا ترى أن تعتق في الثلث (قال) لا وهى أمة الا أن يكون لها على ماقال بينة تثبت ﴿ قلت ﴾ وهذا اذا لم يكن مع الامة ولد يدعيه السيد قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان مع الامة ولد يدعيه السيد جاز قوله في ذلك وكانت أم ولده قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك اذا كان ورثته كلالة لم يصدق اذا قال في جارية له عند موته انها أم ولده أيجعل مالك الاخوة والاخوات كلالة في هذا الوجه أم لا (قال) الاخوة والاخوات كلالة عند مالك في غير هذا الوجه (قال) وانما قال مالك الذى أخبرتك مبهما قال لنا ان كان ورثته كلالة فالاخ والاخت هاهنا أيضاً في أمر هذه الجارية التي أقر بها

أنها ولدت منه بمنزلة الكلالة لا يصدق اذا كان ورثته اخوة أو اخوات ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال اذا أقر في مرضه لجارية أنها ولدت منه وليس معها ولد كان ورثته كلالة أو ولداً فلا عتق لها من ثلث ولا من رأس المال وانما قوله قد ولدت مني ولا ولد معها يلحق نسبه مثل قوله هذا العبد قد كنت أعتقته فى صحتى فلا يعتق في ثلث ولا فى رأس مال لانه أقر وقد حجب عن ماله الا من الثلث ولم يرد به الوصية ولا يكون فى الثلث الا ما أريد به الوصية أو فعله فى المرض وليس له أن يعتق من رأس ماله فى مرضه وقد قال أبو بكر الصديق لعائشة رضى الله تعالى عنهما لو كنت حزتيه لكان لك ولكنه اليوم مال وارث وهذا كله قول مالك وأكثر الرواة

﴿ فى الرجل يبيع الجارية ثم يدعى ولدها ويقر بالوطء ثم ينكر ذلك المشترى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني بعت جارية فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطء جارية جاءت به لستة أشهر أو سنتين أو ثلاث فادعيت ولدها وأنكر المشترى أن يكون ولدى (قال) سئل مالك عن رجل باع جارية له وهى حامل فادعى أنه ولده قال مالك أمثل ذلك عندى اذا لم يكن فى ذلك تهمة أن يلحق الولد به وتكون أمه أم ولد فكذلك اذا أقر بالوطء وادعي الولد أنه يلحق به عند مالك لأنه ادعى ان ماءه فيها حين أقر بالوطء فاذا جاءت بولد لما يشبه أن يكون من الماء جعلته ولده ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع الجارية ومعها ولد فيدعيه عند الموت بعد سنين كثيرة كيف ترى فيه (قال) قال مالك أرى أن يلحق به ان لم يتهم فى الولد على انقطاع من الولد اليه يكون الرجل لا ولد له فيتهم على أنه انما أراد أن يميل بميراثه اليه لان الصبي له اليه انقطاع فلا يقبل قوله اذا كان كذلك اذا كان ورثته كلالة ليس ورثته أولاده ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة منهم أشهب لا يتهم اذا ولد عنده من أمته ولم يكن له نسب يلحق به فاقراره جائز ويلحق به الولد وتكون الأمة أم ولد ويرد الثمن كان ورثته كلالة أو ولداً ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أكثر كبار أصحاب مالك

﴿ الرجل يقر بوطء جاريته ثم ينكر ولدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر رجل بوطء جاريته ثم باعها قبل أن يستبرئها فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطئه ذلك فأنكر البائع أن يكون منه (قال) هو ولده لانه مقر بالوطء ولا يقطع بيعه اياها ما لزمه من ذلك في الولد الا أن يدعى استبراء وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر بوطء جاريته فجاءت بولد فأنكر السيد أن يكون ولده (قال) سئل مالك عن الرجل يطلق امرأته فتدعى أنها قد أسقطت وقد انقضت عدتها ولا يعلم ذلك الا بقولها (قال) قال مالك ان الولادة والسقط لا يكاد يخفى هذا على الجيران وانها لوجوه تصدق النساء فيها وهو الشأن ولكن لا يكاد يخفي هذا على الجيران فكذلك مسئلتك فى ولادة الامة ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولد الرجل اذا ولدت ولدا فنفاه أيجوز نفيه فى قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك ان نفيه جائز اذا ادعى الاستبراء والا لزمه الولد

﴿ فى أم الولد والامة يقر سيدها بوطئها ثم تأتى بولد ﴾
﴿ من بعد موته بما يشبه أن يكون تلد لمثله النساء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها أو مات عنها فجاءت بولد لاربع سنين أو لما تجىء به النساء أيلزم السيدَ الولد أم لا (قال) نعم الولد لازم له الا أن يدعى الاستبراء لان كل من أقر بوطء أمة له عند مالك فجاءت بولد لما يشبه أن تكون حاملا لذلك الوطء فالولد ولده الا أن يدعى الاستبراء بعد الوطء ﴿ قلت ﴾ وهو مصدق فى الاستبراء فى قول مالك قال نعم

﴿ فى المديان يقرّ بولد أمته أنه منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا عليه دين يحيط بماله فقال هذا الولد ولدى من أمتى هذه (قال) أراها أم ولده ولا يلحقها الدين والولد ولده وكذلك قال لى مالك فى أمهات الاولاد ان الدين لا يلحقهن ولا يردهن ولا يجعلهن بمنزلة الرجل يعتق عبده وعليه

دين ﴿ قال سحنون ﴾ وهـذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافا وهذا يدل على المسئلة الاولى في الذى ادعى الولد وورثـه عصبة والولد له انقطاع الى المـدعى وناحية فالمقر بالولد والدين غالب عليه أولى بالتهمة لاتلافه أموال الناس ولـكن استلحاق الولد يقطع كل تهمة (وقد قال) ذلك بعض كبار أصحاب مالك منهم أشهب ألا ترى أن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبـل أن يدخل بها وقـد علم أنه لم يمسها فالطلقة بائن ولا يجوز له ارتجاعها الا بنكاح جـديد وولى وصداق لما بانت منه فى الحكم الظاهر فان ظهر بالمرأة حمل فادعاه كان ولده وكانت زوجته بلا صـداق ولا نـكاح مبتدإ لاستلحاقه الولد فالولد قاطع للتهم

﴿ في الرجل يزوج أمته رجلا فتلد ولداً لتمام ستة أشهر أو أقل من ذلك فيدعيه السيد ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا زوج أمته من عبده أو من رجل أجنبي فجاءت بولد لستة أشهر فصاعداً فادعاه السيد لمن الولد (قال) قال مالك في الرجـل يزوج أمته ثم يطؤها السيد فتجيء بولد ان الولد ولد الزوج ولا يكون ولد السيد الا أن يكون زوجها قد اعتزلها بلد يعرف أن فى اقامته ما كان استبراء لرحمها في طول ذلك فالولد يلحق بالسيد ﴿ وسئل ﴾ مالك عن رجل زوج أمته من عبده ثم وطئها السيد فجاءت بولد (قال) الولد للعبد الا أن يكون العبد معزولا عنها فان الولد يلحق بالسيد لانها أمتـه يدرأ عنـه فيها الحـد فـكذلك يلحق به الولد اذا كان الزوج معزولا عنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج أمته فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر وقد دخل بها زوجها أيفسد نـكاحـه فى قول مالك (قال) نعم ويلحق الولد بالسيد ان كان السيد مقراً بالوطء الا أن يدعي الاستبراء

﴿ في الرجل يطأ أمة مكاتبه فتحمل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يطأ أمة مكاتبه فحملت فجاءت بولد أيعتق الولد أم لا (قال)

لم أسمع من مالك فى هذه المسئلة شيئاً الا أنى سمعت مالكا يقول لا يجتمع النسب والحد فاذا درئ الحد ثبت النسب فأري فى مسئلتك هذه لابد من أن يدرأ الحد ولا أحفظه عن مالك فاذا درئ الحد ثبت النسب ﴿ قلت ﴾ فهل يكون للمكاتب فى الابن القيمة على أبيه يوم حملت وتكون الامة أم ولد له بتلك القيمة أم لا تكون له أمّ ولد وترجع الى المكاتب أمة (قال) أحسن ما جاء فيه عندى أنها تقوّم عليه يوم حملت بمنزلة الذى يطأ جارية ابنه أو ابنته أو شريكه ولا يكون هذا في أمة مكاتبه أشد مما يطأ جارية على الشريك فى حصة شريكه وتكون أم ولد له ولا يصلح أن يلحق الولد به وتكون أمه أمة لمكاتبه ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له مال وليس فيما بقى على مكاتبه قدر قيمتها أتكون أم ولد ويعتق المكاتب ويتبع سيده بفضل القيمة أم تكون أمة للمكاتب ويقاص السيد بقيمة الولد فيما بقى عليه من كتابته (قال) أرى أن يكون ذلك على السيد ويقاص المكاتب سيده بذلك فان كانت قيمتها كفافا لما بقى عليه من الكتابة عتق وان كان فى قيمتها فضل رجع بذلك المكاتب على سيده وعتق ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ليس للسيد تعجيل ماعلى مكاتبه (قال) فان كان له مال أخذت القيمة من ماله وصارت أم ولده للشبهة فى ذلك وان كان ماله على مكاتبه لا يحيط بقيمتها بيع ماعلى مكاتبه فان كان ذلك قيمتها كانت أم ولد وأعطى المكاتب ذلك الثمن الا أن يشاء المكاتب أن يكون أولى بما بيع منه لتعجيل العتق وان أبى كان له الوقوف علي كتابته وان لم يكن فى ذلك الا بقدر نصف الجارية أخذه المكاتب وبقى نصف الجارية للمكاتب ونصفها بحساب أم ولد واتبع السيد بنصف قيمة الولد

﴿ فى الرجل يطأ جارية ابنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يطأ جارية ابنه أتقوم عليه في قول مالك أم لا وكيف ان كان ابنه صغيراً أو كبيراً أو حملت أو لم تحمل الجارية من الاب (قال) قال مالك تقوم عليه جارية ابنه اذا وطئها حملت أو لم تحمل كبيراً كان أو صغيراً وهو قول

مالك ان الصغير والكبير فى ذلك سواء تقوّم عليه اذا وطئها وان لم تحمل ولا حدّ
عليه فيها لان مالكا قال فى الجارية بين الشريكين اذا وطئها أحدهما قوّمت عليه
يوم حملت الا أن يحب الشريك ان هى لم تحمل أن لا تقوم على شريكه فذلك له ولا
أرى أنا الابن بمنزلة الشريك اذا هى لم تحمل فان كان الابن كبيراً وليس للأب مال
فانها تقوّم على الاب على كل حال مليا كان أو معدما وتباع عليه ان لم تحمل لابنه
وكذلك المرأة تحل جاريتها لزوجها أو لابنها أو لغيرهما وكذلك الاجنبيون هم بمنزلة
سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئ رجل جارية ابنه وقد كان ابنه وطئها قبل ذلك
أتقوّم على الاب أم لا (قال) قال مالك تقوّم على الاب ﴿ قلت ﴾ فهل للأب أن يبيعها
فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان حملت من وطء الاب (قال) قال مالك تقوّم
على الاب وتخرج حرة ويلحقه الولد لانها حرمت على الاب لان الابن قد كان
وطئها قبل ذلك وانما كان للأب فيها المتعة فلما كانت عليه حراما عتقت (قال) ولم
أسمعه من مالك ولكن أخبرنى عنه بعض من أثق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئ
الاب أمّ ولد ابنه أتقوّم عليه أم ما ذا يصنع به في قول مالك (قال) لم أسمع من
مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن تؤخذ القيمة من الاب قيمة أم الولد فتدفع الى الابن
وتعتق الجارية على الابن ولا تعتق على الاب لان الولاء قد ثبت للابن وانما
ألزمنا الاب القيمة للفساد الذى أدخله على الابن . ولا آمر الابن أن يطأها فاذا
نهيت الابن عن الوطء وحرمت عليه بوطء الاب أعتقتها عليه وقد بلغنى ذلك عن
مالك ﴿ قلت ﴾ لم حرمت هذه الجارية على الابن وقد قال مالك لو أن رجلا وطئ
امرأة ابنه لم تحرم على الابن (قال) لا تشبه الحرة فى هذا الامة لان الرجل لو وطئ
امرأة ابنه لرجمته ان كان محصنا وان كان لم يحصن بامرأة قط حددته حد البكر
ولست أحده فى أم ولد الابن فلما لم أحده فى أمّ ولد ابنه حرمتها على الابن فكذلك
أم ولد الابن لانها أمة اذا وطئها الاب دفعت عنه الحدّ وحرمتها على الابن وألزمت
الاب قيمتها وأعتقتها على الابن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاءت هذه الجارية بولد

بعد ما وطئها الاب (قال) ينظر في ذلك فان كان الابن غائبا يوم وطئها الاب وقد غاب الابن قبل ذلك غيبة يعلم أن في مثلها قد استبرئت لطول مغيبه فالولد ولد الاب لان مالكا قال لو أن رجلا زوج غلاما له أمة له فوطئها سيدها بعد ما دخل بها زوجها فولدت ولداً (قال) مالك ان كان العبد غير معزول عنها فالولد للعبد وان كان معزولا عنها أو غائبا قد استيقن في ذلك أنها قد حاضت بعده واستبرأ رحمها (قال مالك) رأيت أن يلحق الولد بالسيد وترد الجارية الى زوجها فكذلك الاب في جارية ابنه

في الرجل يتزوج الامة فتلد منه ثم يشتريها أتكون بذلك أم ولد أم لا

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج الولد أمة والده فولدت ثم اشتراها أتكون أم ولد بذلك الولد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك كل من تزوج أمة ثم اشتراها وقد كانت ولدت منه قبل أن يشتريها انها لا تكون أم ولد بذلك الولد الا أن يشتريها وهي حامل فتكون بذلك الولد أم ولد ألا ترى أن الولد الذى ولدته قبل أن يشتريها انه لسيدها الذى باعها وان الذى اشتراها وهي حامل به يكون له فتصير بهذا أم ولد ولا تصير بالذى ولدت قبل الشراء أم ولد لانه رقيق. وأما ما سألت عنه من اشتراء الولد امرأته من أبيه وهي حامل فانى لا أراها أم ولد وان اشتراها وهي حامل منه لان الولد قد عتق على جده في بطنها وانما تكون أم ولد اذا اشتراها وهي حامل منه بمن لم يعتق عليه وهو في بطنها فأما ما ثبتت فيه الحرية بعتق على من ملكه فاشتراها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد ألا ترى أن سيدها لو أراد أن يبيعها لم يكن ذلك له لانه قد عتق عليه ما في بطنها وان الامة التى لغير أبيه لو أراد ان يبيعها وهي تحت زوجها باعها وكان ما في بطنها رقيقا فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشتريت أمة قد كان أبي تزوجها وهي حامل من أبي (قال) يعتق عليك ما في بطنها ولا تستطيع أن تبيعها حتى تضع ما في بطنها ولا تعتق عليك الامة ﴿قلت﴾ فان رهقني دين بعد ما اشتريتها أتباع أم لا (قال) نعم تباع عليك وتباع

بالولد وذلك أنه انما يعتق عليك اذا خرج الا أنك لا تستطيع أن تبيعها لما عقد لولدها من العتق بعد الخروج ﴿قال سحنون﴾ وقد قال أشهب مثل قول عبد الرحمن ابن القاسم (وقال) بعض رواة مالك لا تباع فى الدين حتى تضع لان عتق هذا ليس هو عتق اقتراب من السيد انما أعتقته السنة وعتق السنة أوكد من الاقتراب وأشد ﴿قلت﴾ فان اشتريتها وهى حامل من أبى وأبى حي وهي تحته أتكون أم ولد لابى بذلك الولد ويفسخ التزويج (قال) لا. لا تكون أم ولد بذلك الولد وهى أمة للابن ولا تكون أم ولد بذلك الولد لان الولد انما عتق على أخيه ولم يعتق على أبيه ولم يكن للاب فيها ملك وتحرم على الاب بملك ابنه اياها لان الاب لا ينبغى له أن يتزوج أمة ابنه ﴿قلت﴾ فان كانت حاملا من أخى فاشتريتها (قال) تكون هى وولدها رقيقا لك لان الرجل لا يعتق عليه ابن أخيه ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره فى الابن الذى تزوج جارية أبيه فحملت منه ثم اشتراها من أبيه ان ذلك لا يجوز لان ما فى بطنها قد عتق على جده ولا يجوز أن تباع ويستثنى ما في بطنها لان ذلك غرر لانه وضع من ثمنها لما استثنى وهو لا يدرى أيكون لها ولد أم لا يكون فكما لا يجوز له بيع ما فى بطنها لانه غرر فكذلك اذا باعها واستثنى مافى بطنها لانه قد وضع من الثمن لمكانه ألا ترى أن عتق ما فى بطنها عتق لا يتسلط عليه الدين ولا يلحقه الرق لانه عتق سنة وليس هو عتق اقتراب

﴿ فى أم ولد المرتد ومدبره ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مسلما ارتد ولحق بدار الحرب وله عبيد قد دبرهم وأمهات أولاد في دار الاسلام أيعتقون عليه حين لحق بدار الحرب كافراً (قال) قال مالك فى الاسير يتنصر انه لا يقسم ماله الذى في دار الاسلام بين ورثته فهذا يدلك على أن أمهات أولاد المرتد لا يعتقن عليه بلحاقه بدار الحرب لان من لا يقسم ماله بين ورثته لا يعتق عليه أمهات أولاده فلما كان الاسير اذا تنصر لا يقسم ماله بين ورثته

فكذلك المرتد اذا ارتد في دار الاسلام ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة الاسير الذى تنصر فان رجع الى دار الاسلام فتاب ثم مات كان ميراثه بين ورثته وعتق عليه أمهات أولاده ومدبروه وان مات على الارتداد كان ماله لجميع المسلمين وأما مدبروه فانهم يعتقون وليس هي وصية استحدثها لانه أمر عقده في الصحة ولم يكن يستطيع أن ينقضه وهو مسلم فلذلك جاز عليه وأما كل وصية لو شاء أن يردها وهو مسلم ردها فانها لا تجوز اذا ارتد وكذلك الاسير اذا تنصر ولو جاز له ما أوصى به وهو مسلم ولو شاء أن يرده رده لجاز له أن يحدث في ارتداده وصية فهذا وجه ما سمعته ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد اذا ارتد وله أمهات أولاد أيحرمن عليه في حال ارتداده فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يعتقن عليه اذا وقعت الحرمة (فقال) لا أحفظ قول مالك فى العتق ولكنى لا أرى أن يعتقن عليه لان الحرمة التى وقعت ها هنا من قبل ارتداده ليست كحرمة النكاح لان النكاح عصمة تنقطع منه بارتداده وهذه ليس لها من عصمة تنقطع وهذه تحل له ان رجع عن ارتداده الى الاسلام فأراها موقوفة ان أسلم كانت أم ولده بحال ما كانت قبل أن يرتد

﴿ فى أم ولد الذمى تسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولد الذمي اذا أسلمت ما عليها في قول مالك (قال) تعتق ﴿ سحنون ﴾ وقد قال مالك توقف حتى يموت أو يسلم فتحل له ثم رجع الي أن تعتق ﴿ قلت ﴾ ولا تسعى فى قيمتها في قول مالك (قال) لا لان الذمى انما كان له فيها الاستمتاع بوطئها فلما أسلمت حرم عليه فرجها فصارت حرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت أم ولد النصراني ثم أسلم النصرانى مكانه بعد اسلامها أتجعلها أم ولده كما كانت أم تعتقها عليه (قال) ان أسلم قبل أن يعتقها السلطان عليه بعد ما أسلمت كانت أم ولد له (قال) والذى أرى فى أم ولد الذمى اذا أسلمت ان غفل عنها فلم يرفع أمرها حتى أسلم سيدها النصرانى وقد طال في ذلك زمانها ان سيدها أولى بها ان أسلم ما لم يحكم عليه السلطان بعتقها لانه أمر قد اختلف فيه الناس عن مالك ﴿قلت﴾

أرأيت أم ولد ذمى ولدت بعد أن صارت أم ولد من غير سيدها فأسلمت فأعتقتها عليه فى قول مالك ما حال الولد وهل هم مسلمون باسلام أمهم اذا كانوا صغاراً أم لا وهل يعتق ولد أم الولد على سيدهم النصرانى ان أسلم وأمه نصرانية أو أسلمت أم الولد ولم يسلم معها أولادها وهم كبار قد استغنوا عن أمهم بلغوا الحلم أو لم يبلغوا أتعتقهم أم لا (قال) لاعتق للولد الكبار اذا أسلموا مع اسلام أمهم أو قبلها أو بعدها ولا اسلام للولد الصغار باسلام أمهم استغنوا عنها أو بلغوا الاثغار أو لم يبلغوا ولا عتق لهم أيضاً ولا لجميع ولدها ان أسلموا الا الى موت سيدها ولا يعتق منهم بالاسلام الا الام وحدها وذلك أن الام اذا جنت أجبر سيدها على افتكاكها وان ولدها لو جنوا جناية لم يجبر السيد على افتكاكهم وانما عليه أن يسلم الخدمة التى له فيهم فيختدمهم المجروح الى أن يستوفى جرحه قبل ذلك فيرجعون الى سيدهم فهذا فرق مابينهما وانما اسلام الام كمنزلة ما لو عجل لها سيدها العتق دون ولدها فلا عتق لولدها اذا أسلموا الا الى موت سيدها ﴿ولقد﴾ قال مالك الاولاد تبع للآباء فى الاسلام فى الأحرار وقال فى أولاد العبيد فى الرق انهم تبع للامهات فى الرق ولم أسمعه قال فى اسلامهم شيئا الا أني أرى لو أن أمة لنصرانى لها ولد صغير فأسلمت بيعت وما معها من ولد صغير ولا يفرق بينها وبين ولدها لانه لا يستغنى عنها ﴿قلت﴾ فان كان قد استغنى عنها (قال) لايباع معها ﴿قلت﴾ ولا يكون مسلما باسلامها صغيراً كان أو كبيراً (قال) اذا استغنى عنها فلا أراه عندى مسلما باسلامها وان لم يستغن عنها بيع معها من مسلم فأما اسلامه فلا أراه مسلما اذا كان أبوه نصرانيا ولا لسيده الذى اشتراه مع أمه أن يجعله مسلما اذا كره ذلك أبوه ﴿قال﴾ ولقد سمعت مالكا وهو يسئل عن الرجل المسلم يكون له العبد والامة على النصرانية فتلد أولاداً أترى أن يكره الاولاد على الاسلام وهم صغار (قال) ماعلمت ذلك . استنكاراً أن يكون ذلك لسيدهم ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب النصراني اذا كان مولاه مسلما فأسلمت أم ولد هذا النصرانى المكاتب (قال) أرى أن توقف فان عجز المكاتب كان حاله

مثل حال النصراني يشتري الامة المسلمة فان كان السيد نصرانيا ثم أسلمت أم ولد المكاتب النصراني أوقفت فان أدى المكاتب عتقت عليه وان عجز كان رقيقا وبيعت عليه

في أم الولد يكاتبها سيدها

﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد أيصلح أن يكاتبها سيدها في قول مالك (قال) قال مالك لا يكاتبها سيدها الا بشئ يتعجله منها فأما أن يكاتبها يستسعيها في الكتابة فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ وانما يجوز عند مالك في أم الولد أن يعتقها على مال يتعجله منها قط قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب الرجل أم ولده أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فان فاتت بأداء الكتابة أتعتقها عليه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن لا ترد في الرق بعد أن عتقت ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا كاتبها سيدها على مال فأدته الى السيد فخرجت حرة أيكون لها أن ترجع على السيد بذلك المال فتأخذه منه في قول مالك لان مالكا قال لا يجوز أن يكاتب الرجل أم ولده (قال) لا . لا ترجع على سيدها بشئ مما دفعت اليه لان مالكا قال للسيد أن يأخذ مال أم ولده منها مالم يمرض فاذا مرض لم يكن له أن يأخذ مالها منها لانه انما يأخذه الآن لورثته ﴿قال﴾ وقال مالك أيضا لا بأس بأن يقاطع الرجل أم ولده على مال يتعجله منها ويعتقها فهذا يدلك على أنها لا ترجع بما أدت من ذلك الى السيد ﴿قلت﴾ فلم جوز مالك القطاعة في أم الولد ولم يجوز الكتابة (قال) لان القطاعة كأنه أخذ مالها وأعتقها وقد كان له أن يأخذ مالها ولا يعتقها وأما الكتابة فاذا كاتبها فكأنه باعها خدمتها ورقها فلا يجوز أن يبيعها بذلك ولا يستسعيها لان أمهات الاولاد لا سعاية عليهن انما فيهن المتعة لساداتهن ﴿قال﴾ وقال مالك ليس لسيد أم الولد أن يستخدمها ولا يجهدها في مثل استقاء الماء والطحين وما أشبهه ولا يكاتبها ولو أن رجلا كاتب أم ولده فسخت الكتابة فيها الا أن تفوت بأداء الكتابة فتكون حرة ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا كاتبها سيدها

(قال) تفسخ كتابتها وقال فى أم الولد اذا كوتبت فأدت أنها حرة لان مالكا قال لا بأس بأن يقاطع الرجل أم ولده فاذا كان لا بأس بالقطاعة فهى اذا أدت حرة لا شك فى ذلك ولا ينبغى كتابتها ابتداء ﴿ قال سحنون ﴾ وأخبرنى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال اذا أرادت أم الولد أن تتعجل العتق بأمر صالحها عليه سيدها فهو جائز فأما الكتابة مثل كتابة المملوك فلا ولكن تصالح من ذات يدها ماثبت لها العتق ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن الليث عن يحيي بن سعيد بذلك (قال ابن وهب) قال الليث قال يحيي ولو مات سيدها وعليها الدين الذى اشترت به نفسها كان ذلك دينا عليها تتبع به لانها اشترت رقا كان عليها تعجلت العتق بما كتب عليها ولو أنها كاتبت على كتابة معلومة ونجم عليها تلك الكتابة الشهور والسنين ثم مات الرجل عتقت وبطل مابقى عليها من الكتابة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن أبي الزناد بنحو ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس عن ربيعه انه قال فى رجل كاتب سريته قال فان كانت جاءته بمال تدفعه اليه على عتق تتعجله يكون بعض ذلك لبعض فذلك جائز لها وله وأنكر ربيعة أن يكاتبها وقال ان كتابتها مخالفة لشروط المسلمين فيها . الآثار لابن وهب

﴿ فى الرجل يعتق أم ولده على مال يجعله عليها دينا ﴾
﴿ برضاها أو بغير رضاها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعتق أم ولده على مال يجعله دينا عليها برضاها أو بغير رضاها أيلزمها ذلك أم لا فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك الا أن مالكا قال ليس له أن يستعملها ولا يكاتبها فاذا لم يكن له أن يستعملها ولا يكاتبها فليس له أن يعتقها ويجعل عليها دينا بغير رضاها واذا كان برضاها فليس به بأس عندى انما هي بمنزلة إمرأة حرة اختلعت من زوجها بدين جعله عليها فكذلك أم الولد لانه انما كان لسيدها المتاع فيها مثل ما كان له فى الحرة من المتاع

في أم ولد الذمي يكاتبها ثم يسلم

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا كاتب أم ولده النصرانيـة فأسـلمت أم ولده أتسقط الكتابة عنها وتعتق في قول مالك (قال) نعم لانه قال اذا أسلمت أم ولد النصراني عتقت عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ذميا كاتب أم ولده الذمية ثم أسلمت (قال) قال مالك في أم ولد الذمي اذا أسلمت انها حرة فأرى هـذه بتلك المنزلة انها حرة وتسقط عنها الكتابة

في بيع أم الولد وعتقها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أم ولدرجل فأعتقتها (قال) قال مالك ليس عتقك عتقا ويرد هذا البيع وترجع الى سيدها ﴿ قلت ﴾ لمَ وهـذا العتق أوكد من أمّ الولد (قال) لان ذلك قـد ثبت في أم الولد ولا يشبه التدبير لان التـدبير من الثلث وأم الولد حرة من رأس المـال الا أن له فيها المتعة فهي مردودة على كل حال أمّ ولد للبائع فان ماتت في يدي المشتري قبـل أن ترد فمصيبتها من البائع ويرجع المشتري الى ماله فيأخذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع أم ولده فأعتقها المشتري أيكون هذا فوتا (قال) لا يكون هذا فوتا ولا تكون حرة وترد الى سيدها ﴿ قلت ﴾ فان ماتت وذهب المشتري فلم يقدر عليه مايصنع بالثمن (قال) يتبعه فيطلبه حتى يرده اليـه فان قـدر عليه وقدماتت الجارية أم الولد في يدي المشتري ردّ عليه جميع الثمن ولم يتبعه بشئ لان أم الولد انما كان لسيدها فيها المتاع بالوطء لا بغيره وهي معتوقة من رأس المـال على سيدها فلا يأ كل ثمن حرة ﴿ قلت ﴾ فان مات سيدها وقد ماتت أم الولدقبـله أو بعده أو لم تمت (قال) يرد الثمن الى مشتريها على كل حال ويكون ثمنها دينا على بائعها ان لم يكن عنده وفاء ماتت أو لم تمت مات سيدها أو لم يمت مات سيدها قبلها أو بعدها أفلس أو لم يفلس

﴿ فى العبد المأذون له يعتق وله أم ولد أو أمة حامل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى جارية فوطئها بملك اليمين باذن السيد أو بغير اذن السيد فولدت ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما تبعه ماله أتكون بذلك الولد أم ولد أم لا (قال) قال مالك لا تكون به أم ولد وله أن يبيعها وكل ولد ولدته قبل أن يعتقه سيده أو أعتقه سيده وأمته حامل منه لم تضعه فان ما ولدت قبل أن يعتقه سيده وما فى بطن أمته رقيق كلهم للسيد ولا تكون بشئ منهم أم ولد لانهم عبيد وأما أمهم فبمنزلة ماله لأنه اذا أعتقه سيده تبعه ماله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن يملك العبد ذلك الحمل الذى فى بطن جاريته منه قبل أن تضعه فتكون به أم ولد له ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن العبد حين أعتقه سيده أعتق هو جاريته وهى حامل منه (قال) قال لى مالك لا عتق له فى جاريته وحدودها وحرمتها وجراحها جراح أمة حتى تضع مافى بطنها فيأخذه سيده وتعتق الأمة اذا وضعت ما فى بطنها بالعتق الذى أعتقها به العبد المعتق ولا تحتاج الجارية هاهنا الى أن يجدد لها العتق (قال مالك) ونزل هذا ببلدنا وحكم به (قال ابن القاسم) وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعد ما قال لى هذا القول بأعوام أرأيت المدبر اذا اشترى جارية فوطئها فحملت منه ثم عجل السيد عتقه وقد علم أن ماله يتبعه أترى ولده يتبع المدبر (قال) لا ولكنها اذا وضعته كان مدبراً على حال ما كان عليه الاب قبل أن يعتقه السيد والجارية للعبد تبع لانها ماله ﴿ قلت ﴾ وتصير ملكا له ولا تكون بهذا الولد أم ولد له (قال) قد اختلف قول مالك فى هذه بمنزلة ما اختلف فى المكاتب وجعله في هذه الجارية بمنزلة المكاتب في جاريته (قال) والذى سمعت من مالك أنه قال تكون أم ولد اذا ولدته فى التدبير أو فى الكتابة ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك وان لم يكن لها يوم تعتق ولد حى (قال) نعم وان لم يكن لها ولد حي يوم تعتق ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال أكثر الرواة لا تكون أم ولد المدبر أم ولد اذا أعتق المدبر كان له ولد يوم يعتق أو لا ولد له لانه قد كان للسيد أخذها (قالوا) وليس

هى مثل أم ولد المكاتب لان المكاتب كان ماله ممنوعا من سيده فبذلك افترقا وأم ولد المكاتب أم ولد اذا أدى وعتق ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما حجة مالك فى التى فى بطنها ولد من هذا العبد الذى أعتقه سيده فقال المعتق هي حرة لِمَ جعلها مالك فى جراحها وحدودها بمنزلة الامة وان ما في بطنها ملك للسيد وهي اذا وضعت ما فى بطنها كانت حرة باللفظ الذى أعتقها به العبد المعتق (قال) لان ما فى بطنها ملك للسيد فلا يصلح أن تكون حرة وما فى بطنها رقيق فلما لم يجز هذا أوقفت فلم تنفذ لها حريتها حتى تضع ما في بطنها (قال) ومما يبين لك ذلك أن العبد اذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه ان ما فى بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة المكاتب الا أن يشترطه المكاتب ﴿قال سحنون ﴾ [1] وهذا قول الرواة كلهم ما علمت لأحد منهم خلافا فى هذا الا أشهب فانه قال اذا كاتب الرجل عبده وله أمة حامل منه دخل حملها معه فى الكتابة الا أن يشترطه السيد

﴿ في أم ولد المدبر يموت سيده فيعتق في ثلثه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في أم ولد المدبر اذا مات سيده فعتق في ثلث مال الميت ان أم ولده أم ولد له بالولد الذى كان في التدبير وولده الذين ولدوا بعد التدبير من أم ولده بمنزلته يعتقون في ثلث مال الميت ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان أراد المدبر أن يبيع أم ولده قبل موت سيده لم يكن ذلك له الا باذن سيده وان أراد سيده انتزاعها كان ذلك له ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان كان أعتق المدبر أو المكاتب ولا ولد له يوم أعتق (قال) نعم أراها أم ولد بما ولدت في التدبير والكتابة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما تكون أم ولد لان ولدها بمنزلة والدهم فقد جرى في ولدها مثل ما جرى في أبيهم فهذا يدلك على أنه يجرى فيها أيضا ما يجرى في ولدها ﴿ قال ﴾ وقال مالك في أم ولد المدبر اذا مات سيده فعتق في ثلث ماله ان أم ولده أم ولد له بالولد الذى حملت به في تدبيره كانوا معها يوم يعتق أبوهم أو ماتوا قبل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فتكون

---

(١) (قوله قال سحنون) من هنا الى آخر الباب مثبت فى بعض النسخ اه من هامش الاصل

أم ولد لان ولدها بمنزلة أبيهم لانه جرى العتق في الولد بما جرى في الوالد فكذلك يجرى أيضاً فيها كما جرى في ولدها ﴿قال سحنون﴾ قد أعلمتك بهذا الاصل قبل هذا

﴿ في أم ولد المدبر وولده يموت قبل سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا له مدبر فولد للمدبر ولد من أمة له ثم مات المدبر ثم مات السيد (قال) لما مات المدبر كانت أم ولده أمة للسيد وجميع ماترك المدبر من مال للسيد وأما الولد فانه مدبر يقوم في ثلث مال الميت بعد موته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ في الرجل يدعى الصبيّ في ملك غيره أنه ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع صبياً صغيراً في يديه ثم أقر بعد ذلك أنه ابنه أيصدق في قول مالك ويرد الصبيّ (قال) نعم اذا كان قد ولد عنده (قال) وأخبرني ابن دينار أنها نزلت بالمدينة فقضى بها بعد خمس عشرة سنة وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الصبيّ لم يولد عنده (قال) قال مالك القول قوله أبداً الا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه (قال مالك) فما ادعى مما يعرف كذبه فيه فهو غير لاحق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ادعى ابنا فقال هذا ابني ولم تكن أمه في ملكه ولا كانت له زوجة أيصدق في ذلك اذا كان الابن لا يعرف نسبه (قال) قال مالك من ادعي ولداً لا يعرف كذبه فيما ادعي ألحق به الولد اذا لم يكن للولد نسب ثابت ﴿ قلت ﴾ ومن يعرف كذبه ممن لا يعرف كذبه (قال) الغلام يولد في أرض الشرك فيؤتى به محمولا مثل الصقالبة والزنج ويعرف أن المدعى لم يدخل تلك البلاد قط فهذ الذي يعرف كذبه وما أشبهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الشهود أن أم هذا الغلام لم تزل ملكا لفلان أو لم تزل زوجة لفلان غير هذا المدعى حتى هلكت عنده أيستدل بهذا على كذب المدعى (قال) أما الامة فلعله كان تزوجها فلا أدرى ما هذا وأما الحرة فاذا شهدوا أنها زوجة الاول حتى ماتت فهى مثل ما وصفت لك فيما يولد

في أرض العدوّ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) انما قال مالك في الحمل اذا ادعاه ولم يعرف أنه دخل تلك البلاد قط لم يصدق فأما اذا علموا أنه دخل تلك البلاد فان الولد يلحق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعي أنه ابنه وهو في ملك غيره أيصدق أم لا أوكان أعتقه الذى كان في ملكه ثم ادعاه هذا الرجل أتجوز دعواه ان أكذبه الذي أعتقه أو صدقه (قال) قد سمعت أنه لا يصدق اذا أكذبه المعتق ولا أدرى أهو قول مالك أم لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال هذا بنى وهو ابن أمة لرجل وقال زوجنى الامةَ سيدها فولدت لى هذا الولد فكذبه سيدها أيكون ولده أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يصدق ﴿قلت ﴾ فان اشتراه (قال) أراه ابنه وأراه حراً وانما قلت أراه حراً لان مالكا قال من شهد على عتق عبد فردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك عتق عليه وأما فى النسب فهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعيت أولاد أمة لرجل فقلت لسيدها زوجتنى أمتك هذه وولدت هؤلاء الاولادَ مني وكذبه السيد وقال مازوجتك ولا هؤلاء الاولاد منك أيثبت نسب الاولاد منه أم لا فى قول مالك (قال) لايثبت نسبهم منه ﴿قلت﴾ فان اشتراهم هذا الذى ادعاهم واشترى أمهم (قال) اذا اشتراهم ثبت نسبهم منه لانه أقرّ بأنهم أولاده بنكاح لا بحرام فلذلك ثبت النسب منه ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ ولا تكون أمهم بولادتهم أم ولد في قول مالك (قال) نعم لا تكون أم ولد ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن السيد أعتق الاولاد قبل أن يشتريهم هذا الذى ادعاهم أيثبت نسبهم من هذا الذى ادعاهم أم لا (قال) لايثبت نسبهم منه لان الولاء قد ثبت للذى أعتقهم ولا ينتقل الولاء عنه ولا توارثهم الا ببينة تثبت لان الولاء لا ينتقل عند مالك الا بأمر يثبت ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا باع صبيا قد ولد عنده أو لم يولد عنده ثم ادعاه أنه ابنه (قال) سمعت مالكا وهو يسئل عن الرجل يدعى الغلام فقال يلحق به الا أن يستدل على كذبه ﴿ قال ﴾ وأخبرنى من أثق به من أهل المدينة أن رجلا باع غلاما قد ولد عنده فادعاه وهو عند المشترى بعد خمس عشرة سنة (قال) مالك يلحق به ﴿قلت﴾

أرأيت اذا اشترى رجل جارية من رجل فجاءت بولد عند المشترى لمثل ماتلد له النساء فادعاه البائع (قال) قال مالك دعواه جائز ويرد البيع وتكون أمه أم ولد اذا لم تكن تهمة (قال) ولم نسأل مالكا عن قولك لمثل ماتلد له النساء وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل جارية فولدت عند المشترى لستة أشهر أو لسبعة أشهر فادعى البائع ولدها وقد أعتق المشتري الأم (قال) سئل مالك عن رجل اشتري جارية فأعتقها فادعى البائع أن الجارية قد كانت ولدت منه (قال مالك) لا يقبل قوله الا ببينة فأرى مسئلتك مثل هذه لا يقبل قوله بعد العتق فى الامة لان عتقها قد ثبت وتقبل دعواه فى الولد ويصير ابنه ﴿قال سحنون﴾ ويرد الثمن لأنه قد أقر أنه أخذ ثمن أم ولده ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت جارية لى حاملا فولدت عند المشترى فأعتق المشترى ولدها فادعاه البائع أتثبت دعواه (قال) قال مالك فى الجارية اذا أعتقها المشترى فادعي ولدها البائع ما أخبرتك في ولدها أيضا اذا أعتق المشترى ولدها أن الولاء قد ثبت فلا يرد بقول البائع هذا الذى قد ثبت من الولاء الا بأمر يثبت ﴿قلت﴾ فالجارية ماحالها هاهنا (قال) أرى ان كانت دنية لا يتهم فى مثلها رأيت أن تلحق به ويرد الثمن وان كانت ممن يتهم عليها لم يقبل قوله وكذلك قال مالك في الامة اذا ادعى أنها أم ولد رأيت أن تلحق به اذا لم يتهم ﴿قلت﴾ فالولد هاهنا أينتسب الى أبيه ويوارثه (قال) ينتسب الى أبيه والولاء قد ثبت للمعتق ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا باع جارية فولدت عند المشترى فمات ولدها وماتت الجارية فادعى البائع ولدها بعد موتها (قال) لا أحفظ عن مالك فى هذا شيئاً ولكن أرى أن يرد البائع جميع الثمن لانه مقر بأن الثمن الذى أخذه لا يحل له وهذا المشترى لم يحدث فى الجارية شيئاً يضمن به ﴿قلت﴾ فان كانت الجارية والولد لم يموتا ولكن أعتقهما هذا المشترى (قال) يرد الثمن والعتق ماض والولاء للمعتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فأقامت عندى سبعة أشهر فوضعت ولداً فادعيته أنا والبائع جميعا (قال) ان كان المشترى قد استبرأها بحيضة فجاءت

بولد لستة أشهر من بعد الاستبراء فالولد ولد المشترى وان كان المشترى لم يستبرئ وقد وطئاها جميعا فى طهر واحد دعى له القافة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دعى له القافة فقالت القافة هو منهما جميعا (قال) قول مالك أنه يوالى أيهما شاء كما قال عمر ابن الخطاب وبه يأخذ ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت جارية حاملا فولدت فأعتقها المشترى وولدها فادعيت الولد أتجوز دعواى وتردالىّ وتكون أم ولدي فى قول مالك أم لا (قال) أما الولد فيلحق به نسبه وأما أم الولد فانها ان لم تعتق فان مالكا قال فيها ان لم يتهم فان أمثل شأنها أن تلحق به وتردّ أمّ ولد له فأما اذا أعتقت هى فانى لا أحفظ أنى سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى فيها أن العتق لا يرد بعد ان عتقت ولا يقبل قوله ولا يرد عتق الجارية الا ببينة تثبت له وهو قول مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى أن لا يفسخ عتق جارية قد ثبتت حريتها بقوله فترد اليه أمة وان كان مثلها لا يتهم عليها فلا ترد اليه الا ببينة تثبت وأنا أري أن يرد على المشترى الثمن ولا ترد اليه الجارية بقوله ويكون الولاء للمشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر فادعيت الولد أتعتق علىّ أم لا وتكون أم ولدي أم لا فى قول مالك (قال) لا تكون أم ولدك ولا يكون ولدك ولا تعتق عليك لانه ولد قبل تمام ستة أشهر من يوم اشتريت الام فالحمل لم يكن أصله في ملكك فلا يجوز دعواك فيه فى قول مالك (قال) وقال مالك كل من ادعى ولداً يستيقن فيه كذبه لم يلحق به فهذا عندى مما يستيقن فيه كذبه ﴿قلت﴾ أفتضربه الحد حين قال هذا ولدى وقد جاءت به لاقل من ستة أشهر فى قول مالك (قال) لا أحفظه عن مالك ولا أرى عليه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت أمة لى فجاءت بولد عند المشترى ما بينها وبين أربع سنين فادعى البائع الولد أيجوز ذلك ويثبت نسب الولد وترد اليه الامة أمّ ولد (قال) نعم أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يبيع الجارية فتلد فيدعى الولد قال يجوز دعواه الا أن يتهم ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره من أصحاب مالك في الرجل يبيع الجارية وولدها

وقد ولدت عنده أو ولدت عند المشترى الى مثل ما تلد له النساء ولم يطأها المشترى ولا زوج أو باعها وبقى ولدها الذى ولدت عند البائع أو باع الولد وحبسها ثم ادعى البائع الجارية وولدها وهي عند المشترى أو ادعى الولد عند المشترى وأمه عنده أو ادعى الجارية عند المشـتري والولد عنده بأنه ابنه وقد أعتقها المشترى أو أعتقها أو أعتقه أو كاتب أودبر انذلك كله اذا ادعاه الاول المولود عنده منتزع من المشترى منتقض فيه البيع حتى يرجع الى ربه البائع ولداً وأمه أمّ ولد ويرد الثمن الى المشترى وان كان معدما والجارية في يد المبتاع والولد أو الجارية بغير ولد وقد أحدث فيهما المشتري أو لم يحدث من العتق وغيره فقال بعض أصحابنا اذا لحق النسب رجعت اليه الجارية واتبع بالثمن دينا (وقال آخرون) ومالك يقوله يرجع الولد لأنه يلحق بالنسب وتبقى الام في يد المبتاع لأنه يتهم أن تكون بردها متعة له وتستخدم ولا يغرم ثمنا والولد يرجع الى حرية لا الى رق بالذى يصير عليه من الثمن واذا لم تكن الولادة عنده ولا عند المشترى من أمة باعها فولدت عند المشـترى من حين اشتراها الى ما لا تلحق فيه الانساب فلا تنتقض فيه صفقة مسلم أحدث فيهما المشترى شيئاً أو لم يحدثه لأن النسب لا يلحق به أبداً الا أن تكون أمه أمة كانت له وولدت عنده أو عند غيره ممن باعها منه ولم يحزه نسب أوكانت عنده زوجـة بقدر ما تلحق به الأنساب ويشبه أن يكون الولد ولده من حين زالت عنه والا فلا يلحق به أبداً (قال سحنون) هذا أصله كله وهو جيد

في الرجل يدعى الملقوط أنه ابنه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان التقطت لقيطا فجاء رجل فادعى انه ولده أيصـدق أم لا (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا يصـدق الا أن يكون لذلك وجـه مثـل أن يكون رجلا لا يعيش له ولد فيسمع قول الناس انه اذا طرح عاش فيطرح ولده فالتقط ثم جاء يدعيـه فاذا جاء من مثل هـذا ما يعلم أن الرجل كان لا يعيش له ولد وقد سمع منه مايستدل به على صدق قوله ألحق به اللقيط والا لم يلحق به اللقيط ولم يصدق مدعي

اللقيط الا ببينة أو بوجه ما ذكرت لك أو ما أشبهه ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره اذا علم أنه لقيط لم تثبت فيه دعوى لأحد الا ببينة تشهد ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الذي هو في يديه ان أقر أو جحد أينفع اقراره أو جحوده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه شاهداً وشهادة واحد في الانساب لاتجوز وهي غير تامة عند مالك ولا يمين مع الشاهد الواحد في الانساب ﴿قلت﴾ أرأيت الذي التقطه لو ادعاه هو لنفسه أيثبت نسبه منه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه هو وغيره فيه سواء لا يثبت نسب الولد منه بقوله اذا عرف أنه التقطه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا ادعت المرأة لقيطا أنه ولدها أيقبل قولها (قال) لا أرى أن يقبل قولها ﴿وقال أشهب﴾ أرى قولها مقبولا وان ادعته أيضا من زنا الا أن يعرف كذبها

في الرجل يدعى الصبي في ملكه أنه ابنه

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لعبد له أو لأمة له هؤلاء أولادي أيكونون أحراراً في قول مالك أم لا (قال) قال مالك القول قول السيد فيهم مالم يأت بأمر يستدل به على كذب السيد في قوله هذا فاذا جاء بأمر يستدل به على كذب السيد لم يكن قوله بشيء ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لهؤلاء أب معروف أو كانوا محمولين من بلاد أرض الشرك أهذا مما يستدل به على كذبه قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت صبياً ولد في ملكي ثم بعته فمكث زمانا ثم ادعيت أنه ولدي أتجوز دعواي (قال) ان لم يستدل على كذب ماقال فهو ولده ويترادان الثمن ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان المشترى قد أعتق الغلام فادعاه البائع وقد كان ولد في ملكه أتجوز دعواه وينتقض البيع فيما بينهما وينتقض العتق (قال) ان لم يستدل على كذب البائع كان القول قول البائع ﴿قال سحنون﴾ وهذه المسئلة أعدل قوله في هذا الاصل ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن صبيا ولد في ملكي من أمتي فأعتقته ثم كبر الصبي فادعيت أنه ولدي أتجوز دعواي ويثبت نسبه قال نعم ﴿قلت﴾ وان أكذبني الولد (قال) نعم تجوز الدعوى ولا يلتفت الى قول الولد ﴿قلت﴾ وهذا

قول مالك (قال) قال مالك تجوز دعواه اذا لم يتبين كذبه ﴿ قلت ﴾ فان اشترى جارية فولدت عنده من الغد فادعى الولد لم تجز دعواه حتى يكون أصل الحمل عنده وهذا مما يستدل به على كذبه في قول مالك (قال) نعم لايجوز أن يدعي الولد ولا يثبت نسبه الا أن يكون أصل الحمل كان عنده فى ملكه فاذا كان أصل الحمل في ملك غيره لم تجز دعواه فى قول مالك فى الولد الا أن يكون كان تزوجها ثم اشتراها وهى حامل فهذا تجوز دعواه

في الامة تدعى أنها ولدت من سيدها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت أمة له ولدت منك وأنكر السيد أتحلفه لها أم لا (قال) لا أحلفه لها لان مالكا لم يحلفه فى العتق فكذلك هذه لاشئ لها الا أن تقيم رجلين على اقرار السيد بالوطء ثم تقيم امرأتين على الولادة فهذا اذا أقامته صارت أم ولد ويثبت نسب ولدها ان كان معها ولد الا أن يدعى السيد استبراء بعد الوطء فيكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقامت شاهدين على اقرار السيد بالوطء وأقامت امرأة واحدة على الولادة أيحلف السيد (قال) ماسمعت من مالك فى هذا شيئاً وأرى أن يحلف لانها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة فهى اذا أقامت امرأة واحدة على الولادة رأيت اليمين على السيد

في المسلم يلتقط اللقيط فيدعى الذمى أنه ابنه

﴿ قلت ﴾ أرأيت اللقيط من أقام عليه بينة أيقضى له به وان كان فى يدى مسلم فأقام ذمى البينة من المسلمين أنه ابنه أتقضى به لهذا الذمى وتجعله نصرانيا فى قول مالك (قال) قال مالك فى اللقيط يدعيه رجل ان ذلك لا يقبل منه الا ببينة أو يكون رجلا قد عرف أنه لا يعيش له ولد فيزعم أنه فعله لذلك (قال ابن القاسم) فان من الناس من يفعل ذلك فاذا عرف ذلك منه رأيت القول قوله وان لم يعرف ذلك منه لم

يلحق به فاذا أقام البينة عدولا من المسلين فهذا أحرى أن يلحق به نصرانيا كان أو غيره ﴿قلت﴾ فما يكون الولد اذا قضيت به للنصرانى وألحقته به أمسلما أم نصرانيا (قال) ان كان قد عقل الاسلام وأسلم فى يد المسلم فهو مسلم وإن كان لم يعقل الاسلام قضى به لأبيه وكان على دينه

﴿فى الحملاء يدعي بعضهم مناسبة بعض﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الحملاء اذا أعتقوا فادعى بعضهم أنهم اخوة بعض أوادعى بعضهم أنهم عصبة بعض أيصدقون أم لا (قال) قال مالك أما الذين سبوا أهل البيت أوالنفر اليسير يتحملون الى الاسلام فيسلمون فلا أرى أن يتوارثوا بقولهم ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض وأما أهل حصن يفتح أو جماعة لهم عدد كثير فيتحملون يريدون الاسلام فيسلمون فأنا أرى أن يتوارثوا بتلك الولادة وتقبل شهادة بعضهم لبعض وبلغنى عن مالك أنه قال لا تقبل شهادة هؤلاء النفر القليل الذين يتحملون بعضهم لبعض الا أن يشهد شهود مسلمون قد كانوا ببلادهم قال فأرى أن تقبل شهادتهم (قال) ولم أسمعه من مالك ولكن بلغني عنه وهو رأيى ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى مالك بن أنس قال حدثنى الثقة عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول ان عمر بن الخطاب أبى أن يورث أحداً من الاعاجم الا أحداً ولد فى العرب (قال) وقال مالك وذلك الامر المجتمع عليه عندنا ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن مخرمة بن بكير ويزيد ابن عياض عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن عثمان بن عفان وأبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثله ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى يحيي ابن حميد المعافرى عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب أنه قال قد قضى بذلك عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان. الآثار لابن وهب

﴿ فى الامة بين الرجلين يطآنها جميعا فتحمل فيدعيان ولدها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة تكون بين الحرّ والعبد فتلد ولداً فيدعيان ولدها جميعا (قال) قال مالك فى الجارية توطأ فى طهر واحد فيدعيان جميعا ولدها انه يدعى لولدها القافة ﴿ قلت ﴾ وكيف تكون هذه الجارية التى وطئاها فى طهر واحد أهى ملك لهما أم ماذا (قال) اذا باعها هذا وقد وطئها فوطئها المشترى فى ذلك الطهر فهذه التى قال مالك يدعى لولدها القافة كانا حرين أو عبدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حملت أمة بين رجلين فادعي ولدها السيدان جميعا (قال) قال مالك فى أمة وطئها سيدها ثم باعها فوطئها المشترى أيضاً واجتمعا عليها فى طهر واحد انه يدعى لولدها القافة فكذلك هذا الذى سألت عنه عندى ولم أسمعه من مالك انه يدعى لولدها القافة فان قالت القافة انهما قد اشتركا فيه جميعاً قيل للولد وال أيهما شئت ﴿ قلت ﴾ فان كانت الامة بين مسلم ونصرانىّ فادعيا جميعاً ولدها أو كانت بين حر وعبد فادعيا جميعاً ولدها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن يدعى لولدها القافة لان مالكا قال انما القافة فى أولاد الاماء فلا أبالى ما كان الآباء اذا اجتمعوا عليها فى طهر واحد فانه يدعى لولدها القافة فيلحقونه بمن ألحقوه منهم ان ألحقوه بالحر فكسبيل ذلك وان ألحقوه بالعبد فكسبيل ذلك وان ألحقوه بالنصرانى فكسبيل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاءت بولد فادعاه الموليان جميعا وأحدهما مسلم والآخر نصرانيّ فدعى لهذا الولد القافة فقالت القافة اجتمعا فيه جميعاً وهو لهما فقال الصبيّ أنا أوالى هذا النصرانىّ أتمكنه من ذلك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أن عمر قد قال ما قد بلغك أنه يوالى أيهما شاء فأرى أن يوالى أيهما شاء بالنسب ولا يكون الولد الا مسلما ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يليط أولاد أهل الجاهلية بآبائهم فى الزنا (وقال ابن القاسم) ولقد سمعت مالكا يقول ذلك غير مرة واحتج به فى المرأة تأتى حاملا من العدوّ فتسلم فتلد توأمين انهما يتوارثان من قبل الاب وهما اخوان لام وأب (قال) وكان مالك لا يرى القافة فى الحرائر لو أن رجلا طلق

امرأته فتزوجت قبل أن تحيض فاستمر بها حمل كان مالك يراه للاول ويقول الولد للفراش لان الثانى لا فراش له الا فراش فاسد (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال فان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين ودخل بها كان الولد للآخر اذا وضعت لتمام ستة أشهر لحق الولد بالآخر ﴿قلت﴾ أرأيت ما ذكرت من قولك فى الامة اذا اجتمعا عليها فى طهر واحد فقلت اذا قالت القافة هو لهما جميعاً انه يقال للصبيّ وال أيهما شئت أهو قول مالك أم لا (قال) لا أدرى ولكنى رأيته مثل قول عمر بن الخطاب لان مالكا قال فيما أخبرتك انه يدعى لولد الامة القافة اذا اجتمعا عليها فى طهر واحد وكذلك فعل عمر بن الخطاب ولكن الذى فعل عمر رضى الله تعالى عنه فعله فى الحرائر فى أولاد الجاهلية ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات الصبي قبل أن يوالى واحداً منهما وقد وهب له مال من يرثه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولو نزل هذا بى لرأيت المال بينهما نصفين لانهما قد اشتركا فيه وقد كان له أن يوالى أيهما شاء فلما لم يوال واحداً منهما حتى مات رأيت المال بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت كل من دعا عمر لاولادهم القافة فى الذى ذكرت عن عمر أنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم انما كانوا أولاد زنا كلهم (قال) لا أدرى أكلهم كذلك أم لا الا أن مالكا ذكر لى ما أخبرتك أن عمر كان يليط أولاد أهل الجاهلية بالآباء فى الزنا ﴿قلت﴾ فلو أن قوما من أهل الحرب أسلموا أكنت تليط أولادهم بهم من الزنا وتدعو لهم القافة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن وجه ما جاء عن عمر بن الخطاب أن لو أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغي أن يصنع ذلك بهم لان عمر قد فعله وهو رأيى

﴿فى الرجلين يطآن الامة فى طهر واحد فتحمل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الامة تكون بين الحر والعبد فتلد ولداً فيدعيان ولدها جميعا (قال) قال مالك فى الجارية توطأ فى طهر واحد فيدعيان ولدها جميعاً انه يدعى لولدها القافة ﴿قلت﴾ وكيف هذه الجارية التى وطئاها جميعاً فى طهر واحد أهى ملك لهما أم ماذا (قال) اذا باعها هذا وقد وطئها فوطئها المشترى فى ذلك الطهر فهذه التى قال

مالك يدعى لولدها القافة والتى هى لهما جميعا فوطئاها فى طهر واحد فانى أرى أن يدعى لهما القافة كانا حرين أو عبدين (١) ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئها هذا فى طهر ثم

(١) وجد بالاصل هنا طيارة لم يؤشر لها فى موضع مخصوص غير ان مافيها من تعلقات موضوع الباب فأثبتناها هنا بحروفها وها هو نصها . واذا كانت أمة بين رجلين فوطئاها فى طهر واحد دعى لولدها القافة فان ألحقوه بأحدهما ألحق به وان ألحقوه بهما ترك حتى يكبر فيوالى من شاء منهما وقيل بل يكون ابنا لهما ولا يوالى واحداً دون واحد فان مات أحد أبويه أوقف له قدر ميراثه منه الى أن يكبر فان والاه أخذه وان والى الآخر فليرد ماوقف الى ورثة الاول . فان مات الغلام بعد موت احدهما فعند ابن القاسم أنه يؤخذ نصف ماوقف من الميت فيضاف الى ماعند الصبى ثم يكون نصف ماترك للاب الحى والنصف لمن يرث الميت الاول لانه مالم يوال أحدهما فهو ابن لهما وقيل يرد ماوقف له الى ورثة الاول ويرثه الباقى وحده وهو قول أصبغ . واذا كانت بين حر وعبد فان ألحقته القافة بالحر كان ولده وكان عليه نصف قيمة الامة وان ألحقته بالعبد كان الحر مخيراً لان ايلاد العبد لا يوجب لها حرمة أمهات الاولاد فان شاء تمسك بنصيبه وكان له نصف الامة ونصف ولدها رقيقا وان شاء قوم نصف الامة على العبد فان لم يكن له مال بيعت عليه كلها فيما لزمه من نصف القيمة وابن العبد فى ملك السيد لا يباع عليه فيما لزمه من القيمة وقيل بل ذلك جناية فى رقبة العبد يخير سيده فى اسلامه أو فى افتدائه وان قالت القافة اشتركا فيه فقيل يقوم على الحر نصف الولد لتستتم ويقوم على الحر نصف الامة ثم لا تكون له بالتقويم أم ولد حتى يولدها ثانية يريد ان شاء العبد لان الولد منهما فكأن الحر لم يولدها الا نصف ولد اذ بقية الولد للعبد وانما تكون أم ولد على قدر مالها من الولد وليس لها من جهة الحر الا نصف ولد فلهذا احتاج الى ايلادها ثانية وقيل ان نصف الحر من الامة يعتق ويبقى نصيب العبد على حاله حتى يموت فيرثه سيده ولا يقوم نصيب العبد من الصبى ويوقف الامر الى أن يكبر الصبى فان والى العبد كان نصفه حراً ونصفه رقيقاً وان والى الحر استتم عليه نصف الولد وفيه نظر لان العتق ليس من سبب الاب الذى يقوم عليه فان كان من سببه فلماذا أخر التقويم حتى يواليه . وان كانت بين كافر ومسلم فألحقته القافة بالكافر والأمة كافرة فقيل يقوم عليه نصيب المسلم وتكون له أم ولد وقيل المسلم مخير يريد لان أم ولد الكافر ليست لها حرمة . قال أصبغ فى ثلاثة مسلم حر وعبد مسلم ونصرانى وطئوا أمة فى طهر واحد والامة مسلمة فقالت القافة اشتركوا فيه فانه يعتق على المسلم والنصرانى ولا يعتق على العبد ويكون للعبد قيمة نصيبه وان كانت الامة نصرانية عتق جميعها على الحر المسلم وقوم عليه نصيب العبد والنصرانى ولو قالت القافة ليس هو لواحد منهم رفع الى قافة آخرين وقيل يكونون شركاء فيه . واذا وقف الصبى بعد أن ألحق بهما جميعا ليبلغ حد الموالاة فمن ينفق عليه قال عيسى الشركاء جميعا وان بلغ فوالى أحدهما لم يرجع الذى لم يوال على الآخر بشئ وقال أصبغ النفقة على المشترى حتى يبلغ فان بلغ فوالى البائع رجع المشترى بما أنفق على البائع انتهى

وطئها هذا الآخر فى طهر آخر (قال) الولد للآخر منهما اذا ولدته لستة أشهر فأكثر من يوم وطئها لان مالكا قال فى الرجل يبيع الجارية فتحيض عند المشترى حيضة فيطؤها المشترى فتلد ان ولدها للمشترى اذا ولدته لستة أشهر وكذلك اذا كانت ملكا لهما فوطئها هذا ثم وطئها هذا بعد ذلك فى طهر آخر ان الولد للذى وطئها فى الطهر الآخر اذا جاءت به لستة أشهر فصاعداً وتقوم عليه ﴿قلت﴾ أفيجعل مالك عليه نصف الصداق (قال) لا أعرف من قول مالك نصف الصداق ولا أرى ذلك ﴿قلت﴾ أفتجعل عليه نصف قيمة الولد مع نصف قيمة الام (قال) ان كان موسراً كان عليه نصف قيمتها يوم وطئها ولا شئ عليه من قيمة الولد وان كان معسراً كان عليه نصف قيمتها يوم حملت ونصف قيمة ولدها ويباع نصفها للذى لم يطأ فى نصف القيمة فان كان ثمنه كفافا بنصف القيمة اتبعه بنصف قيمة الولد وان كان أنقص اتبعه بما نقص مع نصف قيمة الولد ولا يباع من الولد شئ ويلحق بأبيه ويكون حراً وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الجارية يبيعها الرجل فتلد ولداً عند المشترى فيدعيه البائع والمشترى وقد جاءت بالولد لما يشبه أن يكون من البائع ومن المشترى (قال) قال مالك فى الجارية يطؤها المشترى والبائع فى طهر واحد فتلد ولداً انه يدعى لولدها القافة فأرى مسئلتك ان كانا وطئاها فى طهر واحد دعى لولدها القافة وان كان بعد حيضة وولدت لاقل من ستة أشهر فهو للاول وان كانت ولدته لستة أشهر أو أكثر من ذلك فهو للمشترى وهذا قول مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى الخليل بن مرة عن أبان بن أبى عياش عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يغش رجلان امرأة فى طهر واحد ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى أسامة بن زيد عن عطاء بن أبى رباح قال أتي عمر بن الخطاب بجارية قد تداولها ثلاثة نفر كلهم يطؤها فى طهر واحد ولا يستبرئها فاستمر حملها فأمر بها عمر فحبست حتى وضعت ثم دعا عمر لها القافة فألحقوه برجل منهم فلحق به وقضى عمر عند ذلك ان من ابتاع جارية قد بلغت

المحيض فليتربص بها حتى تحيض قال ونكلهم جميعا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب مثله (قال يونس) قال ابن شهاب فأيهم ألحق به كان منه وأمه أم ولد ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال أبو الزناد يعاقبون ويدعى لولدها القافة فيلحق بالذي يلحقونه به منهم والوليدة والولد للملحق به (وقال) يحيي ابن سعيد كان سلفنا يقضون فى الرهط يتداولون الجارية بالبيع أو الهبة فيطؤنها قبل أن يستبرؤها بحيضة فتحمل ولا يدرى ممن حملها ان وضعت قبل ستة أشهر فهو من الاول وتعتق فى ماله ويجلدون خمسين خمسين كل رجل منهم فان بلغت ستة أشهر ثم وضعت بعد ستة أشهر دعى لولدها القافة فألحقوه بمن ألحقوه ثم أعتقت فى مال من ألحقوا به الولد ويجلد كل واحد منهم خمسين جلدة وان أسقطت سقطا معروفا أنه سقط قضى بقيمتها عليهم وعتقت وجلد كل واحد منهم خمسين جلدة (قال) وان ماتت قبل أن تضع فهى منهم جميعا ثمنها عليهم كلهم (قال) مضى بذلك أمر الولاة ﴿ قال سحنون ﴾ وأخبرنى ابن وهب عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجززاً نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي موسى الاشعرىّ وكعب بن سور الازدىّ وكان قاضياً لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعمر بن عبد العزيز أنهم قضوا بقول القافة وألحقوا به النسب . الآثار لابن وهب

﴿ فى الامة بين الرجلين يطؤها أحدهما فتحمل أولا تحمل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت جارية بين رجلين وطئها أحدهما فلم تحمل أيكون على الذى وطئها شئ فى قول مالك (قال) قال مالك أرى أن تقوم على الذى وطئها حملت أو لم تحمل الا أن يحب الذى لم يطأها اذا هي لم تحمل أن يتمسك بحقه منها ولا يقوّمها على الذى وطئها فذلك له ﴿ قلت ﴾ ومتى تقوّم اذا هى لم تحمل فى قول مالك

أيوم وطئ أم يوم يقومونها (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولكن أرى أن تقوم يوم وطئها ﴿قال﴾ وقال مالك ولا حد على الذى وطئ ولا عقوبة عليه (قال) وليس نعرف نحن العقوبة من قول مالك وانما قلت انها تقوم عليه يوم وطئها من قبل أنه كان ضامنا لها ان ماتت بعد وطئه حملت أو لم تحمل فمن أجل ذلك رأيت عليه قيمتها يوم وطئها ﴿قلت﴾ أرأيت اذا هي حملت والذى وطئها موسر (قال) قال مالك تقوم على الذي وطئها ان كان موسراً ﴿قلت﴾ ومتى تقوم أيوم حملت أم يوم تضع أم يوم وطئها (قال) قال مالك تقوم عليه يوم حملت ﴿قلت﴾ فاذا قومت عليه أتكون أم ولد للذى حملت منه في قول مالك ويكون ولدها ثابت النسب منه قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان الذى وطئها عديما لا مال له (قال) بلغني أن مالكا كان يقول قديما ولم أسمه منه انها تكون أم ولد للذى وطئها وان كان عديماً ويكون نصف قيمتها ديناً على الذى وطئ يتبع به ﴿قلت﴾ فهل يكون عليه في قول مالك القديم نصف قيمة الولد (قال) لا يكون عليه من قيمة الولد شئ لأنها حين حملت ضمن فولدت وهو ضامن لها ألا ترى أنها لو ماتت حين حملت كان ضامناً لشريكه نصف قيمتها وأما الذى هو قوله منذ أدركناه نحن والذى حفظناه من قوله انه إن كان موسراً قومت عليه وكانت أم ولده وان لم يكن موسراً بيع نصفها الذي كان للذى لم يطأ فيدفع الى الذى لم يطأ فان كان فيه نقصان عن نصف قيمتها يوم حملت كان الذى وطئ ضامنا لما نقص وولدها حر ويتبع أيضاً هذا الذى وطئ بنصف قيمة الولد ويثبت نسب الولد ولا يباع نصف الولد وليس هو مثل أمه في البيع وهذا رأيي والذى آخذ به ﴿قلت﴾ فهل يكون هذا النصف الذى بقى في يدى الذى وطئ بمنزلة أم الولد أم حرة في قول مالك (قال) أرى أن يعتق هذا النصف الذى بقى في يديه لأنه لا متعة له فيها ولان سيد أم الولد ليس له فيها الا المتعة بها وليس له أن يستخدمها فلما بطل الاستمتاع بالجماع من هذه ولم يكن له أن يستخدمها عتق عليه ذلك النصف وصار النصف الآخر رقيقا لمن اشتراه ﴿قال ابن

القاسم ﴾ ولقد سئل مالك وأخبرني بذلك من أثق به أنه سئل عن رجل وطئ أمة له وهي أخته من الرضاعة فحملت منه (قال مالك) يلحق به الولد ويدرأ عنه الحد بملكه اياها وتعتق عليه لأنه انما كان له في أمهات الاولاد الاستمتاع بالوطء وليس له أن يستخدمهن فاذا كان لا يقدر على أن يطأها ولا يستخدمها فهي حرة (قال) ونزلت بقوم فحكم فيها بقول مالك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت أنا ورجل أمة بيننا فجاءت بولد فادعيت الولد (قال) تقوم الأمة يوم حملت فيكون عليه نصف قيمتها يوم حملت ﴿ قلت ﴾ ولا يكون عليه نصف الصداق في قول مالك قال لا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره اذا كانت الامة بين رجلين فعدا عليها أحدهما فوطئها فولدت (قال) لا حد عليه ويعاقب ان لم يعذر بجهالة وتقوم عليه ان كان له مال فان لم يكن له مال كان الشريك بالخيار ان شاء ثبت على حقه منها وكان حق شريكه منها بحساب أم ولد واتبع شريكه بنصف قيمة الولد دينا عليه وان شاء أن يضمنه ضمنه ويتبعه في ذمته وليس هو بمنزلة من أعتق نصيبا له في عبد بينه وبين رجل ولا شيء عنده فأراد الشريك أن يضمنه فليس ذلك له عليه ولم يكن كالواطئ لان الواطئ وطئ حقه وحق غيره فأفسد حقه وحق غيره وان الذي أعتق لم يحدث في مال شريكه انما أعتق نصيبه وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوّم عليه ان كان له مال والا فقد عتق منه ما عتق فان أراد الشريك أن يحبس نصيبه ويرق له نصيب شريكه بحساب أم ولد فذلك له ولا يعتق على الشريك الواطئ نصيبه لانه قد يشتري النصف الباقي ان وجد مالا فيكون له وطؤها الا أن يعتق المتمسك بالرق نصيبه فيعتق على الواطئ نصيبه لانه لا يقدر على وطئها وليس له خدمتها ﴿ قلت ﴾ فان أيسر الشريك الذي وطئ ولم يكن عنده مال ولم يضمن شيئاً فأراد المتمسك بالرق أن يضمنه أو أراد هو أن تقوم عليه لليسر الذي حدث أو أطاع بذلك هل يكون نصفها الذي كان رقيقا بحساب أم ولد حتى يكون جميعها أم ولد (قال) لا تكون بذلك أم ولد لانه لم يكن يلزم الواطئ

ان وجد مالا أن يلزم القيمة للرق الذى يرد فيها فكذلك لا يلزم الذى له النصف أن يؤخذ بغير طوعه ولا تكون أم ولد الا بما يلزم الواطئ بالجدة ويلزم الشريك بالقضية ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه مسألة كثر الاختلاف فيها من أصحابنا وهذا أحسن ما علمت من اختلافهم

﴿ في الرجل يقرّ بالولد من زنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال زنيت بهذه الامة فجاءت بهذا الولد وهو مني فجلدته الحدّ مائة جلدة ثم اشترى الامة وولدها أيثبت نسبه منه ويعتق عليه في قول مالك أم لا (قال) لا يثبت نسبه منه ولا يعتق عليه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الولد جارية فأراد أن يطأها بعد ما أقرّ بها (قال) قد أخبرتك أنه لايكون لهأن يطأها في قول مالك (قال) ولا يحل له ذلك أبداً

﴿ فى الرجل يخدم الرجل جاريته سنين ثم يطؤها السيد فتحمل ﴾

﴿ قال ﴾ وسألته عن الرجل يخدم الرجل جاريته عشر سنين ثم يطؤها سيدها فتحمل منه (قال) ان كان له مال كانت أم ولد له وأخذ منه في مكانها أمة تخدم فى مثل خدمتها ﴿ قيل له ﴾ فان ماتت هذه الجارية (قال) فلا شئ له وهو أحب قوله الىّ وهذا الذي أرى أن يؤخذ منه أمة اذا حملت الأولى وقد اختلف فيهافقال بعض من قال تؤخذ منه القيمة فيؤاجر له منها فان ماتت الأولى قبل أن تنفدالقيمةرجع ما بقى الى السيدوان نفدتالقيمة والاولىحيةولم تنقض السنون لم يرجع على سيدها بشيء وان انقضت العشر سنين وقد بقيت من القيمة بقية ردت الى السيد الذي أخدم

﴿ تم كتاب أمهات الأولاد من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ ويليه كتاب الولاء والمواريث ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الولاء والمواريث من المدونة الكبرى

في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أعتقت عبداً عن رجل بأمره أو بغير أمره لمن الولاء في قول مالك (قال) قال مالك الولاء للمعتق عنه ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان المعتق عنه حيا أو ميتاً فهو سواء وولاء هذا المعتق للذى أعتق عنه في قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك سعد بن عبادة أخبرنا بذلك مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصارى أن أمه أرادت أن توصى ثم أخرت ذلك الى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق (قال) عبدالرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمى هلكت وليس لها مال أينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فأعتق عنها ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى جرير ابن حازم الازدى انه سمع الحسن يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أعتق عنها وتصدق فانه سينالها وان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت عن عبد الرحمن بن أبي بكر رقابا كثيرة بعد موته ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى عقبة بن نافع عن يحيي بن سعيد أنه قال من أعتق رقبة عن أحد فالولاء لمن كانت العتاقة عنه ﴿قال سحنون﴾ ومن الدليل على أن ولاءه للذى أعتق

عنه وميراثه له ان السوائب الذين يعتقون سائبة لله ان ولاءهم للمسلمين وميراثهم لهم وان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعتقوا السوائب ولم يرثوهم وكان ولاؤهم وميراثهم للمسلمين قال ذلك ابن أبي الزناد عن أبيه ان عمر بن عبد العزيز كتب بذلك الى بعض عماله أن يجعل ميراثهم فى بيت مال المسلمين وان سالما أعتقته امرأة من الانصار سائبة فقتل فلم يأخذ ورثتها من ميراثه شيئاً ذكر ذلك سفيان بن عيينة عن أبي طوالة الأنصاري وان عمر بن الخطاب قال ميراث السائبة لبيت مال المسلمين ويعقل عنه المسلمون (وقال) أبو الزناد وربيعة وابن شهاب ميراثه لبيت مال المسلمين (وقال) قبيضة بن ذؤيب كان الرجل اذا أعتق سائبة لم يرثه وان عبد الله بن عمر أعتق سائبة فلم يرثه وقال هؤلاء ويعقل عنهم المسلمون ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث أنه قال أعتق عبد الله بن عياش رجلا يقال له العلمين سائبة وكان عبد الله بن عياش لا يقر بولائه لانه سائبة ﴿ قال سحنون ﴾ وانما معنى السائبة كأنه أعتق عن المسلمين اذ كانوا يرثونه ويعقلون عنه ولو كان ولاؤه للذى أعتقه لورثه ولكان العقل على عاقلته ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن يجعلون عقله على بيت المال لأن الميراث لهم

﴿ في ولاء العبد يعتقه الرجل عن العبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت عبدى عن عبد رجل لمن ولاؤه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى أن ولاءه لسيد المعتق عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق العبد المعتق عنه بعد ذلك أيجر ولاءه (قال) لا لان مالكا قال فى عبد أعتق عبده باذن سيده ثم أعتقه سيده بعد ذلك انه لا يجر الولاء ﴿ قال سحنون ﴾ وذكر ابن وهب أن ابراهيم النخعي سئل عن عبد كان لقوم فأذنوا له أن يبتاع عبدا فيعتقه ثم باعوا العبد بعد ذلك فقالوا الولاء لمواليه الاولين الذين أذنوا له (وقال أشهب)[1] يرجع اليه الولاء لانه عقد عتقه يوم عقده ولا اذن للسيد فيه ولا رد

(١) تدبر قول أشهب فانه رد على المسئلة الاولى اه من هامش الاصل

﴿ فى ولاء العبد يعتقه سيده عن الرجل على مال ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو قال رجل لرجل أعتق عبدك على ألف درهم أضمنها لك أتكون عليه الالف ان أعتق الرجل عبده أم لا (قال) نعم المال عليه عند مالك ﴿قلت﴾ ولمن الولاء (قال) للذى أعتق فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل أعتق عبدك على أن أدفع اليك كذا وكذا تنجمها علىّ وتعجل للعبد عتقه (قال) لا بأس بذلك والمال لازم للرجل كان نقداً أو الى أجل . فان كان عتق العبد الى أجل والمال حال أو الى أجل فلا خير فيه لانى سألت مالكا عن الرجل يعطى الرجل مالا على أن يدبر عبده قال مالك لا خير فى ذلك لانه لا يدرى أيتم عتق العبد أم لا (قال ابن القاسم) لان العبد لو هلك قبل الاجل الذى أعتق له ذهب مال هذا الرجل باطلا وكذلك الكتابة أيضا انها غير جائزة من وجه الغرر لان سيد العبد ان مات العبد قبل أن يؤدى هذا الذى كاتبه من عنده جميع الكتابة ذهب مال الرجل باطلا لان العبد لم يعتق فهذا لا يجوز وانما يجوز من هذا اذا عجل السيد العتق كان الذى جعل للسيد حالا أو الى أجل فهو جائز (وقال مالك) والولاء للذى أعتق وأخذ المال وكذلك قال مالك ابن أنس فى رجل دبر عبده فأعطاه رجل مالا على أن يعجل عتقه ففعل ان ذلك جائز والمال لازم للرجل وهو جائز للعبد والولاء للسيد

﴿ فى ولاء العبد يعتقه الرجل عن امرأة العبد باذنها أو بغير اذنها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة حرة تحت عبدى أعتقت عبدى عنها أيفسد النكاح أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يفسخ النكاح لانها لم تملكه وانما جعلنا الولاء لها بالسنة والآثار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت امرأة حرة تحت عبد لسيد زوجها أعتق زوجى عنى على ألف درهم أيفسد النكاح فى قول مالك (قال) أرى أن يفسد النكاح ولم أسمع من مالك فيها شيئاً لانها في هذا الباب قد اشترته حين أعطته ألف درهم على أنه حرّ عنها وقولها له أعتقه عنى بألف درهم

انما هذا اشتراه ولها ولاؤه وقد قال أشهب لا يفسد النكاح لانها لم تملكه ﴿ قال سحنون ﴾ وقول أشهب أحسن

في ولاء العبد يعتقه الرجل عن أبيه وعن أخيه النصرانى

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعتق عبداً عن أبيه وهو نصرانى أو مسلم أو عن أخيه وهو نصراني أو مسلم (قال) قال مالك الولاء للذي أعتق عنه اذا كان مسلما (قال ابن القاسم) وأرى ان أعتق عبدا مسلما عن نصرانى فلا ولاء له وهو لجماعة المسلمين بمنزلة النصرانى يعتق المسلم اذا كان المعتق مسلما فان كان نصرانيا فولاؤه لأبيه ان أسلم أبوه

فى ولاء العبد النصرانى يعتقه النصرانى ثم يسلم بعد ان يعتقه

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم العبد بعد ما أعتق وللسيد ورثة مسلمون أيكون ولاء هذا العبد المعتق حين أسلم لورثة هذا النصرانى اذا كانوا مسلمين وان كان النصرانى الذى أعتق حيا أو ميتا (قال) نعم لأنه قد كان الولاء له اذا كان نصرانياً فلما أسلم العبد المعتق لم يرثه سيده من قبل أنه لا يرث المسلم النصرانى فان مات العبد المعتق وسيده على نصرانيته وللسيد ورثة أحرار مسلمون رجال فميراث المولى الذى أسلم لهم دون النصرانى الذى أعتق والنصراني في هذه الحال بمنزلة الميت لا يحجب ورثته عن أن يرثوا ماله ولا يرث هو وكل من لا يرث فلا يحجب عند مالك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أسلم السيد رجع اليه ولاء مواليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا أعتق عبداً له نصرانيا وللسيد أب مسلم أو أخ مسلم أو ابن مسلم أو عم أو ابن عم أو رجل من عصبته مسلم أوابن ابن مسلم فأسلم العبد المعتق ثم مات عن مال أيكون ميراثه لقرابة سيده المسلم أم لا فى قول مالك (قال) نعم ميراثه لمن ذكرت والولاء بمنزلة النسب ألا ترى أن هذا النصراني لو كان له ابن مسلم فمات ووالده نصرانى ولوالده عصبة مسلمون ان ميراث الابن لعصبته المسلمين فكذلك ولاء مواليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا من بنى

تغلب أعتق عبيداً له نصارى ثم أسلموا بعد ذلك فهلكوا عن مال من يرثهم (قال) عصبة سيدهم ان كانوا مسلمين يعرفون ﴿قلت﴾ وما جنوا بعد اسلامهم هؤلاء الموالى فعقل ذلك على بنى تغلب قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا من العرب نصرانيا أعتق عبداً له والعبد نصرانى ثم أسلم العبد بعد ذلك أيكون ولاؤه لجميع المسلمين أم لقوم هذا العربى النصرانى (قال) بل ولاؤه لقوم هذا العربى النصرانى ولا يكون ولاؤه لجماعة المسلمين وهو مثل النسب ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصرانيا أعتق عبداً له الى أجل من الآجال فأسلم العبد قبل محل الأجل (قال) أرى ذلك على مثل تدبير النصرانى وكتابته ان العبد اذا أسلم يؤاجر المدبر وتباع كتابة المكاتب وكذلك المعتق الى أجل هو أثبت أنه يؤاجر فان مضى الاجل كان حراً ﴿قلت﴾ ولمن ولاؤه (قال) للمسلمين ما دام سيده على نصرانيته ﴿قلت﴾ فان أسلم النصرانى أيرجع اليه الولاء قال نعم ﴿قلت﴾ ولم رددت اليه الولاء والعتق حين وقع والعبد مسلم فلم لا تجعل ولاءه لجميع المسلمين ولا ترده الى النصرانى بعد ذلك (قال) لان حرمته انما ثبتت له اليوم بما عقد له قبل اليوم ألا ترى لو أن عبدا أعتق عبداً له بغير اذن سيده ثم أعتقه سيده وهو لا يعلم بما صنع عبده لزم العبد عتق عبده بما صنع وولاؤه يرجع اليه ليس لسيده منه شئ ﴿قلت﴾ ولا يشبه عبدُ العبد ما هنا لان عبد العبد قد تمت حرمته حين أعتقه العبد الاسفل (قال) لا من قِبَلَ أن حرمته لم تكن تامة الا من بعد ما أعتق السيد عبده الاعلى فهنالك تمت حرمة العبد الاسفل وهذا قول مالك فهذا يدلك على جميع مسائلك انك انما تنظر أبداً فى هذا كله الى عقد العتق يوم وقع فان كان المعتق نصرانيا وسيده نصرانيا فأسلم العبد بعد ذلك فان سيده ان أسلم رجع اليه ولاؤه فان كان يوم عقد له العتق كان العبد مسلما فبتل له عتقه أو أعتقه الى أجل فأسلم السيد قبل مضى الاجل فانه لا شئ له من ولائه انما ينظر فى هذا الى عقد العتق يوم عقده السيد للعبد كان العتق الى أجل أو باتا فان كان العبد يوم عقد له العتق مسلما والسيد نصرانى لم يسلم فلا شئ للسيد من الولاء فان

كان العبد نصرانيا يومئذ والسيد نصراني فأسلم العبد وأسلم السيد النصراني فان الولاء يرجع اليه

في ولاء أم ولد النصراني

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولد النصراني الذمي ان أسلمت فأعتقت عليه في قول مالك لمن يكون ولاؤها في قول مالك (قال) لجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم سيدها بعد ذلك هل يرجع اليه ولاؤها (قال) نعم لان مالكا قال في مكاتب الذمي اذا أسلم فأدى كتابته ان ولاءه للمسلمين فان أسلم سيده بعد ذلك رجع اليه ولاؤه لانه كان عقد كتابته وهو على دينه فكذلك أم ولده

في ولاء العبد المسلم يعتقه النصراني

﴿قلت﴾ أرأيت عبد النصراني اذا أسلم فأعتقه سيده لمن ولاؤه في قول مالك (قال) لجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ فان أسلم السيد بعد ذلك أيرجع اليه ولاؤه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يرجع اليه ولاؤه ﴿ قلت ﴾ فما فرق مابين هذا وبين مكاتبه وأم ولده في قول مالك وقد قال مالك في أم ولده ومكاتبه انه ان سلم رجع اليه ولاؤه (قال) لان العتق قد كان وجب عليه في أم ولده وفي مكاتبه في حال نصرانيتهما وهذا العبد الذي أسلم فأعتقه بعد اسلامه لم تجب فيه حرية الا بعد اسلامه فلم يجب لهذا النصراني فيه ولاء في حال نصرانيته وانما وجب الولاء فيه لهذا النصراني بعد اسلام العبد لانه انما أعتقه بعد اسلامه فلا يثبت لهذا النصراني فيه ولاء وولاؤه لجميع المسلمين ولا يرجع اليه ولاؤه بعد ذلك ان أسلم ﴿قلت﴾ فلو أن نصرانيا له عبد نصراني فأسلم العبد واشترى عبداً مسلما فأعتقه وللنصراني الذي أعتق ورثة مسلمون أحرار رجال أيكون لهم من ولاء هذا العبد الذي أعتقه هذا النصراني شيء أم لا (قال) قال مالك لايكون لهم من الولاء شيء والولاء لجميع المسلمين ﴿قال﴾ وقال مالك وان أسلم النصراني الذي أعتق لم يكن له من ولائه قليل ولا كثير ولا يرجع

اليه الولاء وقد ثبت لمن وقع له الولاء يوم وقع العتق بمنزلة النسب ولا يزول بعد ذلك كما لا يزول النسب وأما ماذكرت من ورثته المسلمين فلا شئ لهم من هذا الولاء لانه لم يثبت لصاحبهم الذى أعتقه فلذلك لا يكون لهم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا من العرب من بنى تغلب وهو نصرانيّ أعتق عبداً له والعبد مسلم أيكون ولاؤه لبنى تغلب أم لجماعة المسلمين فى قول مالك (قال) قال مالك ولاؤه لجماعة المسلمين ألا ترى أن ولد هذا التغلبى النصرانى لو كانوا مسلمين فأعتق الاب وهو نصرانى عبيداً له من المسلمين ان ولاء العبيد لجماعة المسلمين ولا يكون ولاؤهم لولده فولده أقرب اليه من عصبته وهذا ولده لا شئ لهم من هذا الولاء فالعصبة فى هذا أحرى أن لا يكون لهم هذا الولاء

﴿ فى ولاء مدبر النصرانى يسلم ﴾

﴿قلت﴾ فمدبر الذميّ اذا أسلم (قال) قال مالك يؤاجر وتكون الاجرة للسيد ولا يترك يخدم النصراني فان مات النصرانيّ على نصرانيته وله مال يخرج هذا المدبر من ثلثه عتق عليه وان لم يكن له مال يخرج من ثلثه عتق عليه مبلغ ثلثه ورق من المدبر مابقى فان كان ورثة النصرانى نصارى بيع عليهم مارق من المدبر وان لم يكن له ورثة من النصارى فمارق من هذا المدبر فهو لجميع المسلمين (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ وان كان ورثة النصرانى مسلمين أيكون لهم ولاؤه (قال) نعم لهم الولاء لان الاب قد ثبت له الولاء بالتدبير الذى كان فى النصرانية

﴿ في ولاء العبد يعتقه العبد باذن سيده أو بغير اذن سيده ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك ماأعتق العبد باذن سيده فولاؤه لسيده ولا يرجع الي العبد وان أعتق العبد فهو مخالف للمكاتب فى هذا وما أعتق العبد من عبيده مما لم يأذن له فيه سيده فلم يعلم به حتى عتق العبد جاز عتقه وولاؤه للعبد دون السيد (قال لى ابن القاسم) وذلك لان العبد حين أعتقه سيده تبعه ماله فحين تبعه ماله جاز عليه عتق عبده الذى

كان أعتقه لان سيده لم يكن رده قبل ذلك فى الرق فأعتقه حين أعتقه ولم يستثن ماله فجاز عتق العبد فى عبده الاول ولو استثنى السيد مال عبده فسخ عتق العبد الذى كان أعتق بغير اذن سيده ورد رقيقا الى السيد لان السيد قد استثناه ولان السيد كان له أن يرده اذا علم بذلك قبل أن يعتق عبده ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكان مالك يجيز عتق العبد اذا أعتق عبده باذن سيده قال نعم ﴿قلت﴾ وكان مالك يجيز عتقه اذا أعتقه بغير اذن السيد ثم أعتق السيد العبد الاعلى قبل أن يعلم بعتق الثانى (قال) نعم كما فسرت لك

﴿فى ولاء العبد المسلم يكاتبه النصراني﴾

﴿قلت﴾ أرأيت النصرانى اذا كاتب عبده والعبد مسلم ثم أسلم السيد قبل أداء الكتابة (قال) فان ولاء المكاتب اذا أدى لجميع المسلمين ولا يرجع الى السيد ولاؤه وانما ينظر اليه يوم عقد له العتق ولا ينظر الى العتق يوم وقع ألا ترى لو أن نصرانيا كاتب نصرانيا ثم أسلم العبد بيعت كتابته فاذا أدى عتق وكان ولاؤه للنصراني اذا أسلم ﴿قلت﴾ لم نظرت الى حاله يوم عقد له العتق ولا تنظر الى حاله يوم وقع العتق (قال) لانه حين عقد له ما عقد صار لا يستطيع رده ووجب له وانما ينظر الى حالته تلك حين وجب ولا ينظر الى ما بعد ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا يدلك على ما أخبرتك من عتق النصرانى وتدبيره وكتابته العبد النصرانى قبل أن يسلم العبد ثم اسلم العبد

﴿فى ولاء العبد النصراني يكاتبه المسلم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً نصرانيا لمسلم كاتبه فاشترى هذا النصرانى عبداً نصرانيا فكاتبه فأسلم المكاتب الاسفل فلم يبع كتابته وجهلا ذلك حتى أديا جميعا فعتقا لمن ولاء هذا النصرانى المكاتب الاعلى فى قول مالك (قال) لسيده وميراثه لجميع المسلمين فان أسلم كان ميراثه لسيده وكذلك قال لى مالك ﴿قلت﴾ فلمن ولاء مكاتبه الاسفل وقد أدى للنصرانى (قال) لمولى النصرانى ﴿قلت﴾ فان ولد لهذا النصرانى أولاد

فأسلموا بعد أداء كتابته فهلكوا عن مال من يرثهم (قال) مولى النصرانى الذى كاتبه ﴿قلت﴾ وكذلك لو أعتق النصرانى عبيداً مسلمين بعد ما أدى كتابته وهلكوا عن مال لمن ولاؤهم (قال) لجماعة المسلمين لان ولاءهم لم يثبت للنصرانى حين أعتقهم وهم مسلمون فلذلك لا يكون ذلك لمولى النصرانى أيضا ﴿قلت﴾ ولم جعلت له ولاء مكاتب مكاتبه اذا أسلم وولاء ولده اذا اسلموا وهو لا يرث ولده الذين ولدهم ولا الذى كاتب لانه نصرانى (قال) انما منعته ميراث هذا النصرانى لاختلاف الدينين لا لغير ذلك ألا ترى أن هذا النصرانى نفسه ان أسلم كان سيده الذى كاتبه هو وارثه دون المسلمين فكذلك أولاده الذين هم على الاسلام هو وارثهم وكذلك مواليه الذين أسلموا بعد العتق هو وارثهم لانه مولاهم وهو مولى مولاهم أيضا ألا ترى أنه لا يرث مسلم نصرانيا ﴿قلت﴾ فلم قلت فى عبيد النصرانى اذا هو أعتقهم وهم على الاسلام ان ولاءهم لجميع المسلمين ولا يكون ولاؤهم لسيدهم ان اسلم ولا لسيد النصرانى (قال) لانه حين أعتقهم ثبت ولاؤهم لجميع المسلمين فلا يرجع الولاء بعد ذلك الى أحد من الناس ألا ترى أن هذا النصرانى الذى أعتقهم لو أسلم وكان له ولد مسلمون لم يرجع اليه ولا اليهم ولاؤهم فكذلك موالى النصراني هم بمنزلة كل من كان لا يرجع الى النصرانى من الولاء اذا أسلم النصرانى فليس لسيده من ذلك الولاء شئ وكل ولاء اذا أسلم النصرانى يرجع اليه ذلك الولاء فهو ما دام النصرانى فى حال نصرانيته لسيد النصراني الذى أعتق النصراني ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن نصرانيا أعتق عبداً له نصرانيا ثم أسلم المعتق وللسيد ولد مسلمون ورثوا مولى أبيهم فكذلك اذا أعتق عبداً نصرانيا فولد له أولاد فأسلموا ثم ماتوا وكان له ولد نصراني فأسلموا ورثهم مولى أبيهم النصراني لأنه لو كان للنصراني الذى أعتق أولاد على الاسلام ورثوا مواليه الذين أسلموا بعد العتق فكذلك مواليه فى هذا بمنزلة واحدة

﴿ فى ولاء ولد الأمة تعتق وهي حامل به وأبوه حر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق أمة له وهي حامل وزوجها حر لمن ولاء هذا الولد

الذى فى بطنها فى قول مالك (قال) للمولى الذى أعتق الام لأن ما فى بطنها قد مسه الرق ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق أمة وهي حامل من زوج حر فولدت ولداً لمن ولاء هذا الولد في قول مالك (قال) للمولى الذى أعتقها ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح فى حر تزوج أمة فأعتق ما في بطنها (قال) ولاؤه للذى أعتقه وميراثه لأبيه (قال) وأخبرنى يحيي بن أيوب عن يحيي ابن سعيد أنه قال في عبد وامرأته أمة لهما ولد فأعتق قبل أبيه ثم أعتقت أمه قال فان أبويه يرثانه ما بقيا فاذا هلك أبواه صار ولاؤه الى من أعتقه ولا يجر الوالد ولاء ولده ﴿قال سحنون﴾ وقاله ابن شهاب وقال (وألوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)

﴿ فى ولاء العبد تدبره أم الولد أو تعتقه باذن سيدها أو بغير اذنه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد أيجوز عتقها عبدها أو تدبيرها أو كتابتها (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان كان لم يعلم السيد بذلك حتى أعتقها أو مات عنها (قال) سبيلها على ما وصفت لك في عتق العبد اذا أذن لها السيد كان الولاء للسيد ولم يرجع اليها وان لم يأذن لها السيد كان الولاء لها ﴿قلت﴾ فالمكاتب اذا أذن له سيده فى عتق عبده فأعتقه ثم عتق المكاتب أيرجع ولاؤه الى المكاتب فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين أم الولد وبين المكاتب (قال) لأن المكاتب لم يكن للسيد أن ينزع ماله وأم الولد كان له أن ينزع مالها فلذلك كان كما وصفت لك فى عتقها

﴿ فى ولاء عبيد أهل الحرب اذا خرجوا الينا فأسلموا ﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ بلغنى ان مالكا قال فى عبيد لأهل الحرب أسلموا ثم ان ساداتهم أسلموا وخرجوا الينا بعدهم مسلمين (قال) العبيد أحرار ولا يردون الى الرق (وبلغنى) عن مالك أنه قال ولاؤهم لأهل الاسلام ولا يرجع الى ساداتهم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبيداً من عبيد أهل الحرب خرجوا الينا فأسلموا ثم قدم ساداتهم بعد ذلك

فأسلموا (قال) قد ثبت ولاء العبيد لأهل الاسلام ولا يرجع الى ساداتهم الولاء أبداً في قول مالك لأن ولاءهم حين أسلموا ثبت لأهل الاسلام كلهم ﴿ قلت ﴾ فلم رددت الولاء فى المسئلة الاولى (قال) لأن المسئلة الأولى قد كانوا أعتقوهم ببينة ثبتت قبل اسلام العبيد فلما أسلموا رجع اليهم الولاء لانهم هم أعتقوهم وفى هذه المسئلة انما أعتق العبيدَ الاسلامُ ولم يعتقهم ساداتهم فلذلك لا يرجع اليهم الولاء

﴿ فى ولاء عبيد أهل الحرب يسلمون بعد ما أعتقهم ﴾
﴿ ساداتهم ثم يسلم ساداتهم بعد ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما من أهل الحرب أعتقوا عبيداً لهم ثم ان العبيد خرجوا الينا فأسلموا ثم خرج ساداتهم بعد ذلك فأسلمو أيرجع اليهم ولاؤهم أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك الولاء هاهنا بمنزلة النسب اذا قامت البينة على عتقهم اياهم مثل أهل حصن أسلموا جميعا ثم شهد بعضهم لبعض بعتق هؤلاء أو كان فى أيديهم قوم من المسلمين أسارى أو تجار فشهدوا علي عتقهم اياهم رجع اليهم الولاء بمنزلة النسب اذا ثبتت البينة على النسب ألحقته بنسبه فكذلك الولاء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك قال مالك فى النسب والولاء بمنزلة النسب هاهنا

﴿ فى ولاء العبد النصرانىّ يعتقه النصرانىّ فيسلم المعتق ﴾
﴿ ويهرب السيد الى دار الحرب فيسبيه المسلمون ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا من النصارى من أهل الذمة أعتق عبيداً له نصارى ثم أسلم العبيد الذين أعتق فهرب السيد الى دار الحرب ونقض العهد ثم ظهر عليه أهل الاسلام بعد ذلك فسبوه ثم أسلم أيرجع اليه ولاء عبيده الذين أعتق وهو عبد الا أنه قد أسلم (قال) نعم يرجع اليه ولاء عبيده حين أسلم ولا يرثهم الا أن يعتق ﴿ قلت ﴾ فهل يرث هؤلاء الموالى سيده الذى هو له ما دام العبد فى الرق قال لا ﴿ قلت﴾ ولا يشبه هذا مكاتب المكاتب اذا أدى المكاتب الثانى كتابته قبل الاول

ثم مات عن مال (قال) نعم لا يشبهه لان مكاتب المكاتب انما كاتبه المكاتب الاعلى وهو مكاتب لسيده وهؤلاء أعتقهم هذا العبد يوم أعتقهم وهو حرّ الا أن الرق مسه بعد ذلك ﴿قلت﴾ فلو أعتق السيد هذا العبد أيكون ولاؤهم لهذا العبد المعتق قال نعم ﴿قلت﴾ ويجر ولاءهم الى سيده الذى أعتقه قال لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان ولاءهم حين أعتقهم السيد لو أن سيدهم أسلم وهو عبد كان ولاؤهم لجميع المسلمين وان لم يسلم فهو أيضاً لجميع المسلمين فهو فى الحالتين جميعا لجميع المسلمين فلا ينتقل ذلك عن المسلمين للرق الذى أصابه ولكن ان أعتق هو نفسه فهم مواليه لانه هو أعتقهم ولا يجر ولاءهم الى مواليه ولا ينقلهم عن أهل الاسلام (قال) وكذلك ولده الذين أسلموا قبل أن يؤسرانه لا يجر ولاءهم لان ولاءهم قد ثبت لجميع المسلمين ولكن ما أعتق بعد عتق السيد اياه أو ولد له بعد ذلك فى حال الرق من ولد فان ولاء هؤلاء للسيد الذى أعتق العبد

﴿فى ولاء العبد النصرانى يعتقه النصرانى فيسلم المعتَقُ ويهرب السيد الى دار الحرب فيسبيه المسلمون فيصير فى سهمان عبده فيعتقه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا من النصارى أعتق عبداً له فأسلم العبد المعتق وهرب السيد نصرانيا ناقضا للعهد الى دار الشرك فسبي بعد ذلك فصار فى سهمان عبده الذى أعتق فأعتقه بعد ذلك وأسلم أيكون ولاء كل واحد منهما لصاحبه (قال) نعم كذلك ينبغي لان الولاء بمنزلة النسب فقد كان ولاء هذا العبد المعتق للنصرانى الذى هرب ثم سبي فصار له رقيقا فأعتقه فأسلم فصار ولاؤه للعبد المعتق فقد صار ولاء كل واحد منهما لصاحبه مثل النسب يرث كل واحد منهما صاحبه ان هلك عن مال (قال) والولاء انما هو نسب من الانساب وكذلك سمعت مالكا يقول الولاء نسب ثابت

﴿ فى ولاء العبد يبتاعه الرجل ثم يشهد مشتريه على بائعه بعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى عبداً من رجل فشهد هذا المشترى أن البائع قد كان أعتقه والبائع ينكر (قال) قال مالك لو أن رجلا شهد على رجل بأنه أعتق عبداً له أو على أبيه بعد موته بأنه أعتق عبداً له فى وصيته فصار العبد اليه في حظه واشتري الشاهد العبد انه يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ ولمن ولاؤه (قال) للذى زعم هذا أنه أعتقه ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) كذلك قال لي مالك انه يعتق عليه فأما الولاء فهو رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل أمة من رجل فأقرّ أنها قد كانت ولدت من سيدها الذى باعها (قال) سمعت مالكا يقول من اشترى عبداً فأقرّ بأنه حرّ فانه يعتق عليه فأرى أم الولد اذا أقرّ لها رجل بأنها أم ولد لبائعها وقد اشتراها هذا الذى أقرّ أنها بهذه المنزلة انه يؤخذ باقراره الا أنى لا أري أن تعتق الساعة حتى يموت سيدها لانى أخاف أن يقرّ سيدها بما قال هذا المشترى فتصير أم ولد له ولا أرى للذى اشتراها عليها سبيلا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقررت أنى بعت عبدى هذا من فلان فان فلانا أعتقه وفلانا يجحد ذلك (قال) أراه حرّاً لان مالكا قال فى رجل شهد على رجل بعتق عبده فردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك قال يعتق عليه بقضاء ﴿ قلت ﴾ فلمن ولاؤه (قال) للذي شهد له أنه أعتقه (قال أشهب) لا يعتق عليه الا أن يقرّ بعدما اشتراه بأن سيده قد كان أعتقه فان ولاءه للذي أعتق عليه وليس للأول من ولائه شئ فأما الولاء فليس قول أشهب الا أنه قول كثير من أصحابنا

﴿ فى ولاء العبد يدبره المكاتب أو يعتقه باذن سيده أو بغير اذن سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا دبر عبده أيجوز أم لا (قال) ان علم بذلك السيد فرد تدبيره بطل تدبيره وان لم يعلم بذلك حتى أدى الكتابة وعتق كان العبد مدبراً ﴿قلت﴾ وكذلك لو دبر عبد عبده كان بهذه المنزلة (قال) قال مالك هو مثل الذى أخبرتك من عتق العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أيجوز عتقه أم لا فى قول مالك

(قال) لا يجوز عتقه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق المكاتب عبدا له فلم يعلم سيده بما صنع من ذلك حتى أدى كتابته وعتق أينفذ عتق عبده ذلك أم لا (قال) قال مالك اذا لم يعلم سيده حتى يؤدي كتابته فان عتق ذلك العبد جائز وليس له أن يرده ﴿ قلت ﴾ وكذلك صدقة ماله ان علم بذلك السيد كان له أن يرده (قال) نعم كذلك قال مالك قال وما رد السيد من ذلك من عتق أو صدقة ثم عتق المكاتب لم يلزم المكاتب ذلك الا أن يشاء ﴿ قلت ﴾ وهذا المكاتب الذى أجزت عتق عبده حين أدى كتابته لمن تجعل ولاء ذلك المعتق (قال) قال مالك ولاؤه للمكاتب (قال مالك) وان أعتق المكاتب أيضا عبده باذن سيده ثم عتق المكاتب فان الولاء يرجع اليه اذا عتق

﴿ فى ولاء العبد يعتقه المكاتب عن غيره على مال ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا أعتق عبده على مال أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا أعتقه على مال يدفعه اليه من غير مال هو للعبد فذلك جائز اذا كان على وجه النظر لنفسه وان كان انما أعتقه على مال للعبد يأخذه منه فان ذلك لا يجوز لأن هذا انما أعتق عبده وأخذ منه مالا كان له فلا يجوز له هذا العتق لأن المكاتب لو أعتق عبده بغير اذن سيده لم يجز لأن مالكا قال فى المكاتب اذا كاتب عبده على وجه النظر لنفسه فان ذلك جائز وكذلك عتقه اياه على مال يأخذه منه من غير ماله ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أتى الى مكاتب أو أتى الى عبد مأذون له فى التجارة فقال له أعتق عبدك هذا عنى ولك ألف درهم ففعل أيجوز العتق فى قول مالك (قال) قال مالك بيعهما جائز وأرى هذا بيعا وأراه جائزا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا أتاه رجل فقال أعتق عبدك هذا أيها المكاتب على ألف درهم ولم يقل عنى أيجوز هذا العتق أم لا (قال) العتق جائز اذا كانت الالف ثمنا للعبد أو أكثر من ثمنه ﴿ قلت﴾ ولمن الولاء (قال) للمكاتب اذا أدى فعتق كان الولاء له وان عجز المكاتب كان الولاء لسيد المكاتب ولا يكون للذى أعطاه الالف من الولاء قليل ولا كثير وتلزمه

الألف درهم ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت الألف درهم لازمة له ولم تجعل له من الولاء شيئاً (قال) ألا ترى لو أن رجلا أتى الى رجل فقال أعتق عبدك ولم يقل عنى على ألف درهم فأعتقه ان الالف لازمة له وان الولاء للذى أعتق لأنه لم يقل عنى فكذلك المكاتب هو فى ذلك بمنزلة الحر لان المكاتب لو كاتب عبداً له على وجه النظر جازت الكتابة وان كره ذلك السيد فان أدى المكاتب كتابته كان له ولاء مكاتبه الذى كاتبه وان عجز كان ولاء مكاتبه لسيده وهذا الآخر قول مالك وما قبله رأيي

﴿ فى ولاء العبد النصرانى يعتقه المسلم فيهرب الى دار الحرب ﴾
﴿ ثم يسبيه المسلمون فيصير فى سهمان رجل فيعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني اذا أعتقه رجل من المسلمين فهرب النصرانى الى دار الحرب فسبي بعد ذلك أيكون رقيقا فى قول مالك (قال) نعم يكون رقيقا لأن كل من نصب الحرب على أهل الاسلام ممن لم يكن على دين الاسلام فهو فيء ﴿ قلت ﴾ فان سبي بعد ذلك فأعتقه الذى صار في سهمانه لمن يكون ولاؤه أللاول أم للثانى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ولاءه للثاني ﴿ قلت ﴾ فان كان قبل أن يلحق بدار الحرب مراغما لأهل الاسلام كأن أعتق عبيداً له نصارى فى بلاد المسلمين قبل لحاقه فلحق بعد ما أعتقهم أو كان تزوج نصرانية حرة فولدت له أولاداً ثم أسلموا لمن يكون ولاء مواليه أولئك وولاء ولده أيكون ذلك للمولى الثانى أم للمولى الأول (قال) أراه للمولى الاول ولا يكون للمولى الثانى من ذلك الولاء شيء لان ذلك قد ثبت لمولاه الاول قبل أن يلحق النصرانى بدار الحرب فلا ينتقض ذلك الولاء بلحاقه الى دار الحرب لان الولاء ثبت وانما ينتقض ولاؤه نفسه لانه قد عاد فى الرق وليس ذلك الولاء مما يجره اذا وقع فى الرق ثانية فأعتق لان مواليه أولئك أعتقهم وهو حر وولده أولئك ولدوا وهو حر فثبت ولاؤهم لمولاه الاول وانما يجر الولاء اذا كان عبداً فتزوج امرأة حرة فما ولد له فى حال العبودية من ولد

فهو يجر ولاءهم اذا أعتق وان تداوله موال وكانت امرأته هذه تلد منه وهو فى ملك أقوام شتى يتداولونه فاشتراه رجل فأعتقه فهذا يجر ولاء ولده كلهم الذين ولدوا له من هذه الحرة لانهم ولدوا له وهو في حال الرق وما ولدله فى حال الحرية أو أعتقهم ثم مسه الرق بعد ذلك فانه لا يجر ولاءهم لان ولاءهم قد ثبت للمولى الاول

﴿ فى ولاء العبد يشتريه أخوه أو أبوه أو ابنه فيعتق عليهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت أخي فيعتق عليّ أيكون لى ولاؤه (قال) نعم لك ولاؤه عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن امرأة اشترت ولدها فيعتق عليها أيكون مولاها قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن امرأتين اشتريا أباهما فأعتق عليهما فهلك فانهما يرثان الثلثين بالنسب والثلث بالولاء اذا لم يكن ثم وارث غيرهما

﴿ في ولاء ولد المكاتبة من المكاتب وولد المدبرة من المدبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا لرجل تزوج مكاتبة لرجل آخر فولدت أولاداً في كتابتها ثم أدى الاب والام الكتابة فأعتقا وأعتق الولد لمن ولاء الولد في قول مالك (قال) لموالى الام لانهم انما عتقوا بعتق أمهم وانما كانوا في كتابة الام وكذلك المدبر لو تزوج مدبرة لغير مولاه فولدت له أولاداً كانوا على تدبير أمهم يعتقون بعتقها ويرقون برقها وكذلك ولد المكاتبة ويكون ولاء ولد المدبرة وولاء ولد المكاتبة لموالى الام وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مكاتبة تحت حرّ أو تحت مكاتب حملت فى حال كتابتها فأدت وهي حامل ثم وضعته بعد ما أدت لمن ولاء هذا الولد (قال) ولاؤه لسيد الامة لانه قد مسه الرق حين كانت به حاملا وهى مكاتبة لانها ان وضعته قبل أن تؤدى كتابتها فهو معها في كتابتها وان وضعته بعد أداء الكتابة فقد مسه الرق اذ هو فى بطنها ألا ترى لو أن رجلا أعتق أمته وهي حامل فوضعته بعد ما عتقت ووالده عبد ثم أعتق ان هذا الولد مولى لمولى الأمة لان الرق قد مسه ولا يجر الاب ولاءه وهذا قول مالك فى هذا الآخر

في ولاء الحربيّ يسلم

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة من أهل الحرب قدمت بأمان فأسلمت لمن ولاؤها في قول مالك (قال) لجميع المسلمين ﴿قلت﴾ فان سبي والدها بعد ذلك فأعتق وأسلم أيجر ولاءها في قول مالك أم لا (قال) نعم وما سمعت من مالك فيه شيئا ﴿قلت﴾ ولم قلت فى هذه أنه يجر ولاءها وقلت في المسئلة الاولى اذ لحق بدار الحرب فسبي ثم أعتق انه لا يجر ولاء ولده الذين ولدوا في حال حريته (قال) أولاده الذين ولدوا قبل أن يلحق بدار الحرب قد ثبت ولاؤهم لمن كان له الرق فى أبيهم فأعتقه فجر ولاء ولده بعتقه اياهم فهذا ولاء قد ثبت لرجل بعتق أبيهم وأما التى أسلمت فلم يثبت ولاؤها لأحد من عتق من أعتقها أو من قبل عتق أبيها ولم يمسها رقّ قط فلما أعتق هذا أباها بعد ما سبي صار ولاؤها لهذا الذى أعتق أباها لانه لم يستحق أحد من الناس ولاءها من قبل الرق ولم يستحق أحد من الناس ولاءها برق كان له في أبيها أو فى جدها ﴿قلت﴾ أليس قد قلت ان العبد النصرانى اذا أعتقه رجل فولد له أولاد من حرة نصرانية فأسلموا ثم لحق النصراني بدار الحرب فسبي ثم صار في سهمان رجل فأعتقه انه لا يجر ولاءهم ولا يجر من الولاء الا ولاء كل ولد كان له فى حال عبوديته (قال) انما قلت لك هذا فى كل ولد قد استحق ولاءهم مولى أبيهم انه ان رجع فى الرق ثم عتق لم ينتقل ولاء ولده عن مواليهم الذين ثبت لهم الولاء وأما هذه البنت التى أسلمت قبل أبيها ثم سبي أبوها ثم أسلم بعد ذلك فانه يجر ولاءها لانه ليس لأحد عليها نعمة عتق ولم يكن لأحد على أبيها نعمة عتق قبل هذا العتق الذى حدث فيهم فلذلك جر ولاءها

في ولاء أولاد المكاتب الاحرار من المرأة الحرة

﴿يموت ويدع وفاء بكتابته﴾

﴿قلت﴾ أرأيت مكاتبا مات وترك أولاداً حدثوا فى كتابته وأولاداً من امرأة

أخرى حرة وترك وفاء بالكتابة فأدى عنه ولده الذين حدثوا فى الكتابة كتابته أيجر السيد ولاء ولده الاحرار الذين من الحرة (قال) لا يجر ولاءهم لان مالكا قال اذا مات وعليه شئ من كتابته فان ترك ولداً حدثوا فى الكتابة ومالا فيه وفاء فانما مات عبداً فهو لا يجر الولاء فى مسئلتك ولا يجر اليه الولد الذين حدثوا فى الكتابة ولاء اخوتهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا هلك وله ولد حدثوا فى الكتابة وولد أحرار من امرأة حرة وترك مالا فيه وفاء بكتابته فأدى عنهم وخرج ولده أحراراً أولم يترك مالا يعتقون به فسعوا فأدوا لمن ولاء ولده الاحرار (قال) قال مالك لا يجر الولاء الى سيده فى الوجهين جميعاً (قال) ومما يدلك على ذلك أن مالكا قال فى الرجل يكاتب عبده ويكاتب المكاتب عبداً له آخر فيهلك المكاتب الاول وله ولد حدثوا فى الكتابة أو كاتب عليهم وولد أحرار فيسعى ولده الذين فى الكتابة حتى يؤدوها ان ولاء المكاتب الثاني لولد المكاتب الاول الذين كوتبوا معه دون ولده الاحرار فجعل ولاؤه بمنزلة ماله اذا مات عن مال فيه فضل عن كتابته كان مابقي بعد الكتابة لولده الذين معه فى الكتابة

﴿ فى ولاء مكاتب المكاتب يؤدى الاسفل قبل المكاتب الاعلى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب الاعلى اذا كاتب مكاتبا فأدى المكاتب الاسفل قبل الاعلى ثم أدى المكاتب الاعلى بعد ذلك أيرجع اليه الولاء فى قول مالك (قال) نعم اذا أدى رجع اليه ولاء مكاتبه الاسفل عند مالك

﴿ فى ولاء العبد المسلم يعتقه المسلم والنصرانى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً مسلما بين مسلم ونصراني أعتقاه جميعاً معا لمن ولاء حصة هذا النصراني (قال) لجميع المسلمين

﴿ في ولاء الذمي يسلم وجنايته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من أسلم من أهل الذمة أعقلهم في بيت المال أم لا في قول (قال) نعم عقلهم في بيت المال في قول مالك ﴿قلت﴾ وكذلك جريرة مواليهم يكون ذلك في بيت المال في قول مالك (قال) نعم لانه قال فيهم أنفسهم ان جريرتهم في بيت المال فمواليهم بمنزلتهم ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ويحيي بن سعيد وعطاء بن أبي رباح أنهم كانوا يقولون فيمن يموت ولا يعرف له عصبة ولا أصل يرجع اليه انه يرثه المسلمون ﴿قال سحنون﴾ وقد كتب أبو موسى الاشعريّ الى عمر بن الخطاب يذكر أن ناسا يموتون عندهم ولا يتركون رحما لهم ولا ولاء فكتب عمر أن ألحق أهل الرحم برحمهم فان لم يكن رحم ولا ولاء فأهل الاسلام يرثونهم ويعقلون عنهم ﴿قال سحنون﴾ قال يزيد بن عياض سئل عمر بن عبد العزيز عمن يسلم من أهل الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فقال من أسلم من أهل تلك الملل فهو مسلم عليه ماعلى المسلمين وله ما للمسلمين وليست عليه الجزية وميراثه لذى رحم ان كان فيهم مسلم يتوارثون كما يتوارث أهل الاسلام فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه في بيت مال الله يقسم بين المسلمين وما أحدث من حدث ففي بيت مال الله الذي بين المسلمين يعقل عنهم منه ﴿قال﴾ وقال مالك من أسلم من الاعاجم البربر والسودان والقبط ولا موالى لهم لجر جريرة فعقله على جماعة المسلمين وميراثه لهم ﴿قال سحنون﴾ وقد أبي عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الاعاجم الا أحداً ولد في العرب وقد كانت الاجناس كلها في الزمان الاول وليس اسلام الرجل على يدى رجل بالذي يجر ولاءه (وقال يحيي ابن سعيد) من أسلم من أهل الذمة على يدى رجل مسلم فان ولاءه للمسلمين عامة كما كانت جزيته للمسلمين عامة ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي أنه قال لا ولاء الا لذى نعمة (وقال مالك) لا يرث أحد أحداً الا بنسب قرابة أو بولاء عتاقة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب

ان عمر بن الخطاب قال من أسلم من أهل الذمة كان ولاؤه للمسلمين وهم يعقلون عنه

في الوصية للرجل بمن يعتق عليه وولائه

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أوصى لرجل بمن يعتق عليه اذا ملكه فقبل أولم يقبل (قال) هو حر على كل حال قبل أولم يقبل اذا حمله الثلث والولاء للموصى له ان قبل أولم يقبل فهو للموصى له ويبدأ على أهل الوصايا كانه انما أوصى أن يعتق عليه ويبدأ على أهل الوصايا (قال مالك) وأرى ان لم يحمله الثلث فان قبل عتق منه ماحمل الثلث وقوم عليه مابقي وكان الولاء له وان لم يقبل قال علي بن زياد عن مالك سقطت الوصية (قال ابن القاسم) وان أوصي له بشقص منه فهو مثل ذلك سواء ان قبل عتق عليه مابقي وقوم عليه وكان له الولاء وان لم يقبل لم يعتق من العبد الاما أوصى به وان كان الثلث يحمله فلا يعتق عليه الا الجزء الذي أوصى له به ويبدأ على أهل الوصايا ولا يقوم عليه ما بقي . وان أوصى ليتيم أو لسفيه بشقص ممن يعتق عليه أو أوصى له به كله فلم يحمله الثلث فقبله وليه لم يعتق منه الا ذلك ولم يقوم عليه وليس للولي أن يقول لا أقبله وأن يرده والولاء لليتيم فيما أعتق عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أوصي رجل لرجل بأبيه أو بابنه فأبى أن يقبل الوصية فمات الموصي والموصى له يقول لا أقبل الوصية أيعتق أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يعتق وان لم يقبله الموصى له ويبدأ على أهل الوصايا كما يبدأ العتق على أهل الوصايا وكان الولاء له ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب لأنه في ترك قبول الوصية مضار اذا كان الثلث يحمله وليس يلزمه فيه تقويم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار

في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم وجنايته

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً نصرانيا أعتقه رجل من المسلمين فجر النصراني جريرة أيعقل عنه هذا المسلم وقومه أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى أن يعقل عنه قوم الذي أعتقه جريرته ﴿ قلت ﴾ فعلى من عقله (قال) أراه على

جميع المسلمين لان ميراثه لجميع المسلمين لان مالكا قال ليس على النصرانى اذا أعتقه المسلم جزية (قال مالك) وميراثه لجميع المسلمين اذا لم تكن له قرابة يرثونه من أهل دينه (قال مالك) ولا أرى عليه الجزية فلما لم يجعله مالك من أهل الجزية لم يحمل عنه أهل الجزية جريرته اذا لم تكن له منهم ذمة ولا يجعل مالك ميراثه للذى أعتقه فتكون جريرته على سيده وانما جريرته على جميع المسلمين لانهم ورثته ولو أن رجلا قتله كان العقل على الذى قتله لجميع المسلمين يرثون ذلك ويكون ذلك العقل على قوم القاتل ان كان من المسلمين وله عاقلة تعقل عنه وهذا قول مالك ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن مالكا وغير واحد ذكروا أن يحيى بن سعيد حدثهم أن اسماعيل بن أبى حكيم حدثهم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانيا فتوفى قال اسماعيل فأمرنى عمر بن عبد العزيز أن آخذ ميراثه فأجعله فى بيت مال المسلمين وانما لم يرثه مولاه الذى أعتقه لاختلاف الدينين (قال أشهب) ألا ترى أن ابن عمر ذكر عنه يحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع أنه قال لا يرث مسلم كافراً الا الرجل عبده أو مكاتبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين ولقول عمر بن الخطاب لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا

﴿فى ولاء العبد يعتقه القرشىّ وفى القيسىّ وجنايته والى من ينتمى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا من قريش وآخر من قيس أعتقا عبداً بينهما فجنى العبد جناية قتل خطأً أيكون نصف العقل على قريش ونصف العقل على قيس فى قول مالك (قال) قال مالك لو أن قوما اجتمعوا على قتل رجل خطأً وهم من قبائل شتى فان العقل على جميع تلك القبائل فكذلك هذا العبد المعتق عقل جنايته على قيس وعلى قريش ﴿قلت﴾ أرأيت هذا العبد المعتق كيف يكتب شهادته أيكتب القرشىّ أم القيسىّ (قال) قال مالك يكتب مولى فلان بن فلان القرشى وفلان بن فلان القيسى

﴿ فى ولاء العبد النصرانى يعتقه القرشىّ والنصرانىّ وجنايته ﴾

﴿قلت﴾ وكذلك لو أن عبداً نصرانياً بين رجل من أهل الذمة ورجل من قريش أعتقاه جميعاً فجنى جناية أيكون نصفها على قريش ونصفها على أهل الذمة اذا كان العبد نصرانياً (قال) لا ولكن نصفها على أهل خراج مولاه الذى أعتقه أهل بلده الذين يؤدون معه خراجه ونصفها على بيت المال لان هذا المسلم لا يرث هذا العبد لانه نصرانى ﴿قلت﴾ فان أسلم العبد قبل أن يجنى جناية ثم جنى (قال) يكون نصف عقل جنايته فى بيت المال ونصفه على قريش قوم مولاه ﴿قلت﴾ لم (قال) لان القرشى حين أسلم العبد صار وارثا لما أعتق والذمى انقطعت وراثته من حصته التى أعتقها لاسلام العبد وصار ذلك لجميع المسلمين فصار فى بيت المال جريرة ذلك النصف ﴿قلت﴾ فان أسلم مولاه النصراني بعد ذلك (قال) يرجع اليه ولاؤه ويكون ماجنى بعد ذلك خطأ نصفها فى بيت المال ونصفها على قوم القرشى

﴿ فى ولاء الملقوط والنفقة عليه وجنايته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا أكان يقول اللقيط حر (قال) نعم وولاؤه للمسلمين يعقلون عنه ويرثونه (قال) وقال مالك من أنفق على اللقيط فانما نفقته على وجه الحسنة ليس له أن يرجع عليه بشئ ﴿ قلت ﴾ فان كان للقيط مال وهب له أيرجع عليه بما أنفق فى ماله (قال) نعم يرجع عليه ﴿قلت﴾ أرأيت اللقيط أيكون ولاؤه لمن التقطه (قال) قال مالك ولاؤه لجميع المسلمين كلهم ولا يكون ولاؤه لمن التقطه ﴿ قلت ﴾ أرأيت جناية اللقيط على من هى (قال) هي على بيت مال المسلمين ﴿ قلت ﴾ وميراثه للمسلمين (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اللقيط أيكون مولى لمن التقطه فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ ولمن ولاؤه (قال) لجميع المسلمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اللقيط أيكون له أن يوالى من شاء فى قول مالك (قال) لا وولاؤه لجميع المسلمين عند مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وان على بن أبى طالب وعمر بن عبدالعزيز

قالا اللقيط حر قال عمر بن عبد العزيز ونفقته على بيت المال

في ولاء العبد يشترى من الزكاة فيعتق

﴿قال﴾ وقال مالك وانما تفسير وفى الرقاب أن يشترى رقبة يبتدئها فيعتقها فيكون ولاؤها لجميع المسلمين ﴿قال﴾ ولقد سألنا مالكا عن عبد تحته حرة له منها أولاد أحرار يشترى من الزكاة فيعتق لمن ولاء ولده (قال) قال مالك ولاؤه لجميع المسلمين ويجر ولاء ولده الاحرار ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن عبداً تزوج حرة فولدت له أولاداً فاشتُرِىَ العبد من زكاة المسلمين فأعتق فان ولاء ولده تبع له ويصير ولاؤه وولاء ولده لجميع المسلمين

في ولاء موالى المرأة وعقل مواليها

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة على من عقل مواليها ولمن ميراثهم فى قول مالك (قال) قال مالك عقل ما جر مواليها من جريرة على قومها وما تركوا من ميراث فهو لولد المرأة ان كان لها ولد وان كانت ميتة فان لم يكن لها ولد فلولد الولد الذكور من ولد ولدها دون الاناث ﴿ قلت ﴾ والى من ينتمى مولى هذه المرأة الى قوم ولدها أو الى قوم المرأة وكيف تكتب شهادته (قال) ينتمى الى قوم المرأة كما كانت المرأة تنتمى ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني رجال من أهل العلم أن عليا والزبير اختصما فى موالى أم الزبير وهى صفية بنت عبد المطلب فقال علىّ أنا عصبتها وأنا أولى بمواليها منك يا زبير وقال الزبير أنا ابنها وأنا أرثها وأولى بمواليها منك يا علىّ فقضى عمر بن الخطاب للزبير بموالى أم الزبير وهم آل ابراهيم منهم عطاء ومسافر بن ابراهيم ﴿ قال ابن شهاب ﴾ ثم اختصم الناس فيهم حين هلك ولد المرأة الذكور وولد ولدها فردوا الى عصبة أمهم ولم يكن لعصبة ولد المرأة من ولائهم شئ ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب قضى بالميراث للزبير وبالعقل على عصبتها فان مات الزبير رجع الى عصبتها ﴿ مالك بن

أنس ﴾ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث ابن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالى فورثها ابنها وزوجها ثم مات زوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا ولاء الموالى قد كان ابنها أحرزه وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنا رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبي طالب وابن شهاب ويحي بن سعيد أن الموالى يرجعون اذا هلك ولدها الى عصبتها

في ولاء ولد المعتقة من الرجل المسلم

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت أمة لى فزوجتها من رجل أسلم من أهل الذمة فولدت منه أولاداً لمن ولاء أولادها أللأب أم لموالى الام فى قول مالك (قال) قال مالك كل حرة تزوجها حرّ فالولاء للأب كان من أهل الذمة فأسلم أو منّ عليه بالعتق فأسلم ويرث ولده عند مالك كل من كان يرث أباه اذا كان الاب ميتا ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أسلم فكان ولاؤه لجميع المسلمين فتزوج امرأة من العرب أومن الموالى معتقة فولدت أولاداً ثم مات ومات الاولاد بعده لمن ميراثهم ولمن ولاؤهم فى قول مالك (قال) قال مالك ان كل ولد يولد للحرّ من حرة فهو تبع للاب فولاء هؤلاء لجميع المسلمين وميراثهم لجميع أهل الاسلام عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أسلم من أهل الذمة فتزوج امرأة معتقة أو امرأة من العرب فولدت له أولاداً لمن ولاء الولد (قال) لجميع المسلمين وانما الولد هاهنا تبع للأب وهذا قول مالك

في بيع الولاء وصدقته وهبته

﴿ قلت ﴾ أرأيت بيع الولاء وصدقته وهبته أيجوز فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك

عند مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعلىّ ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب أن الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب (وقال ابن مسعود) أيبيع أحدكم نسبه (وقال) ابن شهاب ومكحول وربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله

﴿ في انتقال الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة الحرة اذا كانت تحت المملوك فولدت له أولاداً فأعتق المملوك أيجر ولاء ولده في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجد اذا أعتق أيجر ولاء ولد ولده في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وجد الجد اذا أعتق أيجر ولاء ولد ولد ولده اذا أعتق (قال) قال مالك الجد يجر ولاء ولد ولده فجد الجد بمنزلة الجد ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن هشام بن عروة وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ولذلك العبد أولاد من امرأة حرة فلما أعتقه قال الزبير ابن العوام هم موالىّ وقال موالى الام هم موالينا فاختصموا في ذلك الى عثمان بن عفان فقضى بولائهم للزبير بن العوام الا أن هشاما ذكره عن أبيه ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر وأبي أسيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن مسعود وعلىّ بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الاب يجر الولاء اذا أعتق الاب (قال) سعيد بن المسيب ان مات أبوهم وهو عبد فولاء ولده لموالى أمهم (وقال مالك) الامر المجتمع عليه عندنا على ذلك وانما مثل ذلك مثل ولد الملاعنة ينتسب الزمانَ من دهره الي موالى أمه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه ثم ان اعترف به أبوه لحق بأبيه وصار الى موالى أبيه وصار ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد اذا اعترف به وكذلك ولد الملاعنة من العرب ان اعترف به أبوه صار بمنزلة هذا الذى وصفنا وانما ورثه من ورثه من قبل أن يعترف به لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه رد الى أصله وعصبته

في شهادة النساء في الولاء

﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة النساء أتجوز على الولاء في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز شهادة النساء على الولاء ولا على النسب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدن على السماع في الولاء أتجوز شهادتهن في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تجوز على السماع ولا على غيره في الولاء ولا في النسب لا تجوز شهادتهن على الولاء ولا على النسب على حال من الحالات ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن شهادتهن في العتق لا تجوز فكيف في الولاء والولاء هو نسب وقد قال ربيعة وابن شهاب لا تجوز شهادتهن في العتق (وقال مكحول) لا تجوز شهادتهن الا حيث أجازها الله في الدين

في الشهادة على الشهادة في الولاء

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشهادة على الشهادة أتجوز في الولاء في قول مالك (قال) نعم قال مالك وشهادة الرجلين تجوز على شهادة عدد كثير

في الشهادة على الشهادة في سماع الولاء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدا على أنهما سمعا أن هذا الميت مولى لفلان هذا لا يعلمان له وارثاً غير هذا (قال) قال مالك اذا شهد شاهدان على السماع أو شهد شاهد واحد أنه مولاه أعتقه ولم يكن الا ذلك من البينة فان الامام لا يعجل في ذلك حتى يتبت فان جاء أحد يستحق ذلك والا قضى له ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك وقد نزل هذا ببلدنا وقضى به ﴿قال﴾ وقال مالك وان لم يكن الا قوم يشهدون على السماع فانه يقضي له بالمال مع يمين الطالب ولا يجر بذلك الولاء (وقد قال) أشهب بن عبد العزيز ويكون له بذلك ولاؤه وولاء ولده بشهادة السماع . وكذلك لو أقر رجل أن فلاناً مولاي ثم مات ولم يسئل أمولى عتاقة رأيته مولاه ورأيته وارثاً بالولاء ﴿ قلت ﴾ فان كان شاهد واحد على السماع أيحلف ويستحق المال في قول مالك (قال) ما سمعت من

مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع ولا يستحق بعض المال شيئاً لان الشهادة على السماع انما هي شهادة على شهادة فلا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ألا ترى لو شهد له شاهد واحد على الولاء بالبت أو على النسب بالبت لم يكن له أن يحلف مع شاهده ويستحق المال لان المال لا يستحق حتى يثبت النسب والولاء والنسب لا يثبت بأقل من اثنين ألا ترى أن مالكا يقول فى الاخ يدعيه أحد اخوته انه لا يحلف معه ولا يثبت له شئ من المال فى جميع المال لانه لا يثبت له المال الا بأثبات النسب والنسب لا يثبت الا باثنين فلا يكون لهذا أن يحلف ولكن يكون له فيما فى يدى أخيه ما يصيبه منه على الاقرار بمثل أن يكونا أخوين أقر أحدهما بأخ وأنكره الآخر فانه يكون للمقر له فيما فى يدى المقر ثلث ما فى يديه وهو السدس من الجميع (وقال غيره) وانما استحسن له فى المال أن يكون له مع يمينه اذا لم يكن للمال طالب لانه ليس ثم نسب يلحقه فى المولى الذى شهد فيه شاهد على أنه مولاه أو شهد شاهدان على السماع ألا ترى أن الاخ يقرّ بأخ وليس له غيره ان ذلك يوجب له المال ولا يثبت له نسب

﴿ في شهادة ابنى العم لابن عمهما فى الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أعمامى على رجل مات أنه مولاي وأن أبى أعتقه (قال) سمعت مالكا وسئل عن ابنى عم شهدا على عتق لابن عمهما قال مالك ان كانا ممن يتهمان على قرابتهما أن يجرا بذلك ولاء فلا أرى ذلك يجوز وان كانا من الاباعد ممن لا يتهمان أن يجرا بذلك ولاء ولعل ذلك يرجع اليهما يوما ما ولا يتهمان عليه اليوم (قال مالك) فشهادتهما جائزة ففى مسئلتك ان كان انما هو مال يرثه وقد مات مولاه ولا ولد لمولاه ولا موالى فشهادتهما جائزة لانهما لا يجران بشهادتهما الى أنفسهما شيئاً فان كان لموالى الميت ولد أوموال يجر هؤلاء الشهود بذلك الى أنفسهم شيئاً يتهمون عليه لقعددهم لمن شهدوا له لم أر شهادتهم تجوز فى الولاء

في الاقرار في الولاء

﴿قلت﴾ أرأيت لو أقر رجل أنه أعتق هذا الرجل وأنه مولاه وقال الآخر صدق هو أعتقني أيصدق وان كذبه قومه (قال) أرى القول قوله ويكون ثابت الولاء ولا يلتفت الى انكار قومه هاهنا الا أن تقوم عليه بينة بخلاف ما أقر به فان قامت عليه بينة بخلاف ما أقر به أخذ بالبينة وترك قوله ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل تحضره الوفاة فيقول فلان مولاى أعتقني وهو وارثي ولا يعلم ذلك الا بقوله أيصدق في قول مالك أم لا (قال) نعم يصدق الا أن يأتي أحد يقيم بينة على خلاف ماقال وقاله أشهب بن عبد العزيز ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقر الرجل على أبيه أن أباه أعتق عبده هذا في مرضه أو في صحته ولا وارث لابيه غيره أيجوز اقراره على أبيه بالولاء ويعتق هذا العبد ويجعل ولاؤه لابيه في قول مالك (قال) نعم يلزمه العتق فان كان اقراره بأن أباه أعتقه في المرض والثلث يحمله جاز العتق ﴿قلت﴾ أفلا تتهمه في جر الولاء (قال) لا لانه لو أعتقه عن أبيه كان الولاء لابيه فليس هاهنا تهمة (قال أشهب) الا أن يكون معه وارث ألا ترى أن مولى أبيه هو مولاه وانما نقص نفسه ومولاه هو مولى أبيه الا أن يكون معه وارث غيره ﴿قال سحنون﴾ وقال الليث بن سعد وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن لا تجوز شهادته ولو جاز مثل ماشهد عليه هذا في العبد الذي بينه وبين اخوته لم يشأ رجل أن يدخل مثل ذلك على شركائه ويخرج بمثل ذلك من الذي عليه في السنة من قيمة العبد كله ولا يجوز مثل شهادة هذا على مثل ماشهد عليه (قال عبد الجبار) قال ربيعة وان كان معه رجل آخر يشهد على ذلك جاز ذلك على الورثة وان لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث وأعطى حقه منه

في الدعوى في الولاء

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتقت أمة وهي تحت حر فولدت له أولاداً فقالت أعتقت وأنا

حامل بهذا الولد وقال الزوج بل حملت به بعد العتق فولاؤه لمواليّ (قال) القول قول الزوج ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك قال لا (قال) وقال أشهب ولو أقر الزوج بما قالت لم يصدق الا أن يكون المعتق واقعها وهي حامل بينة الحمل أو تضع بعد العتق لاقل من ستة أشهر ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقمت البينة أن فلانا أعتقني وفلان يجحد ذلك ويقول لا أعرفك وما كنت لى عبداً أوقال ما أنت لي بمولى أيلزمه ولائى وتمكنني من ايقاع البينة عليه فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذه المسئلة ولكن هذا عندى بمنزلة النسب ألا ترى لو أن رجلا ادعى أنه ابن هذا الرجل وجحد ذلك الرجل أنه ابنه فأقام عليه البينة فاني أمكنه من ذلك وأثبت نسبه منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أنكر مولاى أنى أعتقته وجحد ولائى فأردت أن أوقع عليه البينة عند القاضي أيمكنني القاضي من ذلك أم لا (قال) نعم يمكنك من ايقاع البينة عليه حتى يثبت أنه مولاك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أزل أسمع هذا ﴿قلت﴾ وكذلك الانساب لو أن رجلا جحد ابنه أو ابنا جحد أباه فأراد أن يوقع البينة عليه أتمكنه من ذلك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الام والولد (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الاخ والاخت اذا جحد بعضهم بعضاً فأراد المجحود أن يوقع البينة عليه أتمكنه من ذلك فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا مات وترك ابنتين فادعى رجل أنه أعتق هذا الميت وأنه مولاه فصدقته احدى البنات وأنكرت الاخرى (قال) لا أرى للمولى فى اقرار هذه شيئاً من المال لانه لا يدخل عليها فى الثلث الذى صار لها فى اقرارها هاهنا للمولى شيء وأما الولاء فانى لا أرى أن يثبت له حتى يكون ولاء تحمل العاقلة جريرتها وأما الميراث فانى أرى أن يحلف ان ماتت ولم تترك وارثا غيره أو عصبة تحلف وتأخذ الميراث (قال) ويحلف مع البنتين ويأخذ الثلث الباقي وان لم يأت أحد بأحق مما شهدتا له به وذلك اذا كانتا عدلتين ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا هلك وترك ابنتين فادعى رجل أنه مولاه وأنكر البنتان أن يكون هذا الرجل مولى أبيهما (قال) لا يكون مولى الاب الا أن يقيم البينة فى قول مالك ﴿قلت﴾ فان أقرت

البنتان أنه مولى أبيهما (قال) اذا لم يكن لا بيهما عصبة ولا من يستحق الثلث الباقى بولاء معروف ولا نسب حلف هذا مع اقرار البنتين واستحق المال ولا يستحق الولاء ألا ترى أن الرجل يهلك ويترك ابنا فيقول الابن هـذا أخي ولم يكن للمقر له بينة أنه يستحق المال ولا يثبت نسبه (وقال غيره) لا يحلف مع البنتين فى الثلث الباقى لانهما شهدتا على العتق وشهادتهما فى العتق لا تجوز ولا يثبت المال الا باثبات الولاء وشهادتهما في الولاء لا تجوز ولو أقرتا له بالولاء أنه مولاهما ورثهما اذا لم يكن يعرف باطل قولهما بمنزلة الرجل يقر للرجل أنه مولاه ولا يعرف باطل قوله فهو مولاه ﴿قلت﴾ أرأيت لو ادعى رجل على رجل فقال أنت مولاى أعتقتنى وأنكر الرجل ذلك وقال لا أعرفك أتكون عليه اليمين فى قول مالك أم لا (قال) لا يكون عليه اليمين ﴿قلت﴾ فان أقام شاهداً واحداً أحلفته فى قول مالك فان أبى حبسته حتى يحلف (قال) لا أحبسه ولكن أقول لهذا أقم شاهداً آخر والا فلا ولاء له عليك ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلين اقاما البينة على رجل كل واحد منهما يقيم البينة أنه مولاه وكلتا البينتين فى العدالة سواء والمولى مقر بالولاء لاحدهما ومنكر للآخر (قال) أراه مولى للذى أقرله بالولاء لان البينتين لما تكافأتا فى العدالة كانتا بمنزلة من لا بينة لهما فيكون الولاء للذى أقرله به (وقال مالك) اذا تكافأت البينتان والحق فى يد أحدهما فالحق لمن هو فى يديه فاقرار هـذا له بمنزلة من فى يديه الحق ﴿ قلت ﴾ فان كانت بينة الذى ينكره المولى أعدل من بينة الذى يقر له بالولاء (قال) فهو مولى لصاحب البينة العادلة ولا ينظر فى هذا الى اقراره ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا مات فأخذت ماله وزعمت أنى وارثه وأنه مولاى فأتى رجل بعد ذلك فأقام البينة أنه مولاه وأقمت أنا البينة انه مولاى وتكافأت البينتان فى العدالة أيكون المال للذى هو فى يديه فى قول مالك (قال) المال بينهما ﴿ قلت ﴾ ولم ذلك وقد قال مالك اذا تكافأت البينات فالمال للذى هو فى يديه (قال) انما ذلك فى مال فى يديه ولا يعرف من أين أصله فاذا عرف أصله فهو للذى له أصل المال وقد اقاما جميعاً البينة أنهما استحقا جميعا هذا

المال من الذى كان له أصل هذا المال فهو بينهما

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

في ميراث الاقعد فالاقعد فى الولاء

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فى ميراث الولاء اذا مات رجل وترك مولاه وترك ابنين فمات أحد الابنين وترك ولداً ذكراً ثم مات المولى (قال) قال مالك الميراث لابن الميت المعتق ولا شئ لولده مع ولده لصلبه لانه أقعد بالميت وانما الولاء عند مالك لاقعدهم بالميت ولو استويا فى القُعْدُدِ كان الميراث بينهما بالسواء (قال) وأخبرنى مالك قال بلغنى أن ابن المسيب قال فى رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالى أعتقهم هو ثم ان رجلين من بنيه هلكا وتركا ولداً فقال سعيد بن المسيب يرث الموالى الباقي من ولده الثلاثة فاذا هلك فولده وولد اخويه في الموالى شرعا سواء ﴿قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن قسيط وأبى الزناد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أن عمرو بن عثمان وأبان بن عثمان ورثا أباهما عثمان بن عفان فكانا يرثان الموالى سواء ثم توفى عمرو بن عثمان فخلص الميراث لابان بن عثمان ثم توفى أبان فرجع الولاء لبنى أبان وبنى عمرو ابنى عثمان بن عفان فكانوا فيه شرعاً سواء وأنه قضى بمثل ذلك فى ولد سالم وعبيد الله وواقد بني عبد الله بن عمر فيمن هلك من موالي ابن عمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن عبد الله ابن عمر أنه استفتى فى رجل هلك وترك ابنين فورثا ماله ومواليه ثم توفى أحدهما وترك بنين ثم توفى مولى أبيهم فقال عم الغلمان أنا أحق به وقال بنو أخيه انما ورثت أنت وأبونا المال والموالى فقال ابن عمر ميراثهم للعم (قال) وأخبرنى من أرضى به من أهل العلم عن طاوس مثله ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة هلكت وتركت ثلاثة اخوة أخا لأب وأم وأخا لأب وأخا لام وتركت مواليها فمات الموالى لمن ميراثهم في قول مالك (قال) قال مالك ميراثهم لأخيها لامها وأبيها وليس لأخيها لامها ولا لأخيها لابيها من ولاء مواليها قليل ولا كثير ولا لأخيها لأبيها من ميراث الموالى

مع أخيها لامها وأبيها قليل ولا كثير لأن الأخ للاب والام أقرب اليها بأم ﴿ قال مالك ﴾ ولو كان الاخ للاب والام مات وترك ولداً كان الاخ للاب أقعد بها وكان ميراث الموالى لأخيها لابيها دون ولد أخيها لامها وأبيها وان مات الاخ للاب والام ومات الاخ للاب وكلاهما قد ترك ولداً ذكوراً فميراث الموالى اذا هلكوا لولد الاخ للاب والام دون ولد الاخ للاب لانهم أقرب الى الميتة بأم فان هلك ولد الاخ للاب والام وترك ولداً وولد الاخ للاب حيٌّ كان الميراث لهم دون ولد ولد الاخ للاب والام لانهم أقعد بالميتة وليس الاخ للام من ميراث ولاء أخته لامه قليل ولا كثير وان لم تترك أخا غيره كان ميراث مواليها لعصبتها وان كان الاخ للام من عصبتها كان له الميراث كرجل من العصبة وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن المهاجر أنه قال حضرت القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهما يختصمان الى ابن الزبير فى ميراث أبى عمرو ذكوان مولى عائشة وكان عبد الله بن عبد الرحمن وارث عائشة دون القاسم لان أباه كان أخاها لأبيها وأمها وكان محمد أخاها لأبيها ثم توفى عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفى ذكوان أبو عمرو فقضى به ابن الزبير لطلحة فسمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله ان الموالى ليس بمال موضوع يرثه من يرث المال انما الموالى فى قول مالك عصبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات رجل وترك موالى وترك من القرابة ابن عمه لأبيه وأمه وابن عمه لأبيه مَنْ أولى بولاء هؤلاء فى قول مالك (قال) بنو عمه لأبيه وأمه أولى من بنى عمه لأبيه لانهم أقرب الى الميت بأم ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا هلك وترك ابنا وأبا وموالى لمن ولاء هؤلاء الموالى ولمن ميراثهم اذا ماتوا (قال) سئل مالك عن رجل هلك وترك مولى فهلك المولى وترك أبا مولاه وترك ابنه فقال الميراث لابنه وليس لأبيه منه شئ (قال مالك) وولاء هؤلاء لولده الذكور دون والده وكذلك لو لم يكن له ولد لصلبه ولكن له ولد ولد ذكور ووالد فان ولاء مواليه لولد ولده الذكور دون والده لا يرث الوالد من ولاء الموالى مع

الولد ولا مع ولد الولد اذا كانوا ذكوراً قليلا ولا كثيراً عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت
ان مات وترك أخاه وجده وترك موالى (قال) قال مالك الاخ أحق بولاء الموالى
من الجد (قال مالك) وبنو الاخ وبنو بنى الاخ أحق بولاء الموالى من الجد (قال)
ولو أن رجلين أعتقا عبداً بينهما فمات أحدهما وترك عصبة وبنين ثم مات المولى
المعتق وترك أحد موليه وعصبة الآخر وولده (قال مالك) الميراث بين المولى الباقي
وبين ورثة الميت الذكور ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا مات وترك موالى وترك ابن ابن
وترك أخا لمن الولاء فى قول مالك (قال) ليس للاخوة من الولاء مع ولد الولد
الذكور شئ عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا أعتق عبداً له ثم مات وترك ولدين له
فمات الولدان جميعا وترك أحدهما ابنا واحداً وترك الآخر أربعة أولاد ذكور كيف
الولاء بينهم فى قول مالك (قال) الولاء بينهم عند مالك أخماس لكل واحد منهم
خمس الميراث اذا مات المولى لانهم فى العدد والقرابة من الميت سواء ﴿مالك﴾ عن
عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
عن أبيه أن العاصى بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام وأب ورجل لعَلَّةٍ
فهلك أحد الابنين اللذين هما لام وأب وترك مالا وموالى فورثه أخوه لامه وأبيه
ورث ماله وولاء مواليه ثم هلك الذى ورث المال والموالى وترك ابنه وأخاه لأبيه
فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبى أحرزه من المال وولاء الموالى وقال أخوه ليس
كذلك انما أحرزت المال فأما ولاء الموالى فلا أرأيت لو هلك أخى اليوم ألست
أرثه أنا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالى ﴿ابن وهب﴾ عن
عبد الجبار بن عمر عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه قال الولاء للاخ
دون الجد قال عبد الجبار وقال ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال مالك وبنو الاخ
أولى بولاء الموالي من الجد ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت
سليمان بن يسار واستفتى هل ترث المرأة ولاء موالى زوجها فقال لا ثم سئل هل
يرث الرجل ولاء موالى امرأته فقال لا (قال بكير) وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة

(قال بكير) وسمعت سليمان بن يسار واستفتى هل يرث الرجل من ولاء موالى أخيه لامه شيئاً فقال لا ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة (وقال) سليمان بن يسار وان لم يترك أحدا من الناس الا أخاه لامه لم يرثه وان لم يترك غيره

﴿ في ميراث النساء في الولاء ﴾

﴿قلت ﴾ أرأيت رجلا مات وترك ابن ابن وابنته لصلبه وترك موالى (قال) الولاء لابن الابن وليس لابنته من الولاء شيء ﴿قلت﴾ وكذلك لو ترك الميت بنات وعصبة وترك موالى كان ولاؤهم للعصبة دون النساء فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يرث البنات من ولاء موالى الآباء شيئاً ولا من ولاء موالى الاولاد شيئاً ولا من ولاء موالى اخوتهن ولا من ولاء موالى أمهاتهن شيئاً فى قول مالك (قال) نعم وان مات موالى من ذكرت ولم يدع الموالى من الورثة الا من ذكرت من قرابة مواليهم من النساء كان ماترك هؤلاء الموالى لبيت المال عند مالك ولا يرث النساء من الولاء شيئاً عند مالك الا من أعتقن أو أعتق من أعتقن وقد وصفت لك هذا ﴿قلت ﴾ أرأيت موالى النعمة أهم أولى بميراث الميت من عمة الميت وخالته فى قول مالك (قال) نعم والعمة والخالة لا يرثان عند مالك قليلا ولا كثيراً اذا لم يترك الميت غيرهما ويكون ماترك للعصبة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يرث موالى عمر دون بنات عمر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني أشهل بن حاتم عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال مات مولى لعمر بن الخطاب فسأل ابن عمر زيد بن ثابت فقال أيعطى بنات عمر شيئاً فقال ما أرى لهن شيئا وان شئت أعطيتهن ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب ان النساء لا يرثن الولاء الا أن تعتق امرأة شيئا فترثه

﴿ في ميراث النساء ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لا ترث النساء من الولاء شيئا الا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن من ولد الذكور ذكراً كان ولد هذا الذكر أو أنثى ﴿قلت﴾ فلو أعتقت امرأة أمتها ثم انها تزوجت زوجا فولدت منه أولاداً فلاعنها وانتفى من ولدها أيكون ميراث هذا الولد للمرأة التى أعتقت أمة فى قول مالك (قال) نعم ولو ولدت من الزنا كان بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة اشترت أباها فأعتقته ثم مات الاب عن مال ولا وارث له غير هذه البنت أيكون جميع المال لها فى قول مالك (قال) قال مالك نعم لها جميع المال نصفه بالنسب ونصفه بالولاء ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى الاب بعد ما أعتقته البنت ابنا له فمات الاب وترك مالا وترك ابنه وابنته (قال) الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ﴿قلت﴾ فان مات الابن بعد ذلك (قال) للاخت النصف بالنسب والنصف بالولاء لان الابن مولى أبيه والاب مولى لها وهي ترث بالولاء من أعتقت أو أعتق من اعتقت وهذا قول مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز ويحيي بن سعيد وربيعة وأبى الزناد وغير واحد من التابعين من أهل العلم أنه لا يرث من النساء الا من كاتبن أو أعتقن أو أعتق من أعتقن وقاله الشعبي وقال ابراهيم النخعى الا من أعتقن وقال عمر ابن عبد العزيز الا من أعتقت أو كاتبت فعتق منها أو أعتق من أعتقت ﴿ابن وهب﴾ عن عيسى بن يونس عن اسماعيل عن الشعبي أن مولى لابنة حمزة بن عبد المطلب مات وله ابن فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه على ابنته وابنة حمزة بن عبد المطلب نصفين ﴿قلت﴾ أرأيت مولى المرأة على من جريرته فى قول مالك (قال) على قومها ﴿قلت﴾ والميراث لولدها الذكور والعقل على قومها فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة ماتت وتركت موالى وتركت ابنا فمات ابنها وترك أولاداً ذكوراً (قال) قال مالك ميراث الموالى لولدها وولد ولدها الذكور والعقل على عصبتها فان انقطع ولدها الذكور رجع الميراث الى عصبتها الذين هم أقعد بها يوم يموت الموالى

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا ماتت وتركت مولى وتركت أبا وابنا فمات المولى (قال) قال مالك ميراث المولى للولد دون الوالد قال بمنزلة ما وصفت لك فى موالى الاب اذا مات الاب وترك ابنا وأبا فموالى الام هاهنا وموالى الاب سواء ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة أعتقت عبداً ثم ماتت وتركت ولداً ذكراً ثم مات ولدها هذا وترك أخاه لابيه ثم مات المولى لمن ميراثه (قال) لعصبة المرأة التى أعتقته ﴿ قلت ﴾ ولا يرث ولاء هذا المولى أخو ولدها لابيه فى قول مالك (قال) نعم لا يرث عند مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كتبت آثار هذا قبل هذا الموضع

﴿ فى ميراث الغرّاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الغراء هل تكون الا اذا كانت أختا وأما وجدا وزوجا (قال) نعم لا تكون الا كذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت أم وزوج وأختان وجد (قال) هذه لا تكون غراء في قول مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الام اذا أخذت السدس وأخذ الزوج النصف وأخذ الجد السدس فانه يبقى هاهنا للاخوات السدس فاذا بقى من المال شئ فانما للاخوات مابقى ولا تكون غراء وانما الغراء اذا بقيت الاخت وليس في المال فضل فيربى لها بالنصف لان الفريضة اذا كانت أختا وأما وزوجا وجداً كان للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس فبقيت الاخت وليس في المال فضل فيربى لها بالنصف وفى المسئلة الاخرى فضل للاختين فاذا كان في المال فضل فانما للاخوات مابقى ولا يربى لهما بشئ غير السدس وهذا قول مالك

﴿ فى المواريث ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت كل من التقى هو وعصبته الى جد جاهلي أيتوارثان بذلك أم لا (قال) قال مالك فى كل بلاد افتتحت عنوة وكانت دارهم فى الجاهلية ثم سكنها أهل الاسلام ثم أسلم أهل تلك الدار انهم يتوارثون بأنسابهم التى كانت في الجاهلية وهم على أنسابهم التى كانوا عليها يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت وأما كل قوم

تحملوا فان كان لهم عدد وكثرة فانهم يتوارثون مثل الحصن يفتح وما يشبه ذلك وان كانوا قوما لا عدد لهم فلا يتوارثون بذلك الا أن تقوم بينة عادلة على الاصل مثل الاسارى من المسلمين يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم فانهم يتوارثون ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك من العرب من قيس يعلم أنه من أنفسهم وليس له وارث ولا يعلم من عصبته من قيس دنية أو من هو من سليم ولا يعلم من عصبته من سليم لمن تجعل ميراثه (فقال) قال مالك في هذه المسئلة انه لا يورث بهذا ولا يورث حتى يعلم من عصبته الذين يرثونه ﴿قلت﴾ فان كانت عصبته الذين يرثونه انما يلتقون معه الى جد جاهلى بعد عشرة آباء أو عشرين أبا أيرثونه فى قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك يعرف وكان عصبته هؤلاء الذين يلتقون معه الى ذلك الاب قوما يحصون ويعرفون ﴿ قلت ﴾ فاذا ورثت هذا الذى يلتقى مع هذا الميت الى أب جاهلى فلم لا تورث سليما كلها من الميت وأنت قد علمت أن هذا الميت يلتقى هو وكل من ولد من ولد سليم الى سليم (قال) لان سليما لا تحصى فلمن تجعله منهم وكيف تقسمه بينهم أرأيت ان أتاك سليمي فقال اعطنى حقى من هذا المال كم تعطيه منه فهذا لا يستقيم (قال) وقال مالك لا يورث أحد الا بيقين والذى ذكرت لك من عصبة ذلك الرجل هم قوم يعرفون ويعرف حق كل واحد منهم ﴿ مالك ﴾ عن الثقة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أبى أن يورث أحداً من الاعاجم الا أحداً ولد فى العرب ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير ويزيد بن عياض عن بكير ابن عبد الله عن ابن المسيب عن عمر مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن عثمان بن عفان وأبى بكر ابن سليمان بن أبى حثمة وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثله (قال يونس) قال ابن شهاب وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا بذلك ﴿ابن وهب﴾ عن سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال أدركت الصالحين يذكرون أن فى السنة أن ولادة الاعاجم ممن ولد فى أرض الشرك ثم يحمل أن لا يتوارثون

﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح مثل ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال أرى ان كل امرأة جاءت حاملا فانه وارث لها موروث لها وأرى أن كل من قذفه بها فهو مفتر وان جاءت بغلام مفصول وادعت أنه ولدها فانه غير ملحق بها فى ميراث ولا مجلود من افترى عليه بأمه ﴿قال ابن وهب﴾ عن مالك في مثل رواية ابن القاسم عن مالك في أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فشهد بعضهم لبعض انهم يتوارثون بذلك

﴿فى الميراث بالشك﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا معه امرأته وابنه وأخ لامرأته فماتت المرأة وابنه فاختلف الاخ والزوج في ميراث المرأة فقال الزوج ماتت المرأة أولا وقال الاخ بل مات الابن أولا ثم ماتت أختى بعد ذلك (قال) لا ينظر الى من هلك منهم ممن لم يعرف هلاكه قبل صاحبه ولا يورث الموتى بعضهم من بعض اذا لم يعرف من مات منهم أولا ولكن يرثهم ورثتهم الاحياء عند مالك (قال مالك) فانما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء وانما ترث المرأة ورثتها من الاحياء ولا ترث المرأة الابن ولا يرث الابن المرأة ﴿قال﴾ وقال مالك لا يرث أحد أحداً الا بيقين ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أمة تحت رجل حرّ مات عنها زوجها فقالت الامة أعتقنى مولاى قبل أن يموت زوجى وقال المولى صدقت أنا قد أعتقتها قبل أن يموت زوجها وقالت الورثة بل أعتقك بعد موته (قال) أرى أنه لا ميراث لها لان مالكا قال لا يورث بالشك ولا يورث أحد الا بيقين ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة أعتقت رجلا فماتت ومات المولى ولا يدرى أيهما مات أولا ولم يدع وارثا غيرهما (قال) لا ترثه مولاته فى قول مالك ويكون ميراثه لأقرب الناس من مولاته الذكور ﴿قلت﴾ وهو هكذا فى المواريث فى الآباء اذا مات الرجل وابنه لا يدرى أيهما مات أولا فانه لا يرث واحد منهما صاحبه في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويرث كل واحد منهما ورثته

من الاحياء في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك لا يورث أحد بالشك ﴿قلت﴾ ولا يرث المولى الاسفل المولى الاعلى فى قول مالك (قال) نعم لا يرثه ﴿ ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن أم كلثوم بنت عليّ ابن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر بن الخطاب هلكا في ساعة واحدة فلم يدر أيهما هلك قبل صاحبه فلم يتوارثا ﴿ قال مالك ﴾ سمعت ربيعة وغيره ممن أدركت من العلماء يقولون لم يتوارث من قتل يوم الجمل وأهل الحرة وأهل صفين وأهل قديد فلم يورث بعضهم من بعض لانهم لم يدر من قتل منهم قبل صاحبه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر أن أبا الزناد حدثه عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بالعراق فى القوم يموتون جميعا لا يدرى أيهم مات قبل أن وَرّثِ الاقرب فالاقرب الاحياءَ منهم من الاموات ولا تورث الاموات من الاموات ﴿ ابن وهب﴾ عن سفيان الثوريّ عن داود بن أبي هند عن عمر بن عبد العزيز مثله (وقال) ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح مثله ﴿قال ابن وهب﴾ وقد بلغنى أن عليّ بن أبي طالب قضي بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثوري أن أبا الزناد حدثه قال قسمت مواريث أصحاب الحرة فورث الاحياء من الاموات ولم يورث الاموات من الاموات

في الدعوى فى المواريث

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصرانى فادعى المسلم أن أباه مات مسلما وقال النصرانى بل مات أبى نصرانيا القول قول من وكيف ان أقاما جميعا البينة على دعواهما وتكافأت البينتان (قال) كل مال لا يعرف لمن هو يدعيه رجلان فانه بينهما فأرى هذا كذلك اذا كانت بينة المسلم والنصراني مسلمين ﴿قلت﴾ أوليس هذا قد أقام البينة أن والده مات مسلما وصلى عليه ودفن فى مقبرة المسلمين فكيف لا تجعل الميراث لهذا المسلم (قال) ليست الصلاة شهادة فأما المال فأقسمه بينهما (قال) وأما اذا لم يكن لهما بينة وعرف الناس أن أباه كان نصرانيا فهو على

النصرانية حتى يقيم المسلم البينة أنه مات على الاسلام لأنه مدع ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب وغيره الا أن يقيما جميعا البينة كما ذكرت لك وتكافت البينتان فهو للمسلم

﴿ فى الشهادة فى المواريث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد قوم على رجل ميت أن فلانا ابنه وهو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره أيقضى له بالمال فى قول مالك أم لا يقضي له بالمال حتى يشهدوا على البتات أنه لا وارث له غيره (قال) اذا شهدوا أنه ابنه لا يعلمون له وارثا غيره قضى له بالمال (قال) وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت البينة على رجل مات أنه مولاى أعتقته وأنهم لا يعلمون له وارثا غيرى أيدفع السلطان الىّ ميراثه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يأخذ منى كفيلا (قال) بلغنى عنه أنه قال لا يأخذ منه كفيلا ﴿قلت﴾ فان جاء بعد ذلك رجل آخر فأقام البينة أنه أعتقه وأنه مولاه لا يعلمون له وارثا غيره أينظر له فى حجته أم لا (قال) نعم ينظر له فى حجته وينظر له فى عدالة بينته وعدالة بينة الذى أخذ المال فيكون المال لأعدل البينتين ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقمت البينة أن هذه الدار دار أبى وقد ترك أبى ورثة سواى أيمكنني مالك من الخصومة فى الدار فى حظى وحظ غيرى حتى أحييه لهم (قال) لا أعرف قول مالك ولكنى أرى أن يمكنه من الخصومة فان استحق حقا لم يقض له الا بحقه ولم يقض للغيب بشيء لعلهم يقرون لهذا المحكوم عليه بأمر جهله هذا المدعى ولعله ان قضيت لهم به ثم هلكوا قبل أن يعلموا ذلك فيقروا أو ينكروا وقد جرت فيه المواريث وقضى فيه الدين بأمر لم يكن يعرفون انه لهم فلا أرى ذلك ولا يقضى له الا بحقه حتى يعلموا فينكروا أو يقروا فان أقروا كان قضاء القاضى لهم قضاء وان قضى عليهم أمكنهم من حجة ان كانت لهم غير ما أتى به شريكهم (وقال أشهب) بل انتزع الحق كله فأعط هذا حقه وأوقف حقوق الغيب وكذلك كتب مالك الى ابن غانم قاضي القيروان ﴿ قال سحنون ﴾ ورواه ابن نافع أيضا

في ميراث ولد الملاعنة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ابن الملاعنة اذا مات وترك موالى أعتقهم فماذا ترى في مواليه وهل ترث الام من ميراث موالى ابنها الذى لاعنت به شيئاً فى قول مالك قال لا ﴿قلت ﴾ فهل يرث اخواله ولاء مواليه فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فمن يرثهم (قال) ولده أو ولد ولده أو موالى أمه لانهم عصبته ﴿قلت﴾ فان كانت أمه من العرب (قال) فولده الذكور أو ولد ولده الذكور فان لم يكن أحد من هؤلاء فجميع المسلمين ﴿قلت﴾ أرأيت هذا القول عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه (قال) انما قال مالك اذا كانت أمه من الموالى فهلك ابن الملاعنة عن مال ولم يدع الا أمه فان لامه الثلث ولمواليها مابقى ولا يرثه جده لامه ولا خال ولا ابن خال وان كان له أخ لام فله السدس فان كانوا أكثر من ذلك فلهم الثلث حظ الذكر فى ذلك مثل حظ الانثى لقول الله تبارك وتعالى فهم شركاء فى الثلث وللام مع الاخوين السدس ومع الواحد الثلث وان كانت من من العرب فللام الثلث ولا يرثه خاله ولا جده لامه وما بقى فلبيت المال اذا لم يكن له ولد يحرز ميراثه فان كان له ولد ذكور فلامه السدس وما بقى فلولده الذكور وكذلك ان ترك ولد ولد ذكوراً فان ترك أخاه لامه فليس له من ولاء الموالى قليل ولا كثير فمعنى هذا القول عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه انما هو اذا كانت من الموالى فواليها عصبته وان مات عن مال ولا وارث له غير موالى أمه ورثوه وكذلك قال مالك اذا لم يكن ثم من يرثه غيرهم فان جميع المال لهم ألا ترى أن ابن الحرة اذا كان زوجها عبداً أن ولاء ولدها لمواليها الذين أنعموا عليها وعلى ابنها فكذلك ابن الملاعنة فبهذا القول يستدل ان عصبته انما هم موالى أمه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال عروة ابن الزبير وسليمان بن يسار مثل قول مالك اذا كانت أمه مولاة أو عربية وكذلك ولد الزنا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح وابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن والحسن بنحو ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى ولد الزنا مثل قول عروة وسليمان

ابن يسار سواء ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول مالك أيضاً وهو مثل ابن الملاعنة اذا كانت أمه عربية أو مولاة (قال ابن وهب) وأخبرنى الخليل بن مرة عن قتادة بن دعامة عن خلاس أن عليا وزيد بن ثابت قالا فى ولد الملاعنة العربية لامه الثلث وبقيته فى بيت مال المسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن سعيد بن أبي أيوب أنه بلغه عن الحسن فى ولد الملاعنة مثل قول عروة وسليمان بن يسار سواء

﴿ فى ميراث المرتد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد اذا لحق بدار الحرب أيقسم ميراثه فى قول مالك (قال) قال مالك يوقف ميراثه أبداً حتى يعلم أنه مات فان رجع الى الاسلام كان أولى بماله وان مات على ارتداده كان ماله ذلك لجميع المسلمين ولا يكون لورثته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق عبداً له ثم ارتد السيد الذى أعتق العبد فمات العبد المعتق عن مال وللمرتد ورثة أحرار مسلمون لمن يكون هذا الميراث الذى تركه هذا العبد المعتق (قال) لورثة المرتد لانهم موالى هذا المعتق ولان ولاءه قد كان ثبت للمرتد يوم أعتقه ﴿ قلت ﴾ فان أسلم المرتد بعد موت مولاه أيكون له ميراثه (قال) لا لان الميراث قد ثبت لاقرب الناس من المرتد يوم مات المولى ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فى المرتد اذا مات انه لا يرثه ورثته المسلمون ولا النصارى وكذلك اذا مات بعض ورثته فانه لا يرثهم هو أيضا وان أسلم بعد ذلك لم يرثهم لانه انما ينظر فى هذا الى الميراث يوم وقع فيجب لاهله يوم يموت الميت ﴿ قلت ﴾ ولده كان أو غير ولده هم فى ذلك سواء (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى المسلم يأخذه العدو فيرتد عن الاسلام عندهم انه لا يقسم ميراثه حتى يعلم موته (قال مالك) وان علم أنه انما ارتد طائعا غير مكره فان امرأته تبين منه وان ارتد ولا يعلم أطائعا أو مكرها فان امرأته تبين منه وان علم أنه ارتد مكرها فان امرأته لا تبين منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبة بن نافع عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال فى اليهودى والنصرانى يموت احدهما وله ولد على دينه فيسلم ولده بعد موته وقبل أن يقسم ماله أو المسلم يموت وله أولاد مسلمون فيتنصرون بعد موت أبيهم

وقبل أن يقسم ماله (قال) أما اليهودى والنصرانى فان الميراث لولده وذلك لأنهم وقع ميراثهم حين مات أبوهم فلم يخرجهم منه الاسلام اذا أسلموا بعد ثبوت الميراث لهم وأما المسلم الذى تنصر ولده بعده وقبل أن يقسم ماله فانه تضرب أعناق ولده الذين تنصروا ان كانوا قد بلغوا المعاتبة والحلم من الرجال والمحيض من النساء ويجعل ميراثهم من أبيهم في بيت مال المسلمين وذلك لانه وقع ميراثهم من أبيهم في كتاب الله وهم مسلمون ثم تنصروا بعد ان وقع الميراث لهم من أبيهم وأحرزوه فليس لاحد أن يرث ماورثوا اذا قتلوا على النصرانية بعد الاسلام مسلما ولا كافرا ﴿ ابن مهدى ﴾ عن عباد بن كثير عن أبى اسحاق الهمدانى عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال ميراث المرتد عن الاسلام فى بيت مال المسلمين

﴿ فى ميراث أهل الملل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الملل من أهل الكفر هل يتوارثون فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يتوارثوا وقد سمعت عن غير واحد أنهم لا يتوارثون ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى الخليل بن مرة عن قتادة بن دعامة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل ملتين شيئاً

﴿ في تظالم أهل الذمة في مواريثهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة اذا تظالموا فى مواريثهم بينهم هل تردهم عن ظلمهم فى قول مالك (قال) لا يعرض لهم ﴿ قلت ﴾ وتحكم بينهم بحكم أهل الاسلام (قال) اذا رضوا بذلك حكمت بينهم بحكم أهل الاسلام ﴿ قلت ﴾ فان قالوا لك فان مواريثنا القسم فيها خلاف قسم مواريث أهل الاسلام وقد ظلم بعضنا بعضا فامنع من ظلمنا من الظلم واحكم بيننا بحكم أهل ديننا واقسم مواريثنا بيننا على قسم أهل ديننا (قال) لا يعرض لهم ولا يقسم بينهم ولكن ان رضوا أن يحكم بينهم بحكم

المسلمين حكم بينهم بحكم المسلمين فان أبوا ذلك لم يحكم بينهم ورجعوا الى أهل دينهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك لا يحكم بينهم في مواريثهم الا أن يرضوا بذلك فان رضوا بذلك حكم بينهم بحكم الاسلام اذا كانوا نصارى كلهم وان كانوا مسلمين ونصارى لم يردوا الى حكام النصارى وحكم بينهم بحكم دينهم ولم ينقلوا عن مواريثهم ولا أردهم الى أهل دينهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة ابن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشي حدثه أن اسماعيل بن أبي حكيم كاتب عمر بن عبد العزيز أخبره أن ناسا من المسلمين ونصارى من أهل الشام جاؤا عمر ابن عبد العزيز فى ميراث بينهم فقسم بينهم على فرائض الاسلام وكتب الى عامل بلادهم اذا جاؤك فاقسم بينهم على فرائض الاسلام فان أبوا فردهم الى أهل دينهم

في مواريث العبيد

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا ارتد أو المكاتب فقتل على ردته لمن ماله فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى العبد النصرانى يموت عن مال ان سيده أحق بماله فكذلك المرتد والمكاتب ان سيده أحق بماله اذا قتل على ردته وليس هذا بمنزلة الوراثة انما مال العبد اذا قتل مال لسيده ﴿قال﴾ وقال مالك من ورث مالا من عبد له نصرانى ثمن خمر أو خنازير فلا بأس بذلك (قال) وان ورث خمراً أو خنازير أهريق الخمر وسرح الخنازير ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن رجل من أهل المدينة أن غلاما نصرانيا لعبد الله بن عمر توفي وكان يبيع الخمر ويعمل بالربا فقيل لعبد الله ذلك فقال قد أحل الله لى ميراثه وليس الذى عمل به فى دينه بالذى يحرم علىّ ميراثه وقال ابن شهاب لا بأس بذلك

في ميراث المسلم والنصرانى

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات رجل من المسلمين وبعض ورثته نصارى فأسلموا قبل أن يقسم الميراث أو كان جميع ورثته نصاري فأسلموا بعد موته قبل أن يقسم ماله

(قال) قال مالك انما يجب الميراث لمن كان مسلما يوم مات ومن أسلم بعد موته فلا حق له فى الميراث ﴿قال﴾ فقيل لمالك فان مات نصرانىّ وورثته نصاري فأسلموا قبل أن يقسم ماله علام يقتسمون أعلى وراثة الاسلام أم على وراثة النصارى (قال) بل على وراثة النصارى التى وجبت لهم يوم مات صاحبهم وانما سألنا مالكا للحديث الذى جاء ايما دار قسمت فى الجاهلية فهى على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الاسلام ولم تقسم فهى على قسم الاسلام (قال مالك) وانما هذا الحديث لغير أهل الكتاب من المجوس والزنج وغير ذلك وأما النصارى فهم على مواريثهم ولا ينقل الاسلام مواريثهم التى كانوا عليها ﴿قال سحنون﴾ قال ابن نافع وغيره من كبراء أهل المدينة هذا لاهل الكفر كلهم أهل الكتاب وغيرهم (قال ابن شهاب) بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم فى الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام

﴿ فى الاقرار بوارث ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك ابنين فادعى احداهما أختا أتحلف الاخت مع هذا الاخ الذى أقربها فى قول مالك (قال) لا ولا تحلف فى النسب مع شاهد واحد عند مالك ﴿ قلت ﴾ فما يكون لهذه الاخت (قال) يقسم مافى يدى هذا الاخ الذى أقربها على خمسة أسهم فيكون للذى أقربها أربعة وللجارية واحد لانه قد كان لها سهم من خمسة أسهم فاضعف ذلك فصار لها سهمان من عشرة أسهم فصار فى يدى الاخ الذى أقربها سهم من حقها وفي يدى الاخ الذى جحدها سهم من حقها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك ابنين فأقر احدهما بزوجة لابيه وأنكر الآخر (قال) يعطيها قدر نصيبها مما فى يديه وذلك نصف الثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلكت امرأة وتركت زوجا وأختا فأقر الزوج بأخ وأنكرته الاخت (قال) لا شئ على الزوج في اقراره عند مالك ولا شئ على الاخت التى أنكرت ولا يكون لهذا الاخ الذى أقر به الزوج قليل ولا كثير

﴿ في الشهادة على الولاء ولا يشهدون على العتق ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان مات رجل فشهد رجلان أن هذا الميت مولى هذا الرجل لا يعلمون للميت وارثاً غير مولاه هذا ولا يشهدون على عتقه اياه (قال) لا تجوز هذه الشهادة على الولاء حتى يشهدوا ان هذا الرجل أعتق الميت أو يشهدوا على أنه أعتق أبا هذا الميت وأنهم لا يعلمون للميت وارثاً غير هذا أو أقر الميت ان هـذا مولاه أو شهدوا على شهادة أحد لان هذا مولاه فأما أن يقولوا هو مولاه ولا يشهدون على عتقه ولا على اقراره ولا على شهادة أحد فلا أرى ذلك شيئاً ﴿قال سحنون﴾ وقد قال أشهب ان قدر على كشف الشهود لم أر أن يقضى للمشهود له بشئ أن يكشفوا عن شهادتهم فأن لم يقدروا على ذلك من قبل موت الشهود رأيته مولاه وقضى له بالمال وغيره

﴿ تم كتاب الولاء والمواريث بحمد الله وعونه ﴾
(وصلى الله على محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم)

﴿ ويليه كتاب الصرف ﴾



﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ كتاب الصرف ﴾

﴿ التأخير والنظرة في الصرف ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت حليا مصوغا فنقدت بعض ثمنه ولم أنقد بعضه أتفسد الصفقة كلها ويبطل البيع بيننا (قال) نعم وهو عند مالك صرف ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لرجل عليّ مائة دينار فقلت بعني المائة الدينار التى لك عليّ بألف درهم أدفعها اليك ففعل فدفعت اليه تسعمائة ثم فارقته قبل أن أدفع اليه المائة الباقية (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ويرد الدراهم وتكون الدنانير عليه على حالها (قال مالك) ولو قبضها كلها كان ذلك جائزاً ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلا له عليّ ألف درهم من ثمن متاع الى أجل فلما حلّ الاجل بعته بها طوقا من ذهب فافترقنا قبل أن يقبض الطوق (قال) قال مالك لا خير في ذلك ويرد الطوق ويأخذ دراهمه لانهما افترقا قبل أن يأخذ الطوق (قال مالك) والحليّ فى هذا والدنانير والذهب سواء لان تبر الذهب والفضة بمنزلة الدنانير والدراهم فى البيع لا يصلح في شئ من ذلك تأخير ولا نظرة الا أن يكون ذلك يداً بيد ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت مائة دينار بألفى درهم كل عشرين درهما بدينار فقبضت ألف درهم ودفعت خمسين ديناراً ثم افترقنا أيبطل الصرف كله أم يجوز من ذلك حصة الدنانير النقد (قال) قال مالك يبطل ذلك كله ولا يجوز منه

حصة الخمسين النقد ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت قد دفعت اليه المائة الدينار وقبضت منه الالفى الدرهم ثم أصاب بعد ذلك من الدنانير خمسين منها رديئة فردها أينتقض الصرف كله في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ينتقض من الصرف الا حصة ما أصاب من الرديئة ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا حين أصاب خمسين رديئة جوزت الخمسين الجياد وبين الذى صرف فلم ينقد الا خمسين ثم افترقا أبطل مالك هذا وأجازه اذا أصاب خمسين منها رديئة بعد النقد أجاز منها الجياد وأبطل الرديئة (قال) لان الذى لم ينقد الا الخمسين وقعت الصفقة فاسدة فيه كله وهذا الذى انتقد المائة كلها وقعت الصفقة صحيحة ألا ترى أنه ان شاء قال أنا أقبل هذه الرديئة ولا أردها فيكون ذلك له فهو لما أصابها رديئة انتقض من الصرف بحساب ما أصاب فيها رديئة ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن مخرمة بن بكير ذكر عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالورق الاهاء وهلمّ ﴿قال سحنون﴾ فاذا افترقا من قبل تمام القبض كانا قد فعلا خلاف ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره فكيف بمن تفارقه ٠٠ من حديث ابن وهب٠ وان عبد الجبار بن عمر قال عمن أدرك من أهل العلم ان الرجل اذا صرف ديناراً بدراهم فوجد فيها شيئاً لا خير فيه فأراد ردّه انتقض صرفه كله ولا يبدل ذلك الدرهم وحده ألا ترى أنه لولم يرد رده لكان على صرفه الاول ألا ترى أن ابن شهاب قد كان يجوز البدل اذا كان على غير شرط وان كان لا يقول مالك بقوله ولكنه دليل على أنهما اذا تقابضا وافترقا ثم أصاب رديئا أن ذلك ليس مما يبطل عقدهما ألا ترى أن عطاء بن أبي رباح كان يقول فى رجل اصطرف ورقا فقال له اذهب بها فاردوا عليك فأنا أبدله قال لا ولكن ليقبضها منه وقاله سعيد بن المسيب وربيعة ويحيي بن سعيد قالوا لا ينبغى لهما أن يفترقا حتى يبرأ كل واحد منهما من صاحبه ﴿ ابن وهب ﴾ ان ابن لهيعة ذكر عن يزيد بن أبي حبيب أن ابن حُرَيث كان يقول

لو صرف رجل فقبض صرفه كله ثم شرط أن ما كان فيها ناقصا كان عليه بدله كان ذلك ربا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما فقلت له أعطني عشرة دراهم وأعطني بالعشرة الأخرى عشرة أرطال لحم كل يوم رطل لحم (قال) قال مالك لا خير في ذلك من قبل أنه اذا وقع مع الدراهم شيء بصرف هذا الدينار لم يجز أن يتأخر شيء من ذلك وتأخيره في ذلك بمنزلة تأخير بعض الدراهم فان كانت السلعة مع الدراهم يداً بيد فلا بأس به (قال مالك) ولو أن رجلا ابتاع من رجل سلعة الى أجل بنصف دينار ينقده النصف الدينار والسلعة الى أجل فلما وجب البيع بينهما ذهب به ليصرف ديناره وينقده النصف فقال البائع عندي دراهم فادفع الىّ الدينار وأنا أرد اليك النصف دراهم ولم يكن ذلك شرطا بينهما (قال) مالك لاخير فيه ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) لانه رآه صرفا وسلعة تأخرت السلعة لما كانت الى أجل فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ أليس قد قلت لا يجوز بيع وصرف في قول مالك قال بلي ﴿ قلت ﴾ فهذا بيع وصرف في المسئلة الاولى وقد جوزه مالك في الذى يأخذ عشرة دراهم بدينار وسلعة مع الدراهم يداً بيد (قال) ألم أقل لك انما ذلك في الشيء اليسير في العشرة دراهم ونحوها يجيزه فاذا كان ذلك كثيراً فاجتمع الصرف والبيع لم يجز ذلك كذلك قال مالك فيهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً فأخذت نصفه دراهم ونصفه فلوسا (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا وذهبا صفقة واحدة بدراهم فنقدت بعض الدراهم أو كل الدراهم الا درهما واحداً ثم افترقنا قبل أن أنقده الدرهم الباقي (قال) البيع باطل عند مالك لانه لم ينقده جميع الدراهم وانما تجوز الصفقة في هذا عند مالك اذا كانت الذهب التى مع الثوب شيئاً يسيراً لا يكون صرفا وأما اذا كانت الذهب كثيرة فلا خير فيها وان انتقد جميع الصفقة

﴿ التأخير في صرف الفلوس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا (قال) لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد قال لي مالك في الفلوس لا خير فيها نظرةً

بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا فى قول مالك لان مالكا قال لا يجوز فلس بفلسين ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح فى عاجل بآجل ولا عاجل بعاجل ولا يصلح بعض ذلك ببعض الا هاء وهاتِ ﴿ ابن وهب ﴾ قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة انهما كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نظرة وقالا انها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب وعبد الله بن أبى حبيب وعبيد الله بن أبى جعفر قال وشيوخنا كلهم انهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم الا يداً بيد ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يحيى بن أيوب قال يحيى بن سعيد اذا صرفت درهما فلوسا فلا تفارقه حتى تأخذها كلها

﴿ فى مناجزة الصرف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل ونحن جلوس فى مجلس بعنى عشرين درهما بدينار فقال نعم قد فعلت وقلت أنا أيضا قد فعلت فتصارفنا ثم التفت الى انسان الى جانبه فقال أقرضنى عشرين درهما والتفت أنا الى انسان آخر الى جانبي فقلت أقرضني ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار ودفع الىّ العشرين الدرهم أيجوز هذا أم لا (قال) لاخير فى هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نظرت الى دراهم بين يدى رجل فقلت بعنى من دراهمك هذه عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت قد قبلت فواجبته الصرف ثم التفت الي رجل أجنبي فقلت له أقرضني ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم منه أيجوز هذا الصرف فى قول مالك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الدينار الى الصراف يشترى به دراهم فيزنه الصراف ويدخله تابوته

ويخرج دراهمه فيعطيه (قال) لا يعجبني هذا وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزنها ثم يأخذ الدينار ويعطي الدراهم فان كان هذا الذى اشترى هذه الدراهم كان ما استقرض شيئاً متصلا قريبا بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولا يأتيه بالذهب ولا يقوم الى موضع يزنها ويتناقدان فى مجلس سوى المجلس الذى تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ويعطيه ديناره مكانه فلا بأس بذلك لان مالكا قال لو أن رجلا لقى رجلا فى سوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفة لينقده قال مالك لاخير فى ذلك (فقيل له) فلو قال له ان معى دراهم فقال له المبتاع اذهب بنا الى السوق حتى نزنها ثم نراها وننظر الى وجوهها فان كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار (قال) لا خير فى هذا أيضاً ولكن يسير معه على غير موعد فان أعجبه شئ أخذه والا تركه ﴿قلت﴾ أكان مالك يكره للرجلين أن يتصارفا فى مجلس ثم يقوما فيزنا فى مجلس آخر قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن قوما حضروا ميراثا فبيع فيه حلىّ فاشتراه رجل ثم قام به الى السوق الى الصيارفة ليدفع اليه نقده ولم يتفرقا (قال) لا خير فيه ورأيته منتقضا انما بيع الذهب والورق أن يأخذ ويعطي بحضرة البيع ولا يتأخر شئ من ذلك عن حضور البيع ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبدالله ابن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالذهب الا عينا بعين ولا الورق بالورق الا عينا بعين انى أخشى عليكم الرماء [1] ولا تبيعوا الذهب بالورق الاهاء وهلم ولا الورق بالذهب الاهاء وهلم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني صرفت من رجل ديناراً بعشرين درهما فلما قبضت الدينار منه قلت له أسلفنى عشرين درهما فأسلفنى فدفعتها اليه صرف ديناره (قال مالك) لا خير فى هذا وهذا رجل أخذ عشرين درهما ثم ردها الى صاحبها وصار اليه دينار فانما هو رجل أخذ ديناراً فى عشرين درهما ولا يجوز هذا وقد كره مالك ما هو أبعد من هذا الا

(١) ـ (الرماء) بزنة سماء هو الربا اهـ

ترى أن مالكا قال لو أن رجلا بادل رجلا دنانير تنقص خروبة خروبة بدنانير قائمة فراطله بها وزنا بوزن فلما فرغ أخذ وأعطى فأراد أحدهما أن يصطرف من صاحبه ديناراً مما أخذ منه (قال مالك) لا خير في هذا . ولو أن رجلا كان يسأل رجلا ذهبا فأتاه بها فقضاه فردها اليه مكانه فى طعام الى أجل (قال مالك) لا يعجبنى هذا وهو عندى مثل الصرف (قال مالك) أو يكون للرجل على الرجل الدنانير فيسلمها اليه في طعام الى أجل بغير شرط أن يقضيه اياها فلما قبض ذهبه ووجب البيع بينهما قال هذه قضاء من ذهبك التى تسألنى (قال مالك) لا خير في ذلك وهذا كله عندى وجه واحد أكره ذلك بحدثانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دراهم الى أجل فلما حلت بعتها من رجل بدنانير نقداً أيصلح ذلك (قال) قال مالك لا يصلح ذلك الا أن يأخذ الدنانير وينقده الذى عليه الدين الدراهم مكانه يداً بيد لان هذا صرف وانما يجوز بيع الدين في قول مالك بالعروض نقداً فأما اذا وقعت الدنانير والدراهم حتى تصير صرفا فلا يصلح حتى يكون يداً بيد ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن يحيي بن سعيد حدثهم قال انى أكره أن آتى رجلا عنده ذهب نواقص بذهب وازنة فأصرف منه بذهبي الوازنة دراهم ثم أصرف منه دراهمى التى أخذت منه بذهبه النواقص (قال) نافع مولى ابن عمر تلك المدالسة (وقال) عبد العزيز بن أبى سلمة اذا أردت أن تبيع ذهبا نقصا بوازنة فلم تجد من يراطلك فبع نقصك بورق ثم ابتع بالورق وازنة ولا تجعل ذلك من رجل واحد فان ذلك ذهب بذهب وزيادة ألا ترى أنك قد رددت اليه ورقه وأخذت منه ذهبا وازنة بنقصك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً من رجل وكلانا فى مجلس ثم جلسنا ساعة فنقدنى ونقدته ولم نفترق أيجوز هذا الصرف فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا الصرف فى قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يصلح اذا صارفت الرجل الا أن يأخذ ويعطى (قال مالك) ولا يصلح أن تدفع اليه الدينار فيخلطه بدنانيره ثم يخرج الدراهم فيدفعها اليك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سيفا محلى كثير الفضة نصله تبع لفضته بعشرة دنانير فقبضته ثم بعته من انسان الى

جانبي ثم نقدت الدنانير (قال) لا يصلح لصاحب السيف أن يدفع السيف حتي ينتقد ولا يصلح للمشترى أن يقبض السيف حتى يدفع الثمن فأما البيع اذا وقع بينهما فى مسئلتك وكان نقده اياه معا مضى ولم أر أن ينقض ورأيته جائزاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سيفاً محلى نصله تبع لفضته بدنانير ثم افترقنا قبل أن أنقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعت السيف فلم يعلم بفسخ ذلك (قال) أرى أن بيع الثاني للسيف جائز وأرى للبائع الاول على الثانى قيمة السيف من الذهب يوم قبضه وانما كان هذا هكذا من قبل أن ربيعة [٤] كان يجوز اتخاذه ولان فى نزعه مضرة ﴿قلت﴾ وحملت محمل هذا البيوع الفاسدة (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان تغيرت أسواقه عندى قبل أن أبيع السيف أتحمله محمل البيوع الفاسدة وتضمنى قيمته ولا تجعل لى رده وان كان لم يخرج من يدى (قال) اذا لم يخرج من يدك فلا أجعله مثل البيع الفاسد وأرى لك أن ترده لان الفضة ليس فيها تغير أسواق وانما هي ما لم يخرج من يديك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها ﴿قلت﴾ فان أصاب السيف عندى عيب انقطع أو انكسر الجفن (قال) فأنت ضامن لقيمته يوم قبضه ﴿قال سحنون﴾ هذا من الربا وينقض فيه البياعات كلها حتي رد الى ربه الا أن يتلف البتة ويذهب فيكون على مشتريه قيمة الجفن والنصل ووزن مافيه من الفضة وليس القول كما قال ابن القاسم ان عليه قيمته من الذهب واذا كانت حلية السيف الثلث فأدنى حتى تكون الحلية تبعاً بيع السيف بالدنانير والدراهم نقداً والى أجل ولو استحقت حلية السيف فى مثل ما نقصت فيه بيعا ولا أرجعته بشيء من قبل أنه لا حصة له من الثمن كمال العبيد

﴿ الحوالة فى الصرف ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما فدفعت اليه الدينار واشتريت من رجل سلعة بعشرين درهما فقلت للذى صرفت الدينار عنده ادفع اليه هذه العشرين الدرهم وذلك كله معا ﴿قال﴾ سألت مالكا عن الرجل يصرف عند

الرجل الصراف الدينار بعشرين درهما فيقتضي منه عشرة دراهم ويقول له ادفع العشرة الاخرى الى هذا الرجل (قال) مالك لا يعجبني حتى يقبضهاهو منه ثم يدفعها الى من أحب فهذا مثل ذلك ألا ترى أنهما افترقا قبل أن يتم قبضهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يصرف لى ديناراً بدراهم فلما صرفه أتيته قبل أن يقبض فقال لى اقبض الدراهم من هذا الرجل فقد صرفت لك دينارك عنده وقام فذهب (فقال) لاخير في هذا لان مالكا قال لايصلح أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له فهذا انما صرف الوكيل ليس رب الدنانير ثم وكل الوكيل رب الدنانير بأن يقبض الدراهم فلا يصلح ذلك (قال مالك) لا أحب للرجل أن يصرف ويوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت ابن قسيط يقول واستفتى فى رجل صرف ديناراً ففضل له منه فضلة هل يتحول بفضله على آخر (قال) لا . من حديث ابن وهب (وقاله) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق قال بكير وقال أيما رجل صرف ديناراً بدراهم فلا يتحول به

﴿ فى رجل يصرف من رجل دينا عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دراهم فقلت له صرفها لى بدنانير وجئني بذلك (قال) مالك لا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه (قال) لانه انما يفسخ دراهمه فى دنانير يأخذها بها ليس يداً بيد فلا خير فى ذلك لانه يتهم أن يكون انما ترك له الدراهم يوما أو يومين على أن يعطيه بها كذا وكذا ديناراً ويكون أيضاً تأخيره الى أن يشترى له سلفاجر منفعة وكأنك أوجبت عليه فى دراهمك دنانير حتى يعطاها فصار صرفا مستأخراً ولانك اذا قلت لرجل لك عليه طعام من شراء بعه لى وجئنى بالثمن ثم جاءك بالثمن دراهم والذى دفعت اليه دنانير في سلعة أو جاءك بدنانير والذى دفعت اليه دراهم كنت قد أخرجت دنانير أخذت بها دراهم الى أجل أو دراهم

أخذت بها دنانير الى أجل من الذى اشتريت منه الطعام فكان ذلك صرفاً متأخراً وبيع الطعام قبل استيفائه وان جاءك بدنانير أكثر من دنانيرك أو أقل أو دراهم أكثر أو أقل من دراهمك كان ربا وبيع الطعام قبل استيفائه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لرجل علىّ ديناراً فأتيته ومعى عشرون درهما فقال لى أو قلت له أتصارفنى هذه العشرين الدرهم بدينار تعطينيه ففعلت فلما قبض العشرين الدرهم قال انظر الدينار الذى لى عليك فاقبضه من الدينار الذى وجب لك من صرف هذه العشرين الدرهم التى قبضت منك (قال) لا بأس بذلك اذا تراضيا بذلك انما هو رجل أخذ عشرين درهماً بدينار كان له عليه فلا بأس بذلك وما تكلما به قبل ذلك فهو لغو ﴿قلت﴾ فان كان لصيرفىّ علىّ دينار وقد حل فأتيته بعشرين درهما أصرفها عنده فصرفتها عنده بدينار فلما قبض الدراهم قال لى انظر الدينار الذى لى عليك فاحبسه بهذا الدينار الذى وجب لك من الصرف فقلت لا أفعل انما أعطيتك دراهم على أن آخذ منك ديناراً الساعة (قال) لم أسمع من مالك هذا ولكن اذا تناكرا رأيته أن لا يجوز ولا يجعل هذه الدراهم من ديناره ولكن يدفع اليه الدينار صرف دراهمه ثم يتبعه بديناره الا أن يتراضيا كما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل عشرة دراهم أو كان استقرض منى نصف دينار دراهم ونصف الدينار عشرة دراهم فأتانى بدينار فصرفه عندى ثم قضانى مكانه دراهمى التى لى عليه أو قال هذا الدينار خذ منى نصفه بدراهمك التى لك علىّ ونصفه فأعطنى به دراهم (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضنى رجل دراهم أيصلح لى أن أشترى منه بتلك الداهم سلعة من السلع مكانى حنطة أو ثيابا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان صرفت بتلك الدراهم التى أقرضنى عنده ديناراً مكانى قبل أن أبرح (قال) لا خير فى أن تستقرض منه ورقاً فتجعلها مكانك فى ورق ألا ترى أنك رد ما استقرضت مكانك اليه فيما تأخذ منه فصرت ان كنت تسلفت دنانير فاشتريت بها دراهم انك أخذت دراهم بدنانير تكون عليك الى أجل لان الدنانير

التى استقرضت رددتها ﴿ قلت ﴾ فان أسلفني دراهم أيصلح لى أن أشترى منه بتلك الدراهم سلعة من السلع مكانى حنطة أو ثيابا (فقال) ان كان أسلفك اياها الى أجل واشتريت بها الحنطة يداً بيد فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها حالة واشتريت بها منه حنطة يداً بيد أوالى أجل فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها الى أجل واشتريت بها منه حنطة مكانك الى أجل فلا خير فى ذلك وذلك الكالىء بالكالىء لأنك اذا رددت اليه دراهمه بأعيانها مكانك وصار له عليك دنانير الى أجل بطعام عليه الى أجل فصار ذلك دينا بدين

﴿ فى الرجل يدفع الى الرجل الدراهم يصرفها يقبضها من دينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل علىّ ألف درهم فدفعت اليه عروضا بعد ما حل أجل دينه فقلت بع هذه العروض أو طعاما فقلت له بع هذا الطعام فاستوف حقك (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال) الا أن يكون الذى باعك بالالف الدرهم مما لا يجوز تسليفه فى العروض التى أعطيته يبيعها وليستوف حقه منها لما يدخل ذلك من التهمة فى أن يأخذ ذلك لنفسه فيكون قد أخذ عروضا الى أجل بعروض مثلها من صنفها سلفاً فتصير العروض بالعروض من صنف واحد الى أجل الا أن يكون من صنف عرضه فى صفته وجودته وعدده أو أقل عدداً أو أدنى صفة لأنه لا تهمة عليه فيه لو احتبسه لنفسه ان كان أدنى وان كان مثلا صار بمنزلة الاقالة ﴿قلت﴾ فلو أن لرجل علىّ ألف درهم فدفعت اليه دنانير فقلت صرفها وخذ حقك (قال) سألت مالكا عنها غيرمرة فقال لايعجبني ذلك اذادفع اليه دنانيره فقال له صرفها وخذ حقك منها ﴿قلت﴾ ولم كرهه مالك (قال) قال مالك أخاف أن يحتبس الدنانير لنفسه واستثقله وكرهه غير مرة لانه يكون مصرفا لها من نفسه ﴿ قلت ﴾ فلو أن لرجل علىّ ألف درهم فدفعت اليه فلوساً فقلت صرفها وخذ حقك منها (قال) لاخير فيه وهذا مكروه

﴿ فى الرجل يصرف دنانير بدراهم من رجل ثم يصرفها منه بدنانير ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت هل كان مالك يكره أن يصرف الرجل عند الرجل دراهم بدنانير ثم يشتري منه بتلك الدنانير دراهم سوي دراهمه وسوى عيونها (قال) نعم كان يكره ذلك ﴿قلت﴾ فان جئته بعد يوم أو يومين فصرفتها منه (قال) كان مالك يكره أن يصرفها منه أيضاً بعد يوم أو يومين ﴿قلت﴾ فان كان أبعد من ذلك (قال) لا أدرى ما قوله ولا أرى أنا به بأسا اذا تطاول زمان ذلك وصح أمرهما فيه (قال) وقد بينا هذا في موضع الدنانير النقص بالوازنة

﴿ الصرف من النصارى والعبيد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً لى صيرفيا نصرانيا أيجوز لى أن أصارفه (قال) نعم لا بأس بذلك عبدك وغيره من الناس سواء عند مالك وقد كره مالك أن يكون النصارى فى أسواق المسلمين لعملهم بالربا واستحلالهم له وأرى أن يقاموا من الاسواق

﴿ فى صرف الدراهم بالفلوس وفضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت بدرهم بنصفه فلوسا وبنصفه فضة وزن نصف درهم أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا بأس بهذا وهو بمنزلة العرض ﴿قلت﴾ فان اشتريت بنصف درهم طعاما وبنصفه فضة كل ذلك نقداً أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان الثلثان فضة والثلث طعاما أيجوز هذا فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان كان الثلثان طعاما والثلث فضة أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم يجوز فى قول مالك ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك اذا كانت الفضة أكثر من الطعام وجوزه اذا كان الطعام أكثر من الفضة (قال) لان الطعام اذا كان أكثر من الفضة لم يرد به الفضة فى قول مالك وانما يراد به الطعام وجعله مثل شراء سلعة وفضة بدراهم وجعل الفضة تبعا للسلعة واذا كانت الفضة أكثر من السلعة حمله مالك محمل ورق وسلعة بورق وجعل السلعة تبعا للفضة فلا يصلح أن يكون فضة وطعام بفضة وكذلك فسر لى

مالك ولما للناس فى ذلك من الرفق بهم وقلة غناهم عنه لانها نفقات لاتكاد تنقطع ألا ترى أنه لايجوز لاحد دخول مكة الابالاحرام وقد جوز لمن قاربها من الحطابين وغيرهم لكثرة ترددهم عليها وأنهم لاغنى بهم عن ادامة ذلك ولمنافع الناس بهم أن يدخلوها بغير احرام

﴿ فى الرجل يغتصب الدنانير فيصرفها قبل أن يقبضها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اغتصبت رجلا دنانير فلقيته بعد ذلك فقلت له هذه الدنانير التى غصبتك فى بيتى فبعنيها منى بهذه الدراهم ففعل ودفعت اليه الدراهم أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) أراه جائزاً لانه كان ضامنا للدنانير حين غصبها فانما اشترى منه دينا عليه فلا بأس بذلك وقوله الدنانير فى بيتى وسكوته عنها سواء لانه قد غاب عليها وهي دين عليه ﴿قلت﴾ وكذلك لو غصبت من رجل جارية فانطلقت بها الى بعض البلدان فأتيته فقلت له ان جاريتك عندي فى بلد كذا وكذا فبعنيها ففعل أيجوز هذا أم لا (قال) أراه جائزاً اذا وصفها لانه ضامن لما أصاب الجارية من عور أو شلل أو نقصان بدن بعد وجوب البيع منهما وقبل الوجوب لان ضمانها حين غصبها منه فلا بأس بأن يشتري جارية قد ضمن ما أصابها (قال) والدنانير عندى أوضح من الجارية وأبين

﴿ في الرجل يستودع الرجل الدراهم ثم يلقاه فيصرفها منه وهى في بيته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعت رجلا دراهم ثم لقيته بعد ذلك فصارفته والدراهم في بيته أيجوز ذلك أم لا في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعت رجلا مائتى درهم ثم لقيته بعد ذلك فقلت له أعطنى مائة درهم وأهضم عنك مائة درهم فأعطانى مائة درهم من غير المائتين والمائتان في بيته أيجوز هذا أم لا (قال) لا يعجبنى وانما يجوزان أعطاه منها عندى ألا ترى أنه لا يجوز صرفها فكيف يجوز البدل فيها وهي غير حاضرة ﴿قلت﴾ فان استودعت رجلا دنانير أو دراهم أو حليا مصوغا

من الذهب والفضة فلقيني بعد ذلك فقال بعنى الوديعة التى عندى وهي فضة بهذه الدنانير أو هي ذهب بهذه الدراهم (قال) لايجوز ذلك عند مالك الا أن تكون الوديعة حاضرة لان هذا ذهب بفضة ليس يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فلو رهنت عند رجل دنانير فلقيني بعد ذلك فقال لى الدنانير التى رهنتنيها فى البيت فصارفنيها بدراهم تأخذها منى (قال) قال لى مالك لاخير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا دنانير فصرفها بدراهم ثم أتيت فأردت أن أجيز ماصنع وآخذ الدراهم (قال) ليس ذلك لك في قول مالك وانما لك مثل دنانيرك لان مالكا قال لو أن رجلا استودع رجلا دنانير فاشترى المستودع بتلك الدنانير سلعة من السلع كانت السلعة له وكان عليه مثل الدنانير التى أخذها ﴿ قلت ﴾ فان استودعت رجلا حنطة فاشترى بها تمراً ثم جئت فعلمت بما صنع فأجزت ما صنع وأردت أن آخذ التمر (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولا يكون هذا بيع الطعام بالطعام الى أجل (قال) لا لان مالكا قال فى كل من استودع طعاما أو سلعة فباعها المستودع بثمن فأراد رب السلعة أن يجيز البيع ويقبض الثمن فذلك له وهذا مثل ذلك ﴿قال﴾ وقال لى مالك فى الطعام لو أن رجلا استودع رجلا طعاما فباعه المستودع (قال) هذا بالخيار ان أحب أن يأخذ الثمن أخذه وان أحب أن يأخذ مثل طعامه أخذه لانه لما تعدى على الحنطة ضمنها فصرت مخيراً فى أخذك اياه بما ضمن لك أو أخذ ثمن حنطتك كان تمراً أو غير ذلك

﴿ فى الرجل يبتاع الثوب بدينار الا درهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعينها بدينار الا درهما أيجوز هذا فى قول مالك (قال) ان كان ذلك كله نقداً فلا بأس به عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الدينار نقداً والسلعة نقداً والدرهم الى أجل (قال) لا يصلح ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة الى أجل والدرهم الى أجل والدينار نقداً (قال) لا يصلح ذلك عند مالك أيضاً ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة والدرهم نقداً والدينار الى أجل (قال) لايصلح

ذلك ﴿قلت﴾ لِمَ (قال) لانه يدخله ذهب بفضة الى أجل ﴿قلت﴾ فان كان الدينار نقداً والدرهم نقداً والسلعة مؤخرة (قال) لايصلح ذلك عند مالك أيضا (وروي) أشهبُ أنه جائز فى قول مالك لانه لم يرد به الصرف فاذا كان الدرهم مع الدينار معجلا أو مؤخراً فهو سواء (وذكر) ابن وهب عن مالك عن سالم في بيع صكوك الجار بديناز الا درهما يعجل الدينار ويأخذ الدرهم والصك مؤخر يأخذ الدينار مع الدرهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم لم كرهته (قال) لانه يدخله الفضة بالذهب الى أجل ﴿قلت﴾ [1] فان كان الدينار نقداً والدرهم نقداً والسلعة الى أجل (قال) لايصلح ذلك لانها صفقة واحدة ذهب بفضة وسلعة ولا يصلح أن تكون السلعة مؤخرة والدرهم نقداً ﴿قلت﴾ فان كانت السلعة نقداً والدينار الى أجل والدرهم الى أجل أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك جائز اذا كان أجل الدينار والدرهم واحداً ﴿قلت﴾ فان كان اشترى سلعة بدينار الا درهمين فهو مثل الذى اشترى السلعة نقداً بدينار الا درهما في جميع ما سألتك عنه فى قول مالك قال نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ كان مالك يقول الدرهم والدرهمان والشيء الخفيف ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك فأما الثلاثة فلا أحبه ولا خير فيه عندي ﴿قلت﴾ فان اشتريت سلعة بدينار الا عشرة دراهم (قال) قال مالك لا خير فيه الى أجل ولا بدينار الا ستة دراهم ولا بدينار الا خمسة دراهم الا أن يكون ذلك نقداً ﴿قلت﴾ فان كان الدينار والعشرة دراهم أو الخمسة أو الستة الى أجل واحد والسلعة نقداً (قال) لا يصلح ذلك عند مالك ولا يحل ﴿قلت﴾ لم وقد جوزه فى الدرهم والدرهمين اذا كان الدينار والدرهم أو الدرهمان الى أجل واحد (قال) لان الدرهم والدرهمين تافه ولا غرر فيه ولا يقع فيه المخاطرة وان الدينار الى ذلك الاجل أكثر من هذين الدرهمين لا شك فيه (قال) وماجوز مالك الدرهم والدرهمين اذا استثناهما الا زحفا لانهما لايكونان أكثر من الدينار وللآثار (قال) والعشرة دراهم لا يدرى لعلها اذا حل الاجل يفترق جل الدينار

---

(١) (قوله فان كان الدينار نقداً الخ) مكرر مع بعض الصور السابقة فليحرر اه مصححه

ويحول الصرف الى ذلك الاجل فهذا مخاطرة وغرر فلذلك لم يجوزه في الخمسة والعشرة وهو في الدرهم والدرهمين اذا كان أجلهما وأجل الدينار واحداً فليس ذلك بخطر ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد بن حميد عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال في بيع الثوب بدينار الاربعا والا درهمين لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه كان يقول في الرجل يبيع الشيء بدينار الا درهمين ويستأخر الثمن عليه فكان ربيعة يقول لا بأس بهذا أن يأتي الرجل بالدينار يقضيه ثم يأخذ من البائع درهمين ولا يراه صرفا قال ربيعة وان فيه لمغمزا وليس به بأس ﴿ قال الليث ﴾ قال ربيعة في الرجل يشتري الثوب بدينار الا درهما أو ثلاثة قال ربيعة ما زال هذا من بيوع الناس وأنه لا يكون الرد والثمن الا الي أجل واحد وان فيه لما عمزكم من الصرف (قال الليث) قال ربيعة وان باع بدينار الا درهما ورقا فدفع الدينار وأخذ الثوب ولم يجد عنده درهما قال هو مثل أن يأخذ الدرهم مع الدينار يخشى أن ينزل بمنزلة الصرف ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث وقال يحيي بن سعيد ان أشبه بعمل الصالحين أن لا يفارقه حتى يأخذ الدرهم ولا يكون في شيء من ذلك نظرة ﴿ ابن وهب ﴾ عن طلحة بن أبي سعيد عن صخر بن أبي عليط حدثه أنه كان مع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فابتاع أبو سلمة ثوبا بدينار الا درهما فأعطاه أبو سلمة الدينار وقال هلمّ الدرهم فقال ليس عندي الآن درهم حتى ترجع اليّ فألقى اليه أبو سلمة الثوب وقبض الدينار منه وقال لا بيع بيني وبينك (قال ابن وهب) قال الليث وكتب اليّ يحيي بن سعيد يقول وسألت عن الرجل يشتري قمحا أو غير ذلك بنصف دينار أو بثلث فيدفع الى بائعه ديناراً ويأخذ فضله دراهم ويأخذ ما اشترى منه حتى يأتيه في يوم آخر فيأخذه منه أو اشترى تلك السلعة بدرهمين أو ثلاثة فيدفع اليه ديناراً وأخذ فضله من صرف الدينار دراهم وأخر السلعة حتى يلقاه فيها من يوم آخر (قال) يحيي لم أزل أسمع أنه يكره أن يبتاع ببعض الدينار شيئاً ويأخذ فضله ورقا ويترك ما ابتاع لأن ذلك يرى صرفا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن القاسم بن

محمد وابن شهاب أنهما قالا اذا اشتريت من رجل بيعا ببعض دينار ثم دفعت اليه الدينار ففضل لك عنده ثلث أو نصف فلا عليه أعجله لك أو أخره وانما معناه اذا قبض السلعة ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك واذا قال له المشترى بعد ما يجب البيع ويثبت هذا دينار فيه ثلثاك وأمسك ثلثي عندك وانتفع به ان ذلك لا بأس به اذا صح ذلك ولم يكن على شرط عند البيع ولا وأي ولا عادة ولا اضمار منهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يقدم البلد من البلدان ومعه الدراهم مثل أهل افريقية يقدمون من الفسطاط ومعهم الدراهم فيكون مع التاجر عشرة آلاف درهم أو أكثر ورقيق وأمتعة ونقر فضة فيقول الرجل قد ابتعت منك دراهمك ونقرك ورقيقك هذه بألفي دينار نقداً واستوجب ذلك منه صفقة واحدة وينقده (قال مالك) لا خير في ذلك لا يكون مع الصرف بيع شئ من السلع ﴿قال﴾ قلت لمالك فالرجل يشترى الثوب وعشرة دراهم بدينار (قال) لا بأس بهذا ولم نره مثل الآخر (قال) فرأيت مالكا يرى أن هذا تبع للدينار ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني ابن الدراوردي عن ربيعة وغيره من علماء المدينة ممن مضى انهم كانوا يكرهون ذلك ويقولون لا يكون صرف وبيع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول لا يكون صرف وبيع ولا نكاح وبيع ولا شرك وبيع ولا قراض وبيع ولا مساقاة وبيع ولا جعل وبيع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني ابن الدراوردي أن غير واحد من علمائهم أو بعض علمائهم كانوا يقولون مثل قول مالك في هذا الا في النكاح لم أحفظه عن ابن الدراوردي لا يكون صرف وبيع

﴿ في الرجل يبتاع السلعة بخمسة دنانير الا درهما فيدفع بعضا ويحبس ديناراً حتى يدفع اليه الدرهم ويأخذ الدينار ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يشترى السلعة بخمسة دنانير الا درهما أو درهمين أو ثلاثة فيدفع اليه أربعة دنانير ويؤخر الدينار الباقي حتى يلقاه فيدفع اليه الدرهم أو الدرهمين أو الثلاثة ويأخذ الدينار (قال) قال مالك لا خير في ذلك ﴿فقيل﴾ لمالك فان

دفع ديناراً واحداً وأخذ الدرهم وأخر الاربعة حتى يقضيه اياها (قال) لا خير فيه أيضاً وهو بمنزلة الاول ﴿ فقيل ﴾ لمالك فان كانت خمسة دنانير الا خمساً أو ربعا فنقد الاربعة وأخر الدينار الباقى حتى يأتيه بخمس أو بربع ويدفع اليه الدينار (قال) لا بأس بهذا ليس هذا مثل الدرهم ﴿ قيل له ﴾ فان دفع اليه ديناراً واحداً من الخمسة وأخذ خمسه وكانت الاربعة قبله (قال) لا بأس بذلك (قال ابن القاسم) لأن الدراهم عند مالك لما وقعت على السلعة صار للدراهم حصة من الذهب كلها فلذلك كره مالك أن ينقد بعض الذهب ويؤخر الدراهم أو ينقد الدراهم ويؤخر بعض الذهب (قال) وان نقد الدراهم وأخر الذهب فلا خير فى ذلك وانما جوز مالك الخمس والربع لان ذلك انما هو جزء من دينار واحد ليس للخمس والربع حصة من الدنانير كلها فلا بأس بأن يعجل الدنانير الصحيحة ويؤخر الدينار الكسر أو يقدم الدينار ويأخذ فضله دراهم ويؤخر الدنانير وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا بدينار الا عشرة دراهم (قال) ان كانت الدراهم العشرة نقداً فلا بأس به وان كانت الى أجل فلا خير فيه لانه يدخله بيع الذهب بالورق الى أجل كانه رجل اشترى ثوباوعشرة دراهم بدينار فلا يصلح فى ذلك أن يؤخر الدراهم وهذه مخاطرة لأنه لا يدري ما تبلغ العشرة الدراهم من الدينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت هذا الثوب بدينار الا قفيز حنطة أيجوز هذا البيع ان كان نقدا أو الى أجل (قال) لا بأس بذلك لأنه كانه باعه الثوب وقفيز حنطة بدينار فلا بأس أن يكون ذلك الدينار نقداً أو الى أجل ﴿أشهب﴾ الا أن يكون الثوب أو القفيز ليس عنده وقد باعهما اياه بالنقد فلا يصلح ذلك لأنه يشتريهما ثم يبيعه اياهما بنقد أو الى أجل فيكون ذلك من بيع ما ليس عنده وهو من وجه العينة المكروهة

فى الرجل يبتاع الورق والعرض بالذهب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطاه ذهبا بفضة وسلعة مع الفضة أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز اذا كانت الفضة قليلة فذلك جائز لان الذهب بالفضة جائز واحدٌ

بعشرة وكذلك اذا كانت مع الفضة الكثيرة سلعة من السلع يسيرة ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان مع الذهب سلعة من السلع أوكان مع الذهب والفضة مع كل واحد منهما سلعة من السلع (قال) أما الذهب بالفضة اذا كان مع الذهب العرض اليسير فلا بأس به يجوز من ذلك ما يجوز مع الفضة ويكره من ذلك ما يكره مع الفضة وان كان مع كل واحد منهما عرض وكان كل واحدة منهما مع صاحبتها تبعا فلا أرى به بأسا ولا يكون صرفا وبيعا اذا كان تبعا وكانت يسيرة وكذلك اذا كان مع الذهب والورق مع كل واحد منهما عرض فان كان ذلك من الذهب والورق يسيراً أوكان العرضان يسيرين فلا أرى به بأسا فان كانت الذهب والورق والعرضان كثيراً فلا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت دراهم وثوبا بدنانير فقلت للبائع أنقدك من الذهب حصة الدراهم وأجعل حصة الثوب الى أجل (قال) لا يصلح ذلك لأنه صرف وبيع لا يتأخر منه شئ ﴿قلت﴾ فان كان مع الثوب دراهم قليلة أقل من الدينار حتى لا يكون أريد به الصرف فى قول مالك فقال المشتري أنا أنقدك من دينار الذهب حصة هذه الدراهم وهى خمسة دراهم أو ستة وأؤخر قيمة الثوب الى أجل (قال) لا يصلح هذا فى قول مالك اذا وقعت الذهب والفضة مع سلعة ولو كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفا لم يصلح التأخير فى ذلك فى قول مالك ألا ترى أن الفضة عجلت مع العروض وقد صارلها حصة من جميع الذهب فلا يصلح أن يتأخر من الذهب شئ اذا قدمت الفضة

﴿ فى الصرف والبيع ﴾

﴿قلت﴾ أيجمع في قول مالك صرف وبيع فى صفقة واحدة (قال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ فان كانت هذه السلعة معها دراهم قليلة لم يجز أن أبيعها بدراهم لمكان تلك الدراهم القليلة قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن أبيعهما بدنانير نسيئة في قول مالك لتلك الدراهم قال نعم ﴿قلت﴾ ولم يره مالك صرفا اذا باع بالدنانير يداً بيد (قال) نعم جوزه مالك واستحسنه إذا كانت دراهم قليلة مع السلع أن تباع بالذهب

يداً بيد وبالعروض الى أجل ولا تباع بالورق يداً بيد ولا الى أجل ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يحيي بن أبي أسيد أن أبا البلاط المكي حدثه أنه قال لابن عمر ياأبا عبد الرحمن انا نتجر في البحرين ولهم دراهم صغار فنشترى البيع هنالك فنعطى الدراهم فيرد الينا من تلك الدراهم الصغار قال لا يصلح (قال) أبو البلاط فقلت له ان الدراهم الصغار لو وزنت كانت سواء فلما أكثرت عليه أخذ بيدى حتى دخل فى المسجد فقال ان هذا الذي ترون يريد أن آمره بأكل الربا ﴿ مالك ﴾ عن محمد بن عبدالله عن ابن أبي مريم أنه سأل ابن المسيب فقال أيّ رجل ابتاع الطعام فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأُعطِي بالنصف درهم طعاما قال له سعيد بن المسيب لا ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما (قال) قال مالك وانما كره له سعيد بن المسيب أن يعطى دينارا ونصف درهم لان النصف درهم انما هو طعام فكره له أن يعطى ديناراً وطعاما بطعام (قال مالك) ولو كان نصف درهم ورقا أو فلوسا أو غير طعام ما كان بذلك بأس

في الرجل يصرف الدينار دراهم على أن يأخذ بالدراهم سلعة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً بعشرين درهما فأخذت منه عشرة دراهم وأخذت بعشرة منها سلعة (قال مالك) لا بأس بذلك . وكذلك لو صرفت ديناراً بدراهم فلم أقبض الدراهم حتى أخذت بها سلعة من السلع (قال مالك) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان أصاب بالسلعة عيباً فجاء ليردها ثم يرجع على صاحبها أبالدينار أم بالدراهم (قال) بالدينار ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت عند رجل دراهم بدنانير على أن آخذ بثمنه منه سمنا أو زيتا (قال) قال مالك ذلك جائز نقدا أو الى أجل (قال) وكلامهما لغو انما ينظر مالك الى فعلهما ولا ينظر الى قولهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال اصرف عندك هذا الدينار على أن آخذ منك الدراهم ثم آخذ بها منك هذه السلعة ففعل (قال) قول مالك في ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان أصاب بالسلعة عيبا فردها على صاحبها ثم يرجع عليه أبالدينار أم بالدراهم (قال) يرجع

عليه بالدينار ﴿ قلت ﴾ لم وقد قبض منه الدراهم ثم دفعها اليه فى هذه السلعة (قال) لان الدراهم قبضها حين قبضها على شرط أن لا يذهب بها انما قبضها على شرط أن يأخذ بها هذه السلعة فقبضه الدراهم وغير قبضه سواء وانما وقع ثمن هذه السلعة بالدينار ليس بالدراهم وكلامهما فى الدراهم وما شرطا من ذلك وسكوتهما عنه سواء انما نظر مالك الى فعلهما ها هنا ولم ينظر الى قولهما ﴿ قلت ﴾ ولا يخاف أن يكون هذا من بيعتين فى بيعة (قال) لا انما البيعتان فى بيعة اذا ملك الرجل السلعة بثمن عاجل وآجل ﴿ ابن وهب ﴾ وقد ذكر يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة ماصفة البيعتين اللتين تجمعهما بيعة (قال) ابن وهب هما الصفقة الواحدة قال يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل وقد وجب عليه بأحدهما كالدينار النقد والدينارين الى أجل فكأنه انما يبيع أحد الثمنين بالآخر (قال) فهذا مما يقارب الربا . وكذلك قال الليث عن يحيي بن سعيد قال البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما ثم فسره من نحو ما قال ربيعة أيضاً وكذلك فسره مالك وقد كره ذلك القاسم وسالم وسليمان بن يسار

﴿ في الذهب والورق والذهب والعروض بالذهب ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الفضة والذهب بالذهب فى قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان إناء مصوغا من ذهب اشتريته بذهب وفضة لم يصلح ذلك فى قول مالك (قال) نعم لا يصلح ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت فضة وسلعة بذهب (قال) ان كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفا العشرة دراهم وما أشبهها فلا بأس بذلك وان كانت الفضة كثيرة فلا يصلح ذلك لان مالكا قال لا يصلح بيع وصرف (قال ابن القاسم) وأخبرنيه ابن الدراوردي عن ربيعة وغيره ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك البيع والصرف في صفقة واحدة ﴿ فقال ﴾ أما مالك فقال لا يصلح أن يكون الصرف والبيع فى صفقة واحدة (قال) وأما الدراوردى فأخبرني عن ربيعة وغيره أنه قال انما كرهه ربيعة من قبل أنه لو أصاب

بالسلعة عيباً فجاء ليردها انتقض الصرف فلذلك كرهه ربيعة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان بعت ثوبا ودرهما بعبد ودرهم فتقابضنا قبل أن نفترق (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لان الفضة لاتجوز الا مثلا بمثل فهذا لما كان مع هذه الفضة غيرها ومع هذه الفضة غيرها لم يجز ذلك ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانت الفضة تافهة يسيرة والسلعتان كثيرتا الثمن (قال) نعم ذلك سواء ويبطل البيع بينهما عند مالك لما ذكرت لك ﴿ قلت ﴾ فأصل قول مالك أن الفضة بالفضة مع احدى الفضتين سلعة أو مع الفضتين جميعاً مع كل واحدة منهما سلعة من السلع انذلك باطل ولا يجوز قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأصل قول مالك ان كانت سلعة وذهب بسلعة وفضة اذا كان الذهب والفضة شيئاً يسيراً أجازه ولم يجعله صرفا ولا يجوز فيه النسيئة وان كانت الذهب والفضة قليلة (قال) نعم وقد بينا هذا قبل هذا

﴿ فى الميراث يباع فيه الحلى من الذهب والفضة فيمن يزيد فيشتريه بعض الورثة أو غيرهم فيكتب عليه الثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا هلك فباع ورثته ميراثه فكانوا اذا بلغ الشئ فيمن يزيد أخذه بعضهم وكتب على نفسه الثمن حتى يحسب ذلك عليه فى حظه فبيع فى الميراث حلى ذهب وفضة أو بعض مافيه الذهب والفضة مثل السيف وماأشبهه والفضة أقل من الثلث فبيع ذلك فاشتراه بعض الورثة وكتب عليه (قال) قال مالك لا يباع من ذلك مافيه الذهب والفضة الا بنقد من الورثة أو غيرهم ولا يكتب ذلك عليهم ولا يؤخر النقد (قال) لان مالكا احتج وقال أرأيت ان تلف بقية المال أليس يرجع عليهم فيما صار عليهم فيقتسموه فلا يجوز الا بالنقد (قال) مالك والوارث فى بيع الحلى بمنزلة الاجنبي

﴿ فى بيع السيف المفضض بالفضة الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت السيف المحلى تكون حليته فضة الثلث فأدنى أيكون لى أن أبيعه

بدراهم نسيئة (قال) لا يجوز عند مالك أن يبيعه نسيئة لا بذهب ولا بورق اذا كان فيه من الذهب أو الفضة شيء قليلا كان ذلك أو كثيراً ﴿قلت﴾ [1] أرأيت ان اشتريت سيفا محلى نصله تبع لفضته بدنانير ثم افترقنا قبل أن أنقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعت السيف فعلم بفسخ ذلك (قال) أرى أن بيع الثاني للسيف جائز وللبائع الاول على الثاني قيمة السيف من الذهب يوم قبضه ﴿قلت﴾ وحملت هذا محمل البيوع الفاسدة قال نعم ﴿قلت﴾ فان تغيرت أسواقه عندي قبل أن أبيع السيف أتحمله محمل البيوع الفاسدة وتضمنني قيمته ولا تجعل لى رده وان كان لم يخرج من يدى (قال) اذا لم يخرج من يدك فلا أحمله محمل البيوع الفاسدة وأرى أن ترده لان الفضة ليس فيها تغيير أسواق وانما هي مالم يخرج من يدك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها ﴿قلت﴾ فان أصاب السيف عندي عيب انقطع أو انكسر الجفن (قال) فأنت ضامن لقيمته يوم قبضته ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سيفاً محلى بفضة حليته أقل من ثلث السيف بفضة الى أجل أو بذهب الى أجل أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز بيعه بفضة ولا بذهب الى أجل ﴿قلت﴾ أفيبيعه بفضة أو بذهب نقداً فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لماذا جوزه مالك بالنقد بالفضة لم يلتفت الى الفضة التى فى السيف وهي عنده ملغاة وجعلها تبعاً للسيف فلم لا يجوزه بفضة الى أجل وقد جعل الفضة التى فى السيف ملغاة وجعلها تبعا للسيف ولم لا يبيعه بفضة الى أجل (قال) قال مالك لان هذا لم يجز الا على وجه النقد (قال) فقلنا لمالك فالحلي يكون فيه الذهب والورق ولعل الذهب يكون الثلثين والورق يكون الثلث أو يكون الورق الثلثين والذهب الثلث أيباع بأقلهما (قال) لا أرى أن يباعا بشيء مما فيهما ولا يباعا بذهب ولا بورق ولكن يباعان بالعروض والفلوس ﴿وقال أشهب﴾ لا بأس أن يشترى ان كان الذهب الثلث فأدنى اشترى بالذهب وان كان الورق الثلث فأدنى اشترى بالفضة (وقال) على بن زياد مثل قول أشهب

---

(١) (قوله أرأيت ان اشتريت الى قوله يوم قبضته) تقدم بلفظه فى صحيفة ١٠٧ مع تغيير يسير اهـ

رواه عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اللجام المموه أو الجوز المموه أو القدح المفضض أو السرج المفضض أو ما أشبه هذه الاشياء اذا كان ما فيها من الفضة قيمة ثلث ذلك الشئ الذى هو فيه أيصلح لصاحبه أن يبيعه بفضة نقداً (قال) قول مالك اذا كانت الفضة في القدح والسكين فلا يجوز أن يبيع ذلك بفضة وان كان ما فيه من الفضة أقل من الثلث (قال) وأرى الركاب واللجام كذلك أيضا لا يصلح أن يباع بالفضة اذا كان مموها أو محزوزا عليه ولم يره مثل السيف والمصحف والحلى والذى سألت عنه من السرج وغيره هو مثل هذه الاشياء التى كرهها مالك وأرى هذه الاشياء انما فعلها الناس على وجه السرف وليست عنده بمنزلة الحلى ولا بمنزلة السيف المحلى ولا الخاتم ولا بمنزلة المصحف المحلي (قال) وكان مالك لا يري بأسا أن يحلى المصحف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ورأيت لمالك مصحفا محلى بفضة ﴿ وسئل ﴾ عن الحلي أو السيف المحلى يكون ما فيه من الحلى الثلث يباع بالفضة أو بالذهب الى أجل فينقض المشترى حليته ويفرقها (قال) قد نزلت بمالك فرأى أن البيع جائز ولم يرد البيع وأنا أرى ذلك اذا وقع مثل هذا وقد كان ربيعة يجيز بيع السيف المحلى بالفضة تكون الفضة تبعا بالذهب الى أجل ولكنى أرى ان أدرك ولم ينقضه وهو قائم فسخ البيع ﴿ قال ﴾ وقلت لمالك أرأيت السيف المحلى اذا كان النصل تبعا لفضته أيجوز أن يباع هذا السيف بحليته بشئ من الفضة (قال) قال مالك لا يجوز أن يباع بشئ من الفضة وقد كره أن يباع بالفضة غير واحد ﴿ وكيع ﴾ عن محمد بن الشعثى عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال أتانا كتاب عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ونحن بأرض فارس أن لا تبيعوا السيوف وفيها حلية الفضة بدراهم ﴿ وكيع ﴾ عن فضيل بن غزوان عن نافع قال كان ابن عمر لا يبيع سيفا ولا سرجا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن ﴿ وكيع ﴾ عن زكريا عن عامر الشعبي قال سئل شريح عن طوق ذهب فيه فصوص يباع بالدنانير (قال) ينزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزنا بوزن ﴿ قال سحنون ﴾ فكيف بمن يريد أن يجيز

بيع ذهب وعرض بذهب وليس فى ذلك مضرة فى تفريقه وقد كره من ذكرت لك بيع هذه الاشياء حتى تنزع وفى نزعها مضرة وقد أجاز الناس اتخاذ بعضها وتحليته ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أعلمتك بقول ربيعة وما جوّز من ذلك وقوله اذا كانت الفضة تبعا وان ذلك انما أجيز لما جاز للناس اتخاذه وان فى نزعه مضرة وأنه اذا كان تبعا كانت الرغبة فى غيره ولم تكن الرغبة فيه ولا الحاجة اليه وقد جوّز أهل العلم ماهو أبين من هذا من بيع الثوب بدينار الا درهما والا درهمين اذا كان دفع الدرهم مع قبض الدينار لأنهم لم يروا ذلك رغبة فى الصرف واستحسنوه واستثقلوا ما كثر من ذلك ﴿ قال وكيع ﴾ وكان الربيع قد ذكر عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا ببيع السيوف المحلاة بالفضة ﴿ وكيع ﴾ وجوّزه أيضا ابراهيم النخعى مثل قول الحسن ولم يذكره الا مسجلا فذلك فيما يرى للناس فيه من المنافع ولما فى نزعه من المضرة ولأنه مأذون لهم فى اتخاذ مثله

﴿ فى الرجل يبتاع الأباريق من الفضة بالدنانير والدراهم ثم تستحق الدراهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل ابريق فضة بدنانير أو بدراهم فاستحقت الدراهم أو الدنانير أينتقض البيع بيننا فى قول مالك وتجعله صرفا (قال) نعم أراه صرفا وينتقض البيع بينكما (قال) وكان مالك يكره هذه الاشياء التى تصاغ من الفضة والذهب مثل الاباريق وكان مالك يكره مداهن الفضة والذهب ومجامر الذهب والفضة سمعت ذلك منه والاقداح واللجم والسكاكين المفضضة وان كانت تبعا لا أرى أن تشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت دراهم بدنانير فاستحقت الدراهم بعينها أينتقض الصرف أم لا (قال) أرى الصرف منتقضا (وكان) أشهب يقول ان كانت الدراهم بأعيانها أراها اياه فهو منتقض وان كان لم يره اياها وانما باعه من دراهم عنده لزمه أن يعطي ما كان عنده تمام صرفه مما بقي فى كيسه أو تابوته ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وان استحقت ساعة صارفه فقال له صاحبه خذ مكانها مثلها أيصلح هذا (قال) ان كان ذلك مكانه ساعة صارفه فلا أرى بذلك بأسا وان تطاول ذلك أو افترقا

انتقض الصرف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خلخالين من رجل بدينار أو بدراهم فاستحقهما رجل في يدي بعد ما افترقنا أنا وبائعي فقال الذي استحق الخلخالين أنا أجيز البيع وأتبع الذي أخذ الثمن (قال) لا يصلح هذا لان هذا صرف لا يصلح أن يعطى الخلخالين ولا ينتقد ﴿ قلت ﴾ فان كانا لم يفترقا مشترى الخلخالين وبائعهما حتى استحقهما رجل فقال المستحق أنا أجيز بيع الخلخالين وآخذ الدنانير (قال) فذلك جائز اذا أجاز المستحق البيع والخلخالان حاضران وأخذ الدنانير مكانه ﴿ قلت ﴾ فان كان الخلخالان قد بعث بهما مشتريهما الى البيت (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ ولا ينظر فى هذا الى افتراق البائع والمشترى بعد ما اشترى الخلخالين اذا استحقهما رجل والخلخالان حاضران حين استحقهما وأجاز البيع فقال له مشترى الخلخالين أو بائعهما أنا أدفع الثمن حين أجزت البيع وكان ذلك معا (قال) نعم ذلك جائز ولا ينظر في هذا الا الى حضور الخلخالين والنقد مع اجازة هذا المستحق البيع فاذا كان هذا هكذا جاز والا فلا (وقد قال) أشهب مثل قوله وقال انما هو استحسان والقياس فيه أنه مفسوخ لانه حين باعك الخلخالين قد كان لصاحبهما فيهما الخيار فقد انعقد البيع على خيار فالقياس فيه أنه يفسخ ولكني استحسنت أنه جائز لان هذا مما لا يجد الناس منه بداً وانكما لم تعملا على هذا باع البائع ما يرى أنه له واشتريت أنت ما ترى أنه جائز لك شراؤه فذلك جائز لا بأس به

﴿ في الرجل يبتاع الدراهم بدينار ونقد دنانير البلد مختلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل دراهم بين يديه كل عشرين درهما بدينار وأخرجت الدنانير لأدفعها اليه فلما نقدته قال لا أرضى هذه الدنانير (قال) له نقد البلد فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان نقد البلد في الدنانير مختلفا (قال) فلا صرف بينهما الا أن يسميا الدنانير التى يصارفانها

﴿ في الرجل يصرف بعض الدينار أو يصرفه من رجلين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أردت أن أصرف نصف دينار أو ثلثه بعشرة دراهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز أن يصرف نصف دينار ولا ثلث دينار ولا ربع دينار ولا يجوز الا أن يصرف الدينار كله فيدفعه ويأخذ دراهمه فأما اذا صرف نصفه أو ثلثه أو ربعه فهذا لا يستطيع أن يدفع ثلثه ولا ربعه ولا نصفه ﴿ قلت ﴾ فان قال بائع نصف الدينار أنا أدفع اليك الدينار كله وآخذ منك صرف النصف حتى تكون قابضاً لنصف الدينار (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ولا يكون قابضاً لنصف الدينار وان دفع الدينار كله لانه لا يبين بنصفه منه (وقال أشهب) ألا ترى أن الصرف على المناجزة فقد بقي بينهما عمل من سبب الصرف وهو شركتهما في الدينار وانهما ان اقتسماه مكانهما فانما اقتسامهما اياه دراهم فيكون يعطيه دراهم بدراهم فهذا لا يصلح ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان صرف الدينار رجل من رجلين فقبضه أحدهما بأمر صاحبه وهو حاضر (قال) قال مالك هو جائز ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلين صرفا ديناراً من رجلين فقبض الدينار أحد الرجلين (قال) قال مالك هذا جائز ﴿ قلت ﴾ فان صرف رجلان من رجل ديناراً فدفعاه اليه أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان مكان الدينار نقرة ذهب أو فضة كان مسلكه مسلك الدينار في بيعه قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت نقرة بيني وبين رجل فبعت نصيبي منه (قال) ذلك جائز اذا انتقدت ﴿ قلت ﴾ فان بعت نصيبي من غيره (قال أشهب) ان قبض المشتري جميع النقرة رأيته جائزاً وان لم يقبض لم يكن فيه خير

﴿ في الرجل يصرف الدينار دراهم فيقبضها ثم يرجع اليه فيستزيد في الصرف فيزيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما ثم لقيته بعد ذلك فقلت له انك قد استرخصت مني الدينار فزدني فزادني درهما أينتقض الصرف في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع منه فيه شيئاً وأرى أن لا ينتقض بينكما ﴿ قلت ﴾ وكذلك

ان زاده الدرهم الى شهر أو الى شهرين (قال) نعم لا أرى بذلك بأساً ولا ينتقض الصرف بينكما ﴿قلت﴾ لم (قال) لانى لا أرى هذا الدرهم مما يقع عليه الصرف ﴿قلت﴾ فان قبضه منه صاحبه أترى الصرف واقعا عليه قال لا ﴿قلت﴾ فان أصاب بهذا الدرهم الهبة عيبا أيكون له أن يرده (قال) لا لأن الصرف لم يقع عليه وانما ذلك الدرهم عندي هبة ﴿قلت﴾ فان أصاب صاحبه بالدينار عيبا فرده أيرجع عليه بالدراهم كلها وبالدرهم الزائد مع الدراهم قال نعم ﴿قلت﴾ لم والدرهم الزائد عندك هبة (قال) لأنه انما وهبه له لذلك الصرف فلما انتقض الصرف انتقضت الهبة التى كانت بينهما لمكان ذلك الصرف ﴿قلت﴾ وكذلك لو أنى بعت من رجل سلعة فجاءنى بهبة فوهبها لى فقال هذا لموضع ما بعتنى سلعتك فقبلت هبته ثم أصاب بالسلعة عيبا فردها علىّ أيرجع علىّ بالهبة مع الثمن (قال) نعم لأنه انما وهب لك الهبة من أجل البيع فلما انتقض البيع لم يترك الهبة لان الذى لمكانه كانت الهبة قد انتقض حتى صار غير جائز ﴿قلت﴾ فان كان أسلم اليه فى طعام أو سلعة الى أجل فزاده بعد ماافترقا ومكثا شهراً أو شهرين زاده المشترى فى السلم ديناراً أو درهما أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا بأس به

﴿فى الرجل يكون له على الرجل دراهم دينا الى أجل﴾ ﴿فيريد أن يصرفها منه بدينار نقداً﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لوأن لى على رجل دراهم دينامن قرض أومن بيع الى أجل فأخذت بها منه دنانير نقداً أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا ولا يحل هذا وهومن بيع الدراهم الى أجل بدنانير نقداً ولو كانت حالة لم ير به بأسا ﴿قلت﴾ أرأيت ان صارفته قبل محل الاجل على دينارين وشرطت عليه أن يدفعهما الى مع محل أجل الدراهم أيجوزهذا أم لا (قال) هذاحرام فى قول مالك (قال) وكذلك لو كان فى مكان هذه الدنانير عرض من العروض بعينه أو موصوفا أومضمونا الى ذلك الاجل لم يحل لانه دين بدين ولو كان العرض نقداً ما كان به بأس فى البيع والسلف الا أن يكون

العرض الذى يعطيه من صنف العرض الذى كان باع ويكون أجود منه أو أكثر حل أجل الدين فى ذلك أولم يحل ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران وبكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال ان كان لرجل على رجل ذهب كالئة فلا يصلح له أن يقاطعه على ورق وينقده ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث عن يحيي ابن سعيد مثله وقال يحيي بن سعيد ولا فلوس (قال يحيي) وان أعطاه عرضا قبل محله فلا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يبتاع بالذهب فاذا تقاضاه أصحابه قال ان شئتم أعطيتكم الورق بصرفها وان شئتم صرفتها لكم فقضيتكم الذهب فأي ذلك اختار الرجل أعطاه اياه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن رجلا كان له على عبد الله بن عمر ذهب سلفا فجاءه يتقاضاه فقال يانافع اذهب فصرف له أو أعطه بصرف الناس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد أن يأخذها مني (قال) اذا قامت على سعر فأراد أن يأخذها فأعطه اياها (وقال) مثل ذلك القاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وبشر ابن سعيد ويحيي بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وبكير بن الاشج ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفا فأراد أن يأخذ بها منه زيتا أو طعاما أو ورقا بصرف الناس قال لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وربيعة أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعروض فى السلف

﴿ فى الرجل يصرف بدينار دراهم فيجدها زيوفا فيرضاها ولا يردها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً بدراهم فلما افترقنا أصبتها زيوفا فرضيتها أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك ان رضيت في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان وجدت الدراهم نقصا فرضيتها (قال) قال مالك اذا وجدتها نقصا فرضيتها فهو جائز وهو مثل الزيوف ﴿قال﴾ قال مالك وان كان تأخر من العدد درهم فرضي أن

يأخذ لم يجز ذلك له لان الصفقة وقعت على ما لا خير فيه (وقال أشهب) في الزلل مثل قول ابن القاسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فلما افترقنا أصبت فيها عشرة أفلس رديئة لا تجوز أينتقض الصرف أم يبدلها فى قول مالك (قال) انما قال مالك فى الفلوس أكرهها ولم يرها في جميع الاشياء بمنزلة الدراهم بالدنانير ولم أسمع من مالك فى هـذا شيئاً وقوله فى الصرف ان الصرف ينتقض وأرجو أن يكون خفيفا ألا ترى أن ابن شهاب يجيز البدل فى صرف الدنانير وان كان لا يؤخذ بقوله فكيف به في الفلوس مع كثرة اختلاف الناس فيها وقولِ مالك وليست كالحرام البين ولكني أكره التأخير فيها وهو قول أشهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل فأصبت درهما فى الدراهم مردودا لعيبه وهو فضة طيبة أيكون لى أن أرده في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وينتقض الصرف فيما بيننا قال نعم ﴿ قلت له ﴾ انه فضة طيبة (قال) ذلك سواء اذا كان فضة طيبة الا أنه مردود لعيبه أو كان لا يجوز بجواز الدراهم عند الناس أو أصاب فيها درهما زائفا فذلك كله عند مالك سواء يرده ان أحب وينتقض الصرف بينهما الا أن يشاء أن يقبل الدراهم بعيوبها فيكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بدراهم فأخذت منه الدراهم ثم أصبت بالدراهم عيباً فرددت الدراهم أيصلح لى أن أؤخره بالدينار (قال) اذا ثبت الفسخ بينهما فلا أرى بأساً أن يؤخره بالدينار وان لم يثبت الفسخ بينهما كرهته ورأيته صرفا مستقبلا ﴿ قال سحنون ﴾ هذا الربا قد كتب فى الرسم الاول مايدل على هذا

﴿ فى الرجل يصرف الدينار من رجل بدراهم فاذا وجب الصرف سأل رجلا أن يقرضه الدينار فيدفعه اليه أو يقوما من مجلسهما ذلك فيتوازنان فى مجلس آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل ونحن جلوس فى مجلس بعني عشرين درهما بدينار فقال نعم قدفعلت وقلت أنا أيضا قد فعلت فتصارفنا ثم التفت الى انسان فقال أقرضني

عشرين درهما والتفت أنا الى رجل الى جنبي فقلت له أقرضني ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار ودفع الىّ العشرين الدرهم أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان نظرت الى دراهم بين يدى رجل فقلت بعنى من دراهمك هذه عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت قد قبلت فواجبته الصرف ثم التفت الى رجل الى جنبي فقلت أقرضنى ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم أيجوز هذا الصرف فى قول مالك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الدنانير الى الصراف فيشترى بها دراهم فيزنها الصراف ثم يدخلها تابوته ويخرج دراهم ليعطيه (قال) ما يعجبنى وليترك الدنانير على حالها حتى يخرج الدراهم فيزنها ثم يأخذ الدنانير ويعطي الدراهم فان كان هذا الذى اشترى هذه الدراهم كان مااستقرض نسقا متصلا قريبا بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولا يأتيه بذهب ولا يقوم الى موضع يزنها ويتناقدان فى المجلس الذى تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ثم يعطيه دنانيره مكانه فلا بأس بذلك (وقد قال) أشهب لاخير فيه لانكما عقدتما بيعكما على أمر لا يجوز من غيبة الدنانير (قال ابن القاسم) لأن مالكا قال لو أن رجلا لقى رجلا فى السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفة لينقده (قال) مالك لا خير فى ذلك (فقيل له) فلو قال له ان معى دراهم فقال المبتاع اذهب بنا الى السوق حتي نرى وجوهها ثم نزنها فان كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار (قال) لا خير فى هذا أيضا ولكن يسير معه على غير موعد فان أعجبه شئ أخذ والا ترك ﴿قلت﴾ وكان مالك يكره للقوم أن يتصارفوا فى مجلس ثم يقوموا الى مجلس آخر قال نعم (قال) مالك ولو أن قوما حضروا ميراثا فبيع فيه حلىّ اشتراه رجل ثم قام به الى السوق أو الى الصيارفة ليدفع اليه نقده ولم يتفرقا (قال) لا خير فى ذلك انما يباع الورق بالذهب أن يأخذ ويعطي بحضرة البيع ولا يتأخر شئ من ذلك عن حضرة البيع فانه لا خير فيه وأراه منتقضا ألا ترى أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا الذهب بالورق الاهاء وهلمّ

وان عمر قال وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره انى أخاف عليكم الرَّماءَ وَالرَّماءُ هو الربا

﴿ في قليل الصرف وكثيره بالدنانير ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت بدينار مائة درهم أو ديناراً بدرهمين أو بدرهم أيجوز هذا الصرف فى قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلا ذهبا فلما حل أجلها قال الذى عليه الدين خذ منى بذهبك دراهم وقال الذى له الدين لا أقبل منك الا كذا وكذا زيادة على الصرف (قال) مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ديناراً فوهبت له نصف ذلك الدينار ثم أردت أن آخذ منه نصف الدينار الذى بقى لى عليه فأتانى بنصف دينار دراهم فقلت لا أقبل الدراهم انما لى عليك ذهب ولا أبيع ذهبي الا بمائة درهم (قال) اذا أعطاه صرف الناس أجبر على أن يأخذ ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل باع من رجل سلعة بنصف دينار فأتاه بنصف دينار دراهم أجبر البائع على أخذها ولم يكن له غير ذلك فالذى أقرض ديناراً ووهب نصفه وبقى نصفه هو بمنزلة هذا سواء

﴿ في بيع الفضة بالذهب جزافا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سوار ذهب لا أعلم ما وزنه بفضة لا أعلم ما وزنها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم اذا كان شراؤه اياها بغير دراهم مضروبة ﴿قلت﴾ أيصلح أن أبيع الذهب جزافا بالفضة جزافا (قال) قال مالك لا بأس بذلك ما لم يكن سكة مضروبة دراهم ودنانير فلا خير في ذلك لان ذلك يصير مخاطرة وقماراً اذا كان ذلك سكة مضروبة دراهم أو دنانير

﴿ فى الرجل يتسلف الدراهم بوزن وعدد فيقضى بوزن أقل أو أكثر وبعدد أقل أو أكثر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تسلفت من رجل مائة درهم عدداً وزنها نصف درهم نصف

درهم عـدداً فقضيته مائة درهم وازنة على غير شرط أيجوز هـذا أم لا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان قضيته تسعين درهما وازنة (قال) لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ ولم والتسعون أكثر من المائة الدرهم الانصاف (قال) لان هذا بيع اذا كان السلف عدداً ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ومن أين جعله مالك بيعا (قال) لان الرجل اذا أسلف الرجل عشرة دنانير تنقص سدسا سدسا كل دينار أو ربعا ربعا كل دينار ثم أعطاه عشرة دنانير قائمة كان انما ترك له الذى قضاه فضل وزنها وهذا لا بأس به اذا لم يكن في ذلك وَأْيٌ ولا موعود ولا سنة جريا عليها اذا استوى العددان . وان أعطاه تسعة وكانت أكثر من وزنها فهو بيع الذهب بالذهب متفاضلا فلا خير فيه لانه لما اختلف العدد صار بيعا ولا يصلح اذا كانت عدداً بغير كيل الا أن يستوى العددان فيكون الفضل فى أحدهما فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان كان أقرضنى مائةدرهم وازنة عدداً فقضيته خمسين درهما أنصافا (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو قضاه مائة درهم أنصافا (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم (قال) ولو قضاه مائة درهم انصافا ونصف درهم واحد لم يجز ذلك لان العددين قد اختلفا وان كان ذلك أنقص لرب القرض فى الوزن فلا يجوز ذلك ولكن لو قضاه أقل من العدد على وزن دراهم القرض أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أصل قول مالك فى هـذا أنه اذا استقرض دراهم عـدداً فلا بأس أن يقضيه مثل وزنها فى عـددها فان قضاه أقل من وزنها في مثل عددها فلا بأس بذلك فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قضاه بمثل عدتها أفضل من وزنها فلا بأس به فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قضاه أقل من عددها فى أكثر من وزنها (قال) لا خير فيه ﴿قلت﴾ فان قضاه أكثر من عددها فى أقل من وزنها (قال) لا خير فيه الا أن يقضيه فى مثل عددها أكثر من وزنها أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هـذا قوله (قال) وان كان أقرضه دراهم كيلا فلا بأس أن يقضيه

أقل من عـددها أو أكثر من عـددها اذا كانت في مثل كيلها وهـذا قول مالك
﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى عن ابن عمر أنه تسلف
ذهبا فوزنها بمعيار ثم قال احفظ هـذا الميار حتى تقضى صاحبها به وأنه قضى الرجل
فنقص من عدد الذهب فقال له الرجل ان هـذه أنقص من عدد ذهبي فقال له انى
انمـا أعطيتك بمثل وزن ذهبك سواء فمن عمل بغير هذا أثم وقاله ابن المسيب ومحمد
ابن كعب القرظى وان دخل فيها أكثر من عددها ﴿ قلت ﴾ وان قضاه أقل من
وزنها أو أكثر من وزنها فلا بأس بذلك (قال) نعم قال وهـذا قول مالك فان قضاه
أقل من وزنها فلا بأس بذلك اذا لم تختلف عيون الدراهم مثل أن يسلفه مائة درهم
يزيدية كيـلا فيقضيه خمسين أو ستين أو ثمـانين محمدية نقصا فلا يصلح هذا وهو
قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا مائة درهم عدداً فقضانى خمسين درهما
أقل من وزنها أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم وقد اختلف الوزنان ألا
ترى أنه قد قضانى أقل عدداً وأقل وزنا (قال) فلا بأس بذلك عند مالك اذا قضاك
أقل وزنا وأقل عـدداً لان هذا رجل قضى أقل من عـدد الدراهم وأقل وزنا من
وزن الدراهم فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان قضاه أقل عـدداً ووزن كل درهم منها
أكثر من وزن كل درهم من الدراهم التى أقرضت (قال) هـذا لا يصلح عند
مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه قد صار بيعا ألا ترى أن الزيادة التى فى كل درهم قد
صارت بيعا بفضل عـدد القرض وان كان القضاء مثـل وزن الدراهم القرض أو
أقل لم يكن ها هنا شئ يكون بيعا فلذلك جاز وان كانت أقل عدداً ﴿ قلت ﴾ أصـل
كراهية هذا عند مالك حين جعل العددين اذا اختلفا بيعا من البيوع اذا تفاضل الوزن
فاذا استوى العـددان وتفاضلت الدراهم فى الوزن لم يجعله بيعا لمَ قال مالك ذلك
وما فرق ما بينهما (قال) لان الرجـل لو أتى بستة دنانير الى رجـل تنقص سدسا
سدسا فقال أبدلها لى بستة وازنة فانى أحتاج اليها لم يكن بذلك بأس على وجـه
المعروف ولو قال له أعطنى بها خمسة قائمة لم يحل فهـذا يدلك على أن العـدد اذا

استوى لم يكن ذلك بيعاً من البيوع واذا اختلف العدد كان ذلك بيعا

﴿ في الرجل يقرض الرجل دراهم يزيدية فيأتيه ﴾
﴿ بمحمدية فيأبى أن يأخذها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أقرضت رجلا مائة درهم يزيدية الى سنة فأتاني بمائة محمدية قبل السنة فقال خذها وقلت لا آخذها الا يزيدية (قال) ذلك لك أن لا تأخذها الا يزيدية ولو حل الأجل أيضا لجاءه بمحمدية فقال لا أقبل الا يزيدية كان ذلك له لانه يقول لا آخذها الا مثل الذي لي لأن الدراهم والطعام عند مالك سواء ألا ترى أنه لو تسلف محمولة فأتاه بسمراء وهي خير من المحمولة فقال لا أقبلها ولا آخذ الا محمولة كان ذلك له ﴿ قلت ﴾ والدراهم ان كانت من قرض أو من ثمن بيع كان سواء في مسئلتي حل الأجل أولم يحل اذا رضي أن يأخذ محمدية من يزيدية جاز ذلك له في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه ولا أرى بذلك بأساً لأنها ورق كلها وكذلك الدنانير والدراهم وليست جنوساً كجنوس الطعام وانما هي سكك وهي ذهب وفضة كلها والطعام جنوس وان كانت حنطة كلها لأن الحنطة لها أسواق تحول اليها فتضمن الى تلك الأسواق والدراهم ليست لها أسواق تحول اليها مثل الطعام فلا يجوز أن يأخذ قبل الأجل سمراء من محمولة وان كانت خيراً منها وان كان أسلفه المحمولة سلفا فلا يجوز . وكذلك قال لي مالك في القمح المحمولة والسمراء وفي الشعير وقد قال أشهب انه جائز اذا لم يكن في ذلك وأي ولا عادة وهو أحسن ان شاء الله تعالى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كانت لك سمراء على رجل الى أجل فأخذت منه محمولة قبل محل الاجل لم يجز لأن هذا من وجه ضع وتعجل . وكذلك الدراهم ان أخذ يزيدية من محمدية قبل أن يحل الاجل لم يصلح وهذا في الدراهم مثل الطعام فان أخذ محمدية من يزيدية قبل محل الاجل لم يكن بذلك بأس ومثل ذلك أن يكون له دنانير هاشمية فيعطيه عتقاء قبل محل الاجل فلا يكون بذلك بأس (قال) ولأن مالكا قال في الدين يكون على الرجل الى أجل فيقول ضع عني وأعجل لك ان ذلك

لا يجوز فهذا يدلك على مسئلتك هذه أيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا دراهم محمدية مجموعة فلما حل الأجل قضانى يزيدية مجموعة أكثر من وزنها أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا لأن هذا انما أخذ فضل عيون المحمدية على اليزيدية في زيادة وزن اليزيدية فلا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ فلو قضانى يزيدية مثل وزن المحمدية أو دون وزنها (قال) لا بأس بهذا ﴿ قلت ﴾ فلو كنت أقرضته يزيدية مجموعة فقضانى محمدية مجموعة أقل من وزنها (قال) لا يجوز هذا لانه أخذ ما ترك من وزن اليزيدية فى عيون المحمدية ﴿ قلت ﴾ فلو قضانى محمدية مجموعة مثل وزن اليزيدية (قال) لا بأس بذلك اذا لم يكن ذلك منهما عادة ﴿قلت﴾ فلو قضاني محمدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية (قال) فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قضانى يزيدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية التى أقرضته (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ والدنانير مثل ما وصفت لى فى الدراهم (قال) نعم

﴿ فى الرجل يستلف الدراهم فيقضى أوزن أو أكثر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استقرضت مائة درهم يزيدية كيلا فقضيته مائة درهم وعشرين درهما يزيدية كيلا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يستلف من الرجل مائة درهم فيعطيه عند القضاء عشرين ومائة درهم على غير موعد ولا شرط أو يتسلف مائة اردب قمح فلما أتاه ليقضيه قمحه وحل أجله قضاه عشرين ومائة اردب مثل حنطته (قال مالك) لا يعجبني أن يقضيه فضل عدد لا فى طعام ولا فى ذهب عند ما يقضيه ولو كان ذلك بعد ذلك لم أر به بأسا اذا لم يكن فى ذلك عادة ولا موعود (قال) ومعنى قوله بعد ذلك أى بعد مجلس القضاء الذى يقضيه فيه يزيدية بعد ذلك وأما حين يقضيه فلا يزيده فى ذلك المجلس ولكن يزيده بعد ذلك فمسئلتك فى الدراهم الكيل تشبه هذا لا يصلح أن يزيده عند ما يقضيه ولكن ان أراد أن يزيده فليزده بعد ما يقضيه ويتفرقان الا أن يكون رجحانا فى الوزن شيئاً يسيراً فلا بأس بذلك أو نقصانا وان كان كثيراً فلا بأس به وهو قول مالك (قال مالك) وانما

يجوز من ذلك مثل ما فعل ابن عمر زاد فى فضل وزن الدراهم التى قضاه وكان محمل قول مالك عندى أن ابن عمر انما قضى مثل العدد وزاد فى وزن الدراهم التى قضى كانت دراهم ابن عمر أوزن من دراهم صاحبه وعددهما سواء ولم يعطه عشرين ومائة بمائة ولا عشرة ومائة بمائة

في قضاء المجموعة من القائمة

﴿قلت﴾ سمعتك تقول الدنانير المجموعة لاتصلح بالدنانير القائمة قلت ما المجموعة وما القائمة وما معنى ذلك القول أنه لايصلح (قال) قال مالك لو أنك أسلفت رجلا مائة دينار قائمة أو بعته بها بيعاً فثبت لك عليه مائة دينار قائمة فأراد أن يدفع اليك مائة مجموعة يدخل فى عددها عشرة ومائة أو أقل من ذلك أو أكثر الا أن عدد المجموعة أكثر من القائمة (قال) لاخير فيه الا أن تكون أسلفت القائمة بمعيار اتخذته عندك أو أسلفته اياها بوزن مثاقيل جمعتها فى ذلك الوزن أو اشترطت فى البيع الكيل فلا بأس بأن تقتضى مجموعة وان كانت أكثر عدداً اذا كنت حين أسلفتها قد أخذت لها معياراً من الكيل أووزنتها مجموعة فعرفت كيلها أو اشترطت كما أخبرتك الكيل مع العدد فأما ان تسلفتها عدداً فلا خير فى ذلك الا أن تأخذ مثل عددها وان كانت كيلا أو أنقص منها فى الوزن فلا بأس بذلك اذا كانت فى عددها (قال) وقال مالك وما بعت بفُرَادَ فلا تأخذه كيلا وما بعت به كيلا فلا تأخذه فُراداً وما بعت بفُرَادَ واشترطت كيله مع العدد فلا بأس به أن تأخذه كيلا أقل عدداً أو أكثر عدداً ومن ذلك أن يبيع الرجل سلعته بمائة درهم كيلا ويشترط عددها داخل المائة خمسة وكيلها مائة فيكون عددها خمسة ومائة درهم فلا بأس أن يأخذ أكثر من عددها أو أقل من عددها كيلا اذا اشترط العدد مع الكيل (قال) وبلغنى أن مالكا قال واذا بعت رجلا أو أقرضته مائة دينار مجموعة فجاء ليقضيك فدفع اليك مائة دينار قائمة عدداً فقال هذا قضاؤك ولم تكلها له (قال) فلا بأس بذلك لانه قدعرف أن فى كيل القائمة أكثر من مائة كيلا وفضلا فلا بأس بذلك وهو

بين قدغ فلا بأس به (قال) فقلت لمالك فان قضاه مائة دينار مثاقيل أفراداً والافراد اذا جمعت نقصت عن مائة دينار مجموعة (قال) لاخير في ذلك لانه انما يجوزها لفضل عيونها على وزن المجموعة لان الافراد بحبة حبة لها فضل في عيونها على المجموعة (قال) فقلت لمالك أفيبيع الرجل السلعة بمائة دينار مجموعة ولا يشترط ما يدخل فيها من الوزن وهو يعلم أنه يدخل فيها الدينار بالحبتين والخروبة وبالنصف والثلث والثلثين ولا يدرى عدة ما يدخل له من صنوف تلك الدنانير (قال) فلا بأس بذلك مالم يدخل له من الذهب التي لا تجوز بين الناس ﴿قلت﴾ أي شيء الدنانير المجموعة (قال) المقطوعة النقص تجمع فتوزن فتصير مائة كيلا ﴿قلت﴾ فما القائمة (قال) القائمة الجياد ﴿قلت﴾ فلم أجزت أن يؤخذ من المجموعة القائمة (قال) لان القائمة الجياد عدداً تزيد على المجموعة في المائة الدينار ديناراً لانك لو أخذت مائة دينار عدداً قائمة فوزنتها بوزن المجموعة زادت في الوزن ديناراً فصارت في الوزن مائة دينار وديناراً وهي مائة دينار عدداً ﴿قلت﴾ فما الفرادى (قال) المثاقيل قال الفُرادُ اذا أخذت المائة فوزنتها كانت أنقص من المائة المجموعة لاتتم مائة تصير تسعة وتسعين وزنا وان وزنت مائة قائمة كيلا زاد عددها على مائة دينار فرادى ﴿قلت﴾ لم لا يصلح أن يأخذ من الدرهمين الفرادى اذا كانا لم يجمعا في الوزن وقد عرفت وزن كل واحد منهما على حدة لم لايجوز أن يأخذ بوزنهما تبر فضة مكسورة اذا كان في الجودة مثله أو دونه وقد جوزته في الدرهمين المجموعين وقد جوز مالك مثل هذا في موضع آخر في الطعام ألا ترى أن مالكا قد أجاز لي أن آخذ سمراء من محمولة ومحمولة من سمراء اذا حل الاجل فلم كرهتم هذا في الدرهمين الفردين بوزنهما من التبر المكسورة (قال) أما ماذكرت من الطعام أخذه المحمولة من السمراء أوالسمراء من المحمولة انما جوزه مالك لان الطعام مجموع كله يكال فانما أخذ من سمراء كيلا محمولة أو من كيل محمولة سمراء وليس في الطعام فُرادُ ولا يباع القمح وزنا بوزن . وأما ما ذكرت من مجموعَ الفضة بمجموع الفضة فلا بأس بذلك لان هذا يعلم أنه

قد أخذ مثل وزن فضته وجودة فضته أو دونها في الجودة وانما كره مالك أن يأخذ
من الفُرَادِ مجموعة لانه لا يأخذ مثل وزن الفراد اذا أخذ وزن الفراد مجموعة لانه
لا بد من أن يزيد وزن المجموعة على الفراد الحبة والحبتين وما أشبه ذلك أو ينقص
فانما كرهه مالك لموضع أنه لا يكون مثلا بمثل فلهذا كرهه مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت
ان كان لرجل عليّ درهمان مجموعان فأعطيته بوزنهما تبر فضة والتبر الذى أعطيته
أجود من فضة الدرهمين أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز هذا
وهذا كله مجموع الفضتين جميعا مجموعتين وأنت قد جوزت مثله في قول مالك في
الطعام جوزت لى أن آخذ من محمولة سمراء ومن سمراء محمولة فلم لا يجوز لى أن
أعطيه فضة تبراً أجود من فضة دراهمه (قال) لا يشبه الطعام فى هذا الدراهم لان
الدراهم لها عيون وهذا انما أعطاه جودة فضته بعيون دراهم الآخر فلا يجوز هذا
والطعام ليس فيه عيون مثل عيون الدراهم ألا ترى أن العين في الدراهم انما هو شئ
غير الفضة وأن جودة الفضة انما هى من الفضة وليس فيها غيرها فلذلك كرهتها له
أن يعطي هذه الفضة الجيدة بفضة دونها مع الفضة الدون شئ غيرها وهي السكة
ألا ترى أن السكة التى فى الدراهم المضروبة انما هي شئ غير الدراهم استزاده مع
فضة الدراهم الرديئة بفضته الجيدة فأخذ فضل جودة فضته على فضة صاحبه فى عيون
دراهمه وهى السكة التى فى فضة صاحبه وان الطعام انما جودة المحمولة من الطعام
ليس من غير الطعام وجودة السمراء من الطعام أيضاً ليس من شئ غير الطعام فهذا فرق
ما بين الدراهم والطعام ﴿ قلت ﴾ فلو كان لرجل عليّ تبر فضة مجموعة فصالحته منها على
مثل وزنها تبر فضة الا أن الذى أعطيته أجود من فضته أو دونها أيجوز هذا أم لا
(قال) لا بأس بهذا وهذا جائز ﴿ قلت ﴾ والفضة اذا كانت تبراً مكسوراً كلها فأخذ
بعضها قضاء عن بعض وان كان بعضها أجود من بعض فلا بأس بذلك ما لم يدخل
ذلك سكة مضروبة (قال) نعم اذا لم يكن فى الفضة سكة مضروبة دراهم ولا فضل
فى وزن فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ويكون مثل الطعام الذى ذكرت لى أنه لا بأس

أن يأخذ السمراء من المحمولة والمحمولة من السمراء (قال) نعم الفضة التبر المكسور لا بأس أن يأخذ بعضه قضاء من بعض اذا حل الاجل وان كان بعضه أفضل من بعض اذا أخذ مثل وزن فضته التي كانت له على صاحبه وهو سواء مثل المحمولة من السمراء والسمراء من المحمولة

﴿ ما جاء فى البدل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يبدل الدراهم كيلا من عند رجل أيجوز له أن يقول زدنى فى الكيل مثل ما يقول زدنى فى العدد أبدل لى هذا الناقص بوازن (قال) لا يجوز وهذا الربا وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ وهو فى العدد جائز (قال) نعم ذلك جائز عند مالك فيما قل مثل الدينارين والثلاثة والدرهمين والثلاثة اذا استوى العددان فان كثر العدد لم يصلح ﴿ قلت ﴾ ويجوز لو أنى أقرضت رجلا دراهم كيلا فلما قضانى قضانى راجحة أو كانت ناقصة فتجوزتها (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان رجحانا يسيراً وأما النقصان فلا أبالى ما كان ﴿قلت﴾ والقرض مخالف للمضاربة اذا بايعته المال مضاربة كفة بكفة (قال) نعم هو مخالف عند مالك لأن المضاربة لا تصلح الا مثلا بمثل وان كانت الدنانير مختلفا وزنها اذا استوى الكفتان سواء فلا بأس بذلك ولا يصلح بينهما رجحان ولا نقصان وهذا بيع من البيوع والمعروف فيه لا يجوز وانما يجوز المعروف بين الذهبين اذا استلف الرجل الدينار الناقص فيقضيه وازنا وان كان ذلك من ثمن بيع فلا بأس به أيضا أن يعطيه أفضل من حقه ولا يجوز هذا فى مضاربة الكيل ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أتيت الى رجل بدينار ينقص خروبة فقلت أبدل لى هذا الدينار بدينار وازن ففعل (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان عين الدينارين وسكتهما واحدة ﴿قلت﴾ فان كانت سكة الدينار الوازن الذى طلبوا أفضل (قال) سألت مالكا عن الرجل يأتى بالدينار الهاشمى ينقص خروبة فيسأل رجلا أن يبدله له بدينار عتيق قائم وازن (قال) قال مالك لا خير فيه فتعجبت من قوله فقال لى طليب بن كامل يتعجب من قوله فان ربيعة كان يقول قوله فلا أدرى من

أين أخذه وأنا لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتيته بدينار ناقص فقلت له أبدله لى بدينار وازن وسكتهما مختلفة وعيونهما مختلفة الا أن جوازهما عند الناس واحد (قال) اذا كانت هاشمية كلها فلا بأس بذلك الا أن يكون مثل الدينار المصرى والعتيق الهاشمى ينقص قيراطا أو حبة فيأخذ به ديناراً دمشقيا قائما أوبارا أو كوفيا خبيث الذهب فلا يصلح ذلك وهذه كلها هاشمية وانما يرضى صاحب هذا القائم أن يعطيه بهذا الناقص الهاشمى لفضل ذهبه وجودته على ديناره ولكن لو كان الديناران دمشقيين أو مصريين أو عتيقين أو هاشميين لم يكن بذلك بأس أن يكون الوازن بالناقص والناقص بالوازن على وجه المعروف وهذا تفسير ما فسر لى مالك ﴿ قلت ﴾ أراك قد رددتنى الى سكة واحدة وأنا انما أسألك عن سكتين مختلفتين أرأيت ان كان الديناران هاشميين جميعا الا أن أحدهما مما ضرب بدمشق والآخر مما ضرب بمصر وذهبهما ونفاقهما عند الناس سواء الا أن العين والسكة مختلفة هذا دمشقىّ وهذا مصرىّ وكلاهما من ضرب بنى هاشم فأردت أن يبدل لى ديناراً ناقصا مصريا بدينار وازن هاشمى دمشقى وهما عند الناس بحال ما أخبرتك ونفاقهما واحد (قال) فلا بأس بذلك عند مالك اذا لم يكن للناقص فضل فى عينه ونفاقه على الوازن وان كان فى الناقص فضل فى عينه ونفاقه عند الناس فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أتيت بدينار مروانى مما ضرب فى زمان بنى أمية وهو ناقص أردت أن يبدله لي بهاشمي مماضرب في زمان بنى هاشم (قال) ان كان بوزنه فلا بأس بذلك وان كان الهاشمى أنقص فلا بأس بذلك عندي أنا فأما مالك فكرهه بحال ما أخبرتك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لا نرى بأساً أن يبدل الرجل للرجل الدينار الناقص ويعطيه مكانه أوزن منه على وجه المعروف ﴿ ابن وهب ﴾ وقال عقبة بن نافع عن ربيعة انه كره أن يؤخرها عنده الا أن يكون يداً بيد قبل أن يفارقه وقاله الليث بن سعد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ دونها أو

فوقها اذا لم يكن ذلك بشرط وكان ذلك معروفا يصنعه الرجل الى أخيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت رجلادراهم بفضة أو فضة بفضة أو دراهم بدراهم فلما توازنا رجحت فضتى فقلت قد وهبته لك (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن محمد بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أو سلمة أن أبا بكر الصديق راطل أبا رافع فوضع الخلخالين فى كفة والورق فى كفة فرجحت الدراهم فقال أبو رافع هو لك أنا أحله لك قال أبو بكر ان أحللته لى فان الله لم يحله لى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن والورق بالورق وزنا بوزن الزائد والمزاد فى النار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لى تبر فضة مكسور فلما حل الاجل أخذت منه أجود من فضتى وهو أقل من وزن الذى لى عليه (قال) لايجوز هذا لانه انما أخذ جودة هذه الفضة بما ترك من فضته لصاحبه ﴿قلت﴾ فان أخذت أردأ من فضتى أقل من وزن فضتي (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم (قال) لأنك أخذت أقل من حقك فى جودة الفضة وفى الوزن فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فلو كان لى على رجل سمراء فلما حل الاجل أخذت منه محمولة أقل كيلا من حنطتى التى لى عليه من السمراء وقد علم أن السمراء أفضل من المحمولة أيجوز هذا أم لا (قال) لايجوز هذا اذا كان أخذ المحمولة من جميع حقه ﴿وقال سحنون﴾ وقال أشهب انه جائز وهو مثل الفضة وكذلك لو اقتضاه دقيقا من قمح والدقيق أقل كيلا انه لا بأس به الا أن يكون الدقيق أجود من قمح الدين ﴿قلت﴾ لابن القاسم لِمَ وقد جوزته في الفضة التبر ألا ترى أن ما أخذت من الطعام أقل من كيل طعامى وأدنى فى الجودة حين أخذت محمولة من سمراء فلم لاتجوزه لى وقد جوزته لى فى الفضة المكسورة اذا أخذت دون وزن فضتى وأدنى منها في الجودة فما فرق ما بينهما (قال) لان الطعام المحمولة والسمراء صنفان مفترقان متباعد ما بينهما في البيوع واختلاف أسواقهما عند الناس وان كانت حنطة كلها ألا ترى أن الشعير قد جعل مع الحنطة أنه لا يصلح الا مثلا بمثل والسلت كذلك وافتراقهم فى البيع والشراء افتراق شديد وبينهما فى الثمن عند الناس

تفاوت بعيد والمحمولة من السمراء بمنزلة الشعير من المحمولة ومن السمراء فى اقتضاء بعضه من بعض لاختلافهما فى الاسواق فان أخذ في قضاء الشعير من الحنطة أقل من كيل ما كان له من الشعير أو أخذ فى قضاء الحنطة من الشعير أقل من كيل ماكان له من الحنطة بشرط أن يأخذ الذى يأخذ بجميع حقه من الآخر لم يصلح ذلك (قال مالك) وكذلك قضاء السلت من الحنطة والشعير وكذلك المحمولة من السمراء اذا كانت بشرط أن يأخذها بجميع حقه من السمراء كان بيع الطعام بالطعام متفاضلا وان كان من قرض أو تعدى[٢] فهو سواء والسمراء من المحمولة لا يصلح له أن يأخذ أقل من كيل ما كان له من السمراء بمحمولة وأما الفضة التبر فكلها عند الناس نوع واحد وأمر قريب بعضه من بعض ليس فى الاسواق بين الناس فى الفضة المكسورة اختلاف فى الجودة ان بعضها أجود من بعض وانه وان كان فى الفضة مابعضه أردأ من بعض عندالناس فلا يكون الردىء على حال أجود من ذلك فلذلك جاز للذى أخذ فضة دون فضته فى الجودة وأخذ دون وزنها جاز له ذلك ولم يقل له بعت فضتك بفضة أقل من وزنها لاقتراب الفضة بعضها من بعض وانما هو رجل ترك بعض فضته وأخذ بعضها وقيل للذى أخذالمحمولة من السمراء بشرط على ما وصفت لك حين أخذ أقل من كيلها انما أنت رجل بعت سمراء بمحمولة أقل من كيلها لافتراق مابين السمراء وبين المحمولة عند الناس وفي أسواقهم لانه قد تكون السمراء أجود وربما كانت المحمولة أجود فاذا وجدنا هذا هكذا دخلت التهمة بينهما فاذا دخلت التهمة فيما بينهما فسد ما صنعا ولم يحل فصار بيع الطعام بالطعام متفاضلا وأما ما وصفت لك من أمر الفضة فبعضها قريبة من بعض وأسواقها كذلك فلا تدخل فى ذلك التهمة فلما سلما من التهمة جاز ما صنعا الا أن يكون الذى أخذ من الفضة هو أجود من فضته وأقل وزنا فلا خير فيه ﴿قلت﴾ والذهب مثل الفضة فى جميع ما سألتك عنه قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الدرهم الواحد اذاكان لى على رجل فأخذت منه فضة تبراً أجود من فضته أقل من وزنه أيجوز هذا أم لا (قال)

لايجوز ﴿ قلت ﴾ فان أخذت منه أجود من فضة الدرهم مثل وزن الدرهم الذى لى عليه (قال) لايجوز ﴿قلت﴾ والدرهم فى هذا والدرهمان والمائة درهم سواء (قال) نعم لايجوز لك أن تأخذ دون وزن دراهمك تبراً فضة اذا كانت الفضة أجود من فضة الدراهم (قال) ومما يبين لك ذلك أن الرجل اذا أسلف مائة أردب سمراء فأخذ بها خمسين محمولة انه لا خير فيه وانه لوكان له على رجل مائة أردب سمراء ابتاعها منه فأخذ منه خمسين محمولة ما حلت له ولكان بيع الطعام قبل أن يستوفى. فان قال قائل فان ذلك من وجه القرض وليس هو من وجه ابتياع الطعام فقد صدق فهل يجوز لأحد أن يأخذ يداً بيد مائة أردب سمراء بخمسين محمولة وان كان المعروف عند الناس ان السمراء أجود فهو حرام أيضا لايحل فالسمراء من البيضاء اذا وقع هكذا لم ينبغ لأحد أن يأخذ من سمراء محمولة الا بمثل كيلها ولو جاز فى المحمولة لجاز في الشعير فتتفاحش الكراهية فيه وتتفاحش على من يجيزه ولقد سألت مالكا عن الرجل يستلف مائة أردب محمولة أو شعيراً فيريد أن يقضيه قبل الاجل مائة أردب سمراء من محمولة وهي خير من المحمولة والشعير فقال لاخير فيه لا سمراء من محمولة ولا صيحانى من عجوة ولا زبيب أحمر من أسود وان كان أجود منه ولا يجوز في كل من استهلك لرجل طعاما تعدى عليه أو ورقا أو ذهبا دنانير كانت أو دراهم أو فضة فى الاقتضاء الا ما يجوز له فى القرض عند حلول الاجل فما جاز له فيما أقرض أن يأخذه اذا حل أجله جاز له أن يأخذه فى القضاء من هذا الذى استهلك له على ما وصفت لك ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يقرض الرجل مائة أردب قمح فيقضيه دقيقا (قال) ان أخذ منه مثل كيله فلا بأس به وهو يكره له اذا كان أقل من كيل الحنطة التى له عليه ولو جاز أن يأخذ من سمراء أسلفه اياها خمسين محمولة لجاز أن يأخذ شعيراً أو دقيقا أو سلتا أقل فيصير بيع الطعام بعضه ببعض بينهما تفاضل ولا يجوز من ذلك اذا اختلف النوعان فى نسب الطعام وان كان واحدا الا مايجوز من ذلك يداً بيد من البدل وهو مثل بمثل . ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا أتى بأردب

سمراء الى رجل فقال له أعطنى بها خمس ويبات محمولة على وجه التطاول من صاحب السمراء عليه أو خمس ويبات شعيراً وساتا ما جاز ذلك وكان بيع الطعام بعضه ببعض متفاضلا ولو أنى رجل ببدل دنانير بأنقص منها وزنا أو أيبس منها عيونا ما كان بذلك بأس على وجه التجاوز اذا كان على وجه المعروف ولم يكن على وجه المكاسبة ولو كان هذا فى الطعام فجاء رجل الى رجل ليبدل له طعاما جيداً بأردأ منه ماجاز بأكثر من كيله الا مثلا بمثل وهو يجوز فى الذهب فهذا فرق بين ما سألت عنه من التبر والفضة بعضه ببعض والطعام بعضه ببعض متفاضلا وجل ما فسرت لك في هذه المسئلة من حلالها وحرامها قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت حليا مصوغا من الذهب بوزنه من الذهب أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس به عند مالك بدنانير مثل وزن الحلى أو بذهب تبر مكسور ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن حلياً بين رجلين من ذهب وزناه فأراد أحدهما أخذه فوزناه فعرفا كيله ثم كال أحدهما لصاحبه قدر نصفه ذهبا أو دنانير فأخذ وأعطى كان ذلك جائزا اذا كان ذلك يداً بيد والنقرة تكون بين الرجلين كذلك (وروى) أشهب فى النقرة انها تقسم لأنها لا مضرة في قسمها ولو جاز هذا فى النقرة لجاز أن يكون كيس بينهما فيه ألف درهم مطبوع فيقول أحدهما لصاحبه لا تكسر الطابع وخذ منى مثل نصفه دراهم فتكون الفضة بالفضة ليس كفة بكفة وانما جاز في الحلى لما يدخله من الفساد وانه لموضع استحسان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت حليا مصوغا من الذهب بوزنه من الذهب تبراً مكسورا والتبر المكسور الذى بعت به الحلى خير من ذهب الحلى (قال) لا بأس بذلك يداً بيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو بعت هذا الحلى بدنانير مضروبة تبر الدنانير خير من تبر الحلى أو دون تبر الحلى أيجوز هذا قال نعم ﴿ قات ﴾ ولا بأس اذا كان يداً بيد أن تشترى الحلى الذهب بوزنه من الذهب أو بوزنه من الدنانير وان كان بعض الذهب أفضل من بعض كان ذلك جائزاً فى قول مالك (قال) نعم اذا كان يداً بيد فذلك جائز ﴿قلت﴾ ولو أنى استقرضت

من رجل حليا مصوغا الى أجل فلما حل الاجل أتيته بتبر مكسور أجود من تبر حليه الذي استقرضت منه مثل وزن حليه فقضيته أيجوز ذلك أم لا (قال) لايجوز هذا لأنه يأخذ فضل صياغة الحلى الذى أقرض فى فضل جودة ذهبك الذى تقضيه ﴿قلت﴾ فالصياغة بمنزلة السكة المضروبة فى الدنانير والدراهم محملها واحد يكره فى الحلى المصوغ فى القرض أن يستوفي منه ذهبا أجود منه مثل وزنه أو أقرض ذهبا مكسورا ابريزاً جيداً فاستوفى منه حليا مصوغا بوزن ذهبه ذهب العمل أصفر (قال) نعم لا يصلح ذلك لانه يأخذ فضل جودة ذهبه في صناعة هذا الذهب الآخر ﴿قلت﴾ فيكرهه فى القرض ويجيزه في البيع يداً بيد قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلم كرهته في القرض وجعلته بيع الذهب بالذهب متفاضلا وأجزته في البيع اذا كان الذهبان جميعا يداً بيد ولم تجعله بيع الذهب بالذهب متفاضلا (قال) لان الذهبين اذا حضرتا جميعا وان كان فيهما صناعة وسكة كانت الصناعة والسكة ملغاتين جميعا وانما يقع البيع بينهما على الذهبين ولا يقع على الصياغة ولا على السكة بيع فاذا كان قرضا أقرض ذهبا جيدا ابريزا فأخذ ذهبا دون ذهبه حليا مصوغا أو سكة مضروبة كان انما ترك جودة ذهبه للسكة أو للصناعة التى أخذ فيها هذا الذهب الرديئة فان كان انما أقرض ذهباً مصوغاً أو سكة مضروبة وأخذ أجود من ذهبه تبراً مسكوراً اتهمناه أن يكون انما ترك الصياغة والسكة لجودة الذهب الذ أخذ فلا يجوز هذا فى القرض وهو فى البيع جائز والذى وصفت لك فرق ما بين البيع والقرض واذا دخلت التهمة فى القرض وقع الذهب بالذهب متفاضلا لمكان العين والسكة وجعلنا العين والسكة شيئاً غير الذهب لما خفنا أن يكون انما طلبا ذلك ألا ترى أنه اذا أسلف حليا من ذهب مصوغا فأتى بذهب مكسور فى قضائه مثل ذهبه ليأخذه منه فقال لاأقبله الا مصوغا كان ذلك له فلما كان التبر الذى يقضيه مكسوراً خيراً من ذهبه عرفنا أنه انما ترك الصياغة لمكان ما ازداد فى جودة الذهب فصار جودة الذهب فى مكان الصياغة فصار الذهب بالذهب متفاضلا وان الذهبين اذا حضرتا لم تكن احداهما قضاء من

صاحبتها وانما يقع البيع بينهما على الذهبين جميعاً وتلغى السكة والصياغة فيما بينهما ﴿ قلت ﴾ ويجوز التبر الاحمر الابريز المرقلى الجيد بالذهب الاصفر ذهب العمل واحد من هذا بواحد من هذا وفضل (قال مالك) لايصلح الا مثلا بمثل يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فلو اشترى دنانير منقوشة مضروبة ذهبا ابريزاً أحمر جيداً بتبر ذهب أصفر للعمل وزنا بوزن (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان أصاب فى الدنانير ما لا تجوز عينه فى السوق وذهبه أحمر جيد أينتقض الصرف بينهما أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن ينتقض الصرف بينهما ولا أرى له أن يرد لما دخل الدنانير من نقصان العين لان ذهبه مثل الذهب التى أعطى وأفضل فليس له أن يرجع بشئ الا أن يصيب ذهب الدنانير ذهبا مغشوشا فينتقض من الذهب بوزن الدنانير التى أصابها دون ذهبه ولا ينتقض الصرف كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خلخالين فضة بوزنهما من الدراهم أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أصاب مشترى الخلخالين بهما عيبا كسرا أو شقا لم يعلم به حين اشتراهما أله أن يردهما (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى أن يردهما بالعيب الذى وجد فيهما ويأخذ دراهمه التى دفع فى الخلخالين ﴿ قلت ﴾ لم جعلت لصاحب الخلخالين أن يرد ولم تجعل ذلك لصاحب الدنانير الذى اشترى بدنانيره تبراً مكسوراً (فقال) لان الخلخالين بمنزلة سلعة من السلع فى هذا الموضع ولا بد للناس أن يتبايعوا ذلك بينهم ولا يصلح لهم أن يدلسوا العيب فيما بينهم في الآنية والحلى انما هو بمنزلة مالو اشتراه بسلعة أو بذهب فاذا أصاب عيباً رده فهو وان كان انما اشتراه بمثل وزنه من الرقة فأصاب به عيباً فلا بد له من الرد أيضاً ولا يكون الخلخالان فى يديه عوضاً مما دفع فيهما من وزنهما من الدراهم اذا لم يرض الخلخالين اذا أصاب عيباً لان الذى رضى به من دفع دراهمه لموضع صياغة الخلخالين ولكنه جائز فى البيع حين أخذهما مثلا بمثل ولم ينظر فى صياغة الحلى ولا في عيون الدراهم والدنانير لانه لو كان في واحدة منهما زيادة لموضع الصياغة فى الحلي أو السكة في الدنانير والدراهم ماجاز أن

يشترى تبر مكسور بدنانير مضروبة على وجه الاشتراء والمكاسبة كيلا بكيل ولا جاز حلي مصوغ بتبر مكسور بوزنه ولا بالدراهم بوزنها ولا بالدنانير بوزنها ان كان الحلي من الذهب ولا يجوز اذا قمح بدقيق لان معرفة الناس أن القمح يزيد وانما يعطى معطى القمح بالدقيق لمكان ما كفي ولمنفعته بالدقيق فلو وجدنا بالقمح عيبا أو بالدقيق عيبا لرد كل واحد منهما فكذلك الحلي اذا وجد به عيبا رده ﴿ قلت ﴾ فما بال الدنانير التى أصبت بها عيبا لا تجوز لعيبها لم لا تجعل لمشتريها أن يردها (قال) لان القمح اذا كان معيبا لم يكن دقيقه كدقيق الصحيح ولان الحلى اذا كان معيبا لم يكن تبره كالدراهم المضروبة وان الدنانير التى وجد بها عيبا لا يجوز ولم تكن مغشوشة كان تبره مثل التبر الذى أعطى أو أفضل فليس له أن يرده وكذلك لو باع الخلخالين من ذهب أو فضة بتبر من ذهب أو فضة فوجد في الخلخالين عيبا فردهما منه وكان ذهبهما أو فضتهما مستويين أو كان الخلخالان أجود ذهبا أو ورقا من الفضة أو الذهب التى دفع فيهما لم يكن له أن يرده ولم يكن له حجة ان قال أنا أرد تبرى يقال له ما في يديك مثل تبرك أو أفضل فلا حجة لك فيما ترد وانما يرد من ذلك العيب فى الحلي وان كانت الدنانير التى باعها به مثله أو أجود لان الناس يعلمون أنه انما أعطاه دنانيره أو دراهمه لمكان صياغة هذا ولكنه أمر جوزه الناس وأجازه أهل العلم ولم يروه زيادة في الصياغة ولا فى صرف الدنانير واذا وقعت العيوب لم يكن بد من الرد وعلى هذا محمل جميع ما يشبه هذه الوجوه

ما جاء فى المراطلة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني صارفت رجلا دنانير سكية مضروبة ذهبا أصفر بذهب تبر مكسور إبريز أحمر وزنا بوزن (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فلو كانت دنانيري ذهبا أصفر كلها سكية مضروبة فبعتها منه بذهب تبر أبريز أحمر ومعها دنانير ذهب أصفر سكية مضروبة نصفها تبر ونصفها سكية مثل سكة الدنانير الاخرى (قال) اذا كانت السكتان نفاقهما عند الناس سواء التى مع الابريز التبر والتى ليس معها شئ

فهو جائز كان التبر أرفع من الدنانير أو دون الدنانير ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدنانير التي مع التبر الابريز دون الدنانير الاخرى (قال) لا خير فى ذلك لأن صاحب الدنانير التي لا تبر معها أخذ فضل عيون دنانيره على دنانير صاحبه فى جودة التبر الابريز ﴿ قلت ﴾ فان كان الابريز وما معه من الدنانير دون الدنانير الاخرى فى نفاقهما عند الناس (قال) لا بأس بذلك لانه لم يعترها هنا شئ ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت الدنانير التى لا تبر معها هي كلها دون التبر ودون الدنانير التى التبر معها (قال) لا بأس بذلك أيضاً لأنه لم يعترها هنا شئ وانما هو رجل أعطى ذهبا بذهب أحد الذهبين كلها أنفق عند الناس فهذا معروف منه صنعه لصاحبه ﴿ قلت ﴾ فاذا كانت احدي الذهبين كلها أنفق عند الناس لم يكن بذلك بأس قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت احدى الذهبين نصفها مثل الذهب الاخرى ونصفها أنفق منها لم يكن بذلك بأس قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت احدى الذهبين نصفها أنفق من الذهب الاخرى ونصفها دون الذهب الاخرى لم يجز هذا لانه انما يأخذ فضل النصف الذهب الذي هو أنفق من ذهبه بما يضع في نصف ذهبه التى يأخذ دونها فلا خير فى هذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويدخل فى هذا الذهب بالذهب ليس مثلا بمثل لانه ليس بمعروف قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو كانت جودة الذهب من أحدهما كان جائزاً لأنه معروف قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان كانت احدى الذهبين نصفها أنفق من الذهب الاخرى ونصفها دونها لم يصلح ذلك لأن هذا على غير وجه المعروف وهذا على وجه المكايسة والبيع فصارت الذهب بالذهب ليست مثلا بمثل (قال) نعم قال وهذا كله قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن أتى بذهب له هاشمية الى صراف فقال له راطلني بها بذهب عتيق هي أكثر عدداً من عددها وأنقص وزنا من الهاشمية فكان انما أعطاه فضل عيون القائمة الهاشمية لمكان عدد العتيق وفضل عيونها (قال) لا بأس به فاذا دخل مع الهاشمية ذهب أخرى هى أسر عيونا من العتيق مثل النقص بالثلاث خروبات ونحوه يقول لا أرضى أن أعطيك هذه بهذه حتي

أدخل مع ذهبي الهاشمية أسر عيونا من العتق فلا خير فيه ﴿ وكيع ﴾ عن زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوي باصبعيه الى أذنيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى المشتبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى المشتبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمي فيوشك أن يرتع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهو القلب ﴿ وكيع ﴾ عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة ﴿ وكيع ﴾ عن المسعودى عن القاسم قال قال عمر انكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا ولأن أكون أعلمها أحب الىّ من أن يكون لى مثل مصر ومثل كورها ولكن من ذلك أبواب لا تكاد تخفى علي أحد أن تباع الثمرة وهي غضة لم تطب وأن يباع الذهب بالورق والورق بالذهب نسيئاً ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن رجل باع سلعة بعشرة دنانير مجموعة فوزنها ليقضيه اياها فوجد في وزنها فضلا على حقه فأعطاه بذلك ورقا أو عرضا فى ثمن الذهب (قال) لا بأس بذلك وهو مما يجوزه بعض أهل العلم ولم يشبهوه بمثل من جاء بذهب فصارف بها ذهبا فكانت أوزن من ذهبه فأعطاه فى ذلك فضلا لان هذا مراطلة وتلك قضاء فهذا فرق ما بينهما ومثل ذلك اللحم والحيتان انما كان حقه في اللحم والحيتان والجبن وأشباه ذلك شرطا كان له على صاحبه وقد وجبت له عليه فاذا وجد فضلا عن وزنه وكان مثل شرطه فلا بأس أن يأخذ ذلك بثمن وهذا بين أن تأخذ فضل وزنك بنقد أو الى أجل فلا بأس به اذا كان أجل الطعام قد حل فان لم يحل فلا خير فيه وان اختلفت الصفة فلا يصلح الا أن تأخذ بمثل وزنك أو كيلك يترك البائع ذلك للمشترى أو يتجوز المشتري عن البائع دون شرطه فان اختلفت الصفة فكان مثل الوزن أو أكثر من الوزن أو أقل فلا خير فيه في أن يزيد المشترى البائع فى

فضل الصفة ولا يرد البائع على المشترى لان الزيادة التى يزيدها المشترى البائع انما دخلت في فضل الجودة اذا لم تكن زيادة في الوزن والكيل وان كانت الزيادة فى الكيل والوزن فقد دخلت الزيادة فى قدر حقه وفى فضل الطعام فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى واذا كان أدنى من صفته وكان فى وزنه أخذ بذلك فضلا وهو بيع الطعام قبل أن يستوفى وان كان فيه فضل من الوزن وهو أدنى منه فأقره وأعطاه فضل ذلك فانه لاخير فيه لانه باع صفة أجود مما أخذ بما أخذ وبما أعطى فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ولوكان هذا من العروض التى تكال أو توزن وليس من الطعام لم يكن بذلك بأس أو غيرها من الثياب والحيوان فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فلو أقرضت رجلا دراهم يزيدية عدداً فقضانى محمدية عدداً أرجح لى فى كل درهم منها (قال) لا بأس بذلك ما لم يكن بينهما عادة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قضانى يزيدية عدداً بوزن دراهمى فجعل يرجح لى فى كل درهم منها (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فلو قضانى محمدية عددا أقل من وزن دراهمى (قال) لا يصلح ذلك لانه انما يأخذ فضل اليزيدية فى عيون المحمدية فلا خير فى هذا ﴿قلت﴾ وكذلك لو أقرضت رجلا درهما يزيديا فلما حل الاجل أتانى بدرهم محمدىّ أنقص من وزن اليزيدىّ فأردت أن أقبله (قال) لا يجوز لانك تأخذ ما نقصت في اليزيدى في عين هذا المحمدى ﴿ قلت ﴾ وقولكم فى القرض فرادي انما هو على معرفة وزن درهم درهم على حدة ليست بمجموعة ضربة واحدة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وعيون الدراهم ها هنا مثل جودة التبر المكسور كما لا يجوزلى أن آخذ فى التبر المكسور أجود من تبرى الذي أسلفت أقل من وزن ما أسلفت فكذلك لا يجوز لى أن آخذ دون وزن دراهمى أجود من عيونها قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا الذى سألتك عنه من الدراهم المجموعة بالدراهم المجموعة والدراهم الفراد بالدراهم الفراد هوقول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وهذه المسائل التى سألتك عنها اذا كانت لى على أحد قرضا أو بيعا فهو سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا تبر فضة بيضاء فلما حل الاجل قضانى فضة سوداء مثل

وزن فضتى أيصلح ذلك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أرجح لى شيئاً قليـلا (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قبلت منه أقل من وزن فضتى (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهته فى الفضة السوداء أن يرجحها (قال) لانك تأخذ جودة فضتك البيضاء فى زيادة وزن فضته السوداء ﴿ قلت ﴾ فان أقرضته فضة سوداء فقضانى بيضاء أقل من وزنها (قال) لا يصلح ﴿قلت﴾ فان قضانى بيضاء فأرجح لى (قال) لا بأس بذلك وهذا كله فى هذه المسائل مالم يكن هذا بينهما عادة وان كان بينهما عادة فلا خير فى ذلك ﴿ قلت﴾ فان قضانى مثل وزن فضتى بيضاء والتى لى عليه سوداء (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن يكون فى ذلك عادة

﴿ فى الرجل يكون له الدينار فيقتضيه منه مقطعا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ديناراً فأخذت منه سدس دينار دراهم أيجوز في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك اذا حل الاجـل ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا كان الي أجل فحل أجله جاز لى أن آخذ بثلث الدينار دراهم أو نصفه أو بثلثيه (قال) نعم لا بأس بذلك (قال) وكذلك قال مالك اذا حـل الاجل ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أخذت بنصفه أو بثلثه عرضا من العروض (قال) نعم لا بأس بذلك وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فان أخذ بما بقى من الدينار ذهبا (قال) لاخير فيه كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه يصير ذهبا وورقا بذهب أو ذهبا وعرضا بذهب فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أخذ بما بقى عرضاً أو دراهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك وان اجتمع الورق والعرض فلا بأس به اذا حل الأجل وان لم يحل فلا خير فيـه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ربيعـة أنه قال فى رجـل كان له على رجل دينار فقال قطعه علىّ دراهم بسعر الناس اليوم أعطيكه درهما درهما حتى أؤدى فقال لا يصلح ذلك قد عاد صرفا وبيعا فى الدين عاجلا وآجلا فهو بمنزلة الربا فى البيع وهو بمنزلة الصرف المكروه الا أن يقول الذى عليـه الدين أقضيك ثلث دينار أو ربع دينار مسمى فيأخذ منه بصرف الناس يومئذ ويبقى على الغريم مابقى ليس بينه

وبينه فيه صرف فهذا غير مكروه ﴿ ابن وهب ﴾ قال قال الليث ان ربيعة كان يقول فى أجزاء الدينار ذلك وقاله عمرو بن الحارث

﴿ فى الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة ﴾

﴿قلت﴾ أيجوز أن أبيع درهما زائفا أو ستوقا [1] بدرهم فضة وزنا بوزن (قال) لا يعجبني ذلك ولا ينبغي أن يباع بعرض لان ذلك داعية الى ادخال الغش على المسلمين وقد كان عمر يفعل باللبن أنه اذا غش طرحه فى الارض أدبا لصاحبه فاجازة شرائه اجازة لغشه وافساد لاسواق المسلمين ﴿ وقال أشهب ﴾ ان كان مردوداً من غش فيه فلا أرى أن يباع بعرض ولا بفضة حتى تكسر خوفا من أن يغش به غيره ولا أرى به بأساً فى وجه الصرف أن يبيعه موازنة الدراهم الستوق بالدراهم الجياد وزنا بوزن لانه لم يرد بهذا الفضل بين الفضة والفضة وانما هذا يشبه البدل ﴿قلت﴾ لاشهب أرأيت اذا كسر الستوق أبيعه (فقال) لى ان لم يخف أن يسبك فيجعل درهما أو يسيل فيباع على وجه الفضة فلا أرى بذلك بأساً وان خاف ذلك فليصفه حتى تباع فضته على حدة ونحاسه على حدة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أنى بعت نصف درهم زائفاً فيه نحاس بسلعة (قال) قال مالك لا يعجبنى أن يشترى به شيئاً اذا كان درهما فيه نحاس ولكن يقطعه ﴿قلت﴾ فاذا قطعه أبيعه فى قول مالك (قال) نعم اذا لم يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم

﴿ فى رجل أقرض فلوسا ففسدت أو دراهم فطرحت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استقرضت فلوسا ففسدت الفلوس فما الذى أرد على صاحبي (قال) قال مالك ترد عليه مثل تلك الفلوس التى استقرضت منه وان كانت قدفسدت ﴿ قلت ﴾ فان بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها (قال) قال مالك لك مثل فلوسك التى بعت بها السلعة الجائزة بين الناس يومئذ وان كانت الفلوس قدفسدت

---

(١) (أوستوقا) قال فى القاموس ستوق كتنور وقدوس وتستوق بضم التاء بن زيف بهرج ملبس بالفضة اه

فليس لك الا ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك فى القرض والبيع فى الفلوس اذا فسدت فليس له الا الفلوس التى كانت ذلك اليوم وان كانت فاسدة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل أقرضني ديناراً دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم ماالذى يقضيه فى قول مالك (قال) يقضيه مثل دراهمه التي أخذمنه رخصت أوغلت فليس عليه الا مثل الذى أخذ ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة أن بكيربن عبد الله بن الاشج حدثه أن سعيدبن المسيب أسلف عمرو بن عثمان دراهم فلم يقضه حتى ضربت دراهم أخرى غير ضربها فأبى ابن المسيب أن يقبلها حتى مات فقضاها ابنه من بعده ﴿ابن لهيعة﴾ عن عبد الله بن أبى جعفر عن سعيد بن المسيب أنه قال ان أسلفت رجلا دراهم ثم دخل فساد الدراهم فليس لك عليه الامثل ما أعطيت وان كان قد أنفقها وجازت عنه ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيي بن سعيد وربيعة مثله ﴿قال الليث﴾ كتب الىّ يحيي بن سعيديقول سألت عن رجل أسلفه أخ له نصف دينار فانطلقا جميعاً الى الصراف بدينار فدفعه الى الصراف وأخذ منه عشرة دراهم ودفع خمسة الى الذى استسلفه نصف دينار فحال الصرف برخص أوغلاء (قال) فليس للذى دفع خمسة دراهم زيادة عليها ولانقصان منها ولوأن رجلا استسلف رجلا نصف دينار فدفع اليه الدينار فانطلق به فكسره فأخذ نصف دينار ودفع اليه النصف الباقى كان عليه يوم يقبضه أن يدفع اليه ديناراً فيكسره فيأخذ نصفه ويرد اليه نصفه (وقال) لى مالك يرد اليه مثل ما أخذ منه لانه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة وليس الذى أعطاه ذهبا انما أعطاه ورقا ولكن لو أعطاه ديناراً فصرفه المستسلف فأخذ نصفه ورد نصفه كان عليه نصف دينار ان غلا الصرف أو رخص

في الاشتراء بالدانق والدانقين والثلث والنصف من الذهب والورق

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت بيعا بدانق أو دانقين أو ثلاثة دوانق أو أربعة دوانق أو بخمسة دوانق أو بنصف درهم أو بسدس درهم أو بثلث درهم على أي شئ يقع هذا البيع على الفضة أم على الفلوس فى قول مالك (قال) يقع على الفضة هذا البيع

﴿قلت﴾ فأي شيء يعطيه بالفضة فى قول مالك (قال) ما تراضيا عليه ﴿قلت﴾ فان تشاحا فأي شيء يعطيه بذلك (قال) الفلوس في قول مالك في الموضع الذى فيه الفلوس ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بدانق فلوس فرخصت الفلوس أو غلت كيف أقضيه أعلى ما كان من سعر الفلوس يوم يقع البيع أم على سعر الفلوس يوم أقضيه فى قول مالك (قال) على سعر الفلوس يوم تقضيه فيما قال مالك ﴿قلت﴾ فان كان باع سلعته بدانق فلوسا نقداً أيصلح هذا في قول مالك أم لا (قال) اذا كان الدانق من الفلوس معروفا كم هو فى عدد الفلوس فلا بأس بذلك وانما وقع البيع بينهما على الفلوس ﴿قلت﴾ فان باع سلعة بدانق فلوس الى أجل (قال) فلا بأس بذلك اذا كان الدانق قد سميتما ما له من الفلوس أو كنتما عارفين بعدد الفلوس وان البيع انما وقع بالفلوس الى أجل. وان كانت مجهولة العدد أولا يعرفان ذلك فلا خير في ذلك لأنه غرر ﴿قلت﴾ فان قال أبيعك هذا الثوب بنصف دينار على أن آخذ به منك دراهم نقداً يداً بيد (قال) قال مالك اذا كان الصرف معروفا يعرفانه جميعا فلا بأس بذلك اذا اشترطا كم الدراهم من الدينار ﴿قلت﴾ فان بعت سلعة بنصف دينار أو بثلث دينار أو بربع دينار أو بخمس دينار على أى شيء يقع البيع أعلى الذهب أم على عدد الدراهم من صرف الدينار (قال) قال مالك انما يقع على الذهب ولا يقع على الدراهم من صرف الدينار ﴿قلت﴾ فما يأخذ منه بتلك الذهب التى وقع البيع عليها فى قول مالك (قال) ما تراضيا عليه ﴿قلت﴾ فان تشاحا (قال) قال مالك اذا تشاحا أخذ منه ما سميا من الدينار دراهم ان كان نصفا فنصفا وان كان ثلثا فثلثا ﴿قلت﴾ فهل ينظر فى صرف الدينار بينهما يوم وقع البيع بينهما أم يوم يريد أن يأخذ منه حقه (قال) نعم يوم يريد أن يأخذ منه حقه كذلك قال مالك وليس يوم وقع البيع لان البيع انما وقع على الذهب ولم يزل الذهب على صاحبه حتى يوم يقضيه اياه (قال مالك) وان باعه بذهب بسدس أو بنصف الى أجل وشرط أن يأخذ بذلك النصف الدينار اذا حل الاجل دراهم فلا خير فى ذلك وهما اذا تشاحا اذا حل الاجل أنه يأخذ منه

الدراهم يوم يطلبه بحقه على صرف يوم يأخذه بحقه ﴿ قلت ﴾ فلم كره مالك الشرط بينهما وهو اذا طلبه بحقه وتشاحا أخذ منه الدراهم (قال) لانه اذا وقع الشرط على أن يأخذ بالنصف الدينار دراهم فكأنه انما وقع البيع على الدراهم وهى لا يعرف ما هى لان البيع انما يقع على ما يكون من صرف نصف دينار بالدراهم يوم يحل الاجل فهذا لا يعرف ما باع به سلعته ﴿ قال سحنون ﴾ قال أشهب وان كان انما وجب له ذهب وشرط أن يأخذ فيه دراهم فذلك أحرم له لأنه ذهب بورق الى أجل وورق أيضاً لايعرف كم عددها ولا وزنها وليس ما نزل به القضاء اذا حل الاجل بمنزلة ما يوجبان على أنفسهما ﴿ قال أشهب ﴾ ولو قال أبيعك هذا الشيء بنصف دينار الى شهر آخذ به منك ثمانية دراهم كان بيعا جائزاً وكانت الثمانية لازمة لكما الى الاجل ولم يكن هذا صرفا وكان ذكر النصف لغواً وكان ثمن السلعة دراهم معدودة الى أجل معلوم (قال مالك) ومن باع سلعة بنصف دينار الى أجل أو بثلث دينار الى أجل لم ينبغ له أن يأخذ قبل محل الاجل فى ذلك دراهم وليأخذ فى ذلك عوضا ان أحبا قبل الاجل فاذا حل الاجل فليأخذ بما أحب اه

﴿ تم كتاب الصرف من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه. وبه يتم الجزء الثامن ﴾

(وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿ ويتلوه كتاب السلم الاول وهو أول الجزء التاسع ﴾



فهرست الجزء الثامن من المدونة الكبري

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين)

صحيفه

٢ ﴿ كتاب التدبير ﴾
٢ في التدبير
٢ في اليمين بالتدبير
٣ في الرجل يقول لعبده وهو صحيح أنت حر يوم أموت أو بعد موتى أو بعد موت فلان
٤ فى عتق المدبر الاول فالاول
٥ في المديان يموت ويترك مدبراً
٥ في المدبر يموت سيده ويتلف المال قبل أن يقوّم
٦ في المدبر يموت سيده متى تكون قيمته أيوم مات سيده أم يوم ينظر في قيمته
٦ فيما ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله أيكون بمنزلتها
٨ في مال المدبرة يقوم معها
٨ في الامة بين الرجلين يدبرها أحدهما بغير رضا الآخر
٩ في الامة بين الرجلين يدبرها أحدهما برضا الآخر
٩ في الامة بين الرجلين يدبرانها جميعا
١٠ في الامة بين الرجلين يدبرانها جميعا ثم يموت أحدهما ولا يدع مالا غيرها
١٠ في العبد بين الرجلين يدبره أحدهما أو يدبرانه جميعا ويعتقه الآخر بعده
١١ في المدبرة يرهنها سيدها
١١ فى بيع المدبرة
١٢ في المدبر يباع فيموت عند المشترى أو يعتقه المشترى
١٤ فى المدبر يكاتبه سيده ثم يموت السيد
١٥ فى مدبر وعبد كوتبا كتابة واحدة ثم مات السيد
١٧ في وطء المدبرة بين الرجلين
١٨ فى الامة يدبر سيدها ما فى بطنها أله أن يبيعها أو يرهنها
١٨ في ارتداد المدبرة
١٩ في مدبر الذمى يسلم
٢٠ في مدبر المرتد

صحيفه

٢٠ في الدعوى فى التدبير
٢٠ فى المعتق الى أجل أيكون من رأس المال
٢٣ ﴿ كتاب أمهات الاولاد ﴾
٢٣ فى الرجل يقر بوطء أمته فتأتى بولد أيلزمه أم لا
٢٤ فى الرجل يقر فى مرضه بوطء أمته فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطء السيد أيلزمه الولد أم لا
٢٥ فى الرجل يبيع الجارية ثم يدعى ولدها ويقر بالوطء ثم ينكر ذلك المشترى
٢٦ الرجل يقر بوطء جاريته ثم ينكر ولدها
٢٦ فى أم الولد والامة يقر سيدها بوطئها ثم تأتى بولد من بعد موته بما يشبه أن يكون تلد لمثله النساء
٢٦ في المديان يقر بولد أمته أنه منه
٢٧ في الرجل يزوج أمته رجلا فتلد ولدا لتمام ستة أشهر أو أقل من ذلك فيدعيه السيد
٢٧ في الرجل يطأ أمة مكاتبة فتحمل
٢٨ فى الرجل يطأ جارية ابنه

صحيفه

٣٠ في الرجل يتزوج الامة فتلد منه ثم يشتريها أتكون بذلك أم ولد أم لا
٣١ فى أم ولد المرتد ومدبره
٣٢ فى أم ولد الذمى تسلم
٣٤ فى أم الولد يكاتبها سيدها
٣٥ فى الرجل يعتق أم ولده على مال يجعله عليها دينا برضاها أو بغير رضاها
٣٦ في أم ولد الذمى يكاتبها ثم يسلم
٣٩ فى بيع أم الولد وعتقها
٣٧ فى العبد المأذون له يعتق وله أم ولد أو أمة حامل
٣٨ في أم ولد المدبر يموت سيده فيعتق فى ثلثه
٣٩ فى أم ولد المدبر وولده يموت قبل سيده
٣٩ فى الرجل يدعى الصبي فى ملك غيره أنه ولده
٤٣ فى الرجل يدعى الملقوط أنه ابنه
٤٤ في الرجل يدعي الصبي في ملكه أنه ابنه
٤٥ في الامة تدعى أنها ولدت من سيدها
٤٥ في المسلم يلتقط اللقيط فيدعى الذمى

صحيفه

أنه ابنه

٤٦ في الحملاء يدعى بعضهم مناسبة بعض

٤٧ في الامة بين الرجلين يطآنها جميعا فتحمل فيدعيان ولدها

٤٨ في الرجلين يطآن الامة في طهر واحد فتحمل

٥١ في الامة بين الرجلين يطؤها أحدهما فتحمل أو لا تحمل

٥٤ في الرجل يقر بالولد من زنا

٥٤ في الرجل يخدم الرجل جاريته سنين ثم يطؤها السيد فتحمل

٥٥ ﴿كتاب الولاء والمواريث﴾

٥٥ في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره

٥٦ في ولاء الرجل يعتقه الرجل عن العبد

٥٧ في ولاء العبد يعتقه سيده عن الرجل على مال

٥٧ في ولاء العبد يعتقه الرجل عن امرأة العبد باذنها أو بغير اذنها

٥٨ في ولاء العبد يعتقه الرجل عن أبيه وعن أخيه النصراني

صحيفه

٥٨ في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني ثم يسلم بعد ان يعتقه

٦٠ في ولاء أم ولد النصراني

٦٠ في ولاء العبد المسلم يعتقه النصراني

٦١ في ولاء مدبر النصراني يسلم

٦١ في ولاء العبد يعتقه العبد باذن سيده أو بغير اذن سيده

٦٢ في ولاء العبد المسلم يكاتبه النصراني

٦٢ في ولاء العبد النصراني يكاتبه المسلم

٦٣ في ولاء ولد الامة تعتق وهي حامل به وأبوه حر

٦٤ في ولاء العبد تدبره أم الولد أو تعتقه باذن سيدها أو بغير اذنه

٦٤ في ولاء عبيد أهل الحرب اذا خرجوا الينا فاسلموا

٦٥ في ولاء عبيد أهل الحرب يسلمون بعد ما أعتقهم ساداتهم ثم يسلم ساداتهم بعد ذلك

٦٥ في ولاء العبد النصراني يعتقه النصراني فيسلم المعتق ويهرب السيد الى دار الحرب فيسبيه المسلمون

٦٦ في ولاء العبد النصراني يعتقه

صحيفه

النصراني فيسلم المعتق ويهرب السيد الى دار الحرب فيسبيه المسلمون فيصير في سهمان عبده فيعتقه

٦٧ في ولاء العبد يبتاعه الرجل ثم يشهد مشتريه على بائعه بعتقه

٦٧ في ولاء العبد يدبره المكاتب أو يعتقه باذن سيده أو بغير اذن سيده

٦٨ في ولاء العبد يعتقه المكاتب عن غيره على مال

٦٩ في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم فيهرب الى دار الحرب ثم يسبيه المسلمون فيصير في سهمان رجل فيعتقه

٧٠ في ولاء العبد يشتريه أخوه أو أبوه أو ابنه فيعتق عليهم

٧٠ في ولاء ولد المكاتبة من المكاتب وولد المدبرة من المدبر

٧١ في ولاء الحربي يسلم

٧١ في ولاء أولاد المكاتب الاحرار من المرأة الحرة يموت ويدع وفاء بكتابته

٧٢ في ولاء مكاتب المكاتب يؤدي الاسفل قبل المكاتب الاعلى

صحيفه

٧٢ في ولاء العبد المسلم يعتقه المسلم والنصراني

٧٣ في ولاء الذمي يسلم وجنايته

٧٤ في الوصية للرجل ممن يعتق عليه وولائه

٧٤ في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم وجنايته

٧٥ في ولاء العبد يعتقه القرشي وفي القيسي وجنايته والى من ينتمي

٧٦ في ولاء العبد النصراني يعتقه القرشي والنصراني وجنايته

٧٦ في ولاء الملقوط والنفقة عليه وجنايته

٧٧ في ولاء العبد يشترى من الزكاة فيعتق

٧٧ في ولاء موالي المرأة وعقل مواليها

٧٨ في ولاء ولد المعتقة من الرجل المسلم

٧٨ في بيع الولاء وصدقته وهبته

٧٩ في انتقال الولاء

٨٠ في شهادة النساء في الولاء

٨٠ في الشهادة على الشهادة في الولاء

٨٠ في الشهادة على الشهادة في سماع الولاء

صحيفه

٨١ في شهادة ابني العم لابن عمهما في الولاء
٨٢ في الاقرار في الولاء
٨٢ في الدعوى في الولاء
٨٥ في ميراث الاقعد فالاقعد في الولاء
٨٨ في ميراث النساء في الولاء
٨٩ في ميراث النساء ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن
٩٠ في ميراث الغرقى
٩٠ في المواريث
٩٢ في الميراث بالشك
٩٣ في الدعوى في المواريث
٩٤ في الشهادة في المواريث
٩٥ في ميراث ولد الملاعنة
٩٦ في ميراث المرتد
٩٧ في ميراث أهل الملل
٩٧ في تظالم أهل الذمة في مواريثهم
٩٨ في مواريث العبيد
٩٨ في ميراث المسلم والنصراني
٩٩ في الاقرار بوارث
١٠٠ في الشهادة على الولاء ولا يشهدون على العتق

صحيفه

١٠١ ﴿كتاب الصرف﴾
١٠١ التأخير والنظرة في الصرف
١٠٣ التأخير في صرف الفلوس
١٠٤ في مناجزة الصرف
١٠٧ الحوالة في الصرف
١٠٨ في رجل يصرف من رجل ديناً عليه
١١٠ في الرجل يدفع الى الرجل الدراهم يصرفها يقبضها من دينه
١١١ في الرجل يصرف دنانير بدراهم من رجل ثم يصرفها منه بدنانير
١١١ الصرف من النصارى والعبيد
١١١ في صرف الدراهم والفلوس بفضة
١١٢ في الرجل يغتصب الدنانير فيصرفها قبل أن يقبضها
١١٢ في الرجل يستودع الرجل الدراهم ثم يلقاه فيصرفها منه وهي في بيته
١١٣ في الرجل يبتاع الثوب بدينار الا درهما
١١٣ في الرجل يبتاع السلعة بخمسة دنانير الا درهما فيدفع بعضا ويحبس ديناراً حتى يدفع اليه الدراهم ويأخذ الدينار
١١٧ في الرجل يبتاع الورق والعرض

صحيفه

بالذهب

١١٨ في الصرف والبيع

١١٩ في الرجل يصرف الدينار دراهم على أن يأخذ بالدراهم سلعة

١٢٠ في الذهب والورق والذهب والعروض بالذهب

١٢١ في الميراث يباع فيه الحلي من الذهب والفضة فيمن يزيد فيشتريه بعض الورثة أوغيرهم فيكتب عليه الثمن

١٢١ في بيع السيف المفضض بالفضة الى أجل

١٢٤ في الرجل يبتاع الاباريق من الفضة بالدنانير والدراهم ثم تستحق الدراهم

١٢٥ في الرجل يبتاع الدراهم بدينار ونقد دنانير البلد مختلف

١٢٦ في الرجل يصرف بعض الدينار أو يصرفه من رجلين

١٢٦ في الرجل يصرف الدينار دراهم فيقبضها ثم يرجع اليه فيستزيد في الصرف فيزيده

١٢٧ في الرجل يكون له على الرجل دراهم دينا الى أجل فيريد أن يصرفها منه

صحيفه

بدينار نقداً

١٢٨ في الرجل يصرف بدينار دراهم فيجدها زيوفا فيرضاها ولا يردها

١٢٩ في الرجل يصرف الدينار من رجل بدراهم فاذا وجب الصرف سأل رجلا أن يقرضه الدينار فيدفعه اليه أو يقومان من مجلسهما ذلك فيتوازنان في مجلس آخر

١٣١ في قليل الصرف وكثيره بالدنانير

١٣١ في بيع الفضة بالذهب جزافاً

١٣١ في الرجل يتسلف الدراهم بوزن وعدد فيقضي بوزن أقل أو أكثر وبعدد أقل أو أكثر

١٣٤ في الرجل يقرض الرجل دراهم يزيدية فيأتيه بحمدية فيأبى أن يأخذها

١٣٥ في الرجل يستلف الدراهم فيقضي أوزن أو أكثر

١٣٦ في قضاء المجموعة من القائمة

١٣٩ ماجاء في البدل

١٤٧ ما جاء في المراطلة

١٥١ في الرجل يكون له الدينار فتقتضيه

صحيفه		صحيفه	
	منه مقطعاً		دراهم فطرحت
١٥٢	فى الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة	١٥٣	في الاشتراء بالدانق والدانقين
١٥٢	فى رجل أقرض فلوساً ففسدت أو		والثلث والنصف من الذهب والورق

﴿تمت﴾

